بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

فيه عشرون مسألةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ هذه آيةٌ من أمَّهاتِ الأحكام. والمعنى: ما ينبغي لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً إلا خطأً، فقولُه: «وما كان» ليس على النّفي، وإنَّما هو على التحريمِ والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥٣] ولو كانت على النفي لَمَا وُجِد مؤمنٌ قتلَ مؤمناً قطُّ؛ لأنَّ ما نفاه الله فلا يجوزُ وجودُه، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل:٦٠]. فلا يقدرُ العبادُ أن يُنبتوا شجرَها أبداً.

وقال قتادةُ: المعنى: ما كان له ذلك في عهد الله[1].

وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجهٍ.

ثم استثنى استثناءً منقطعاً ليس من الأوَّل، وهو الذي يكون فيه «إلَّا» بمعنى

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٠٥.

«لكنْ»، والتقديرُ: ما كانَ له أن يقتلَه البتّةَ، لكنْ إن قتلَه خطأً فعليه كذا؛ هذا قولُ سيبويهِ والزَّجّاج رحمهما اللهُ[١]. ومن الاستثناءِ المنقطع قولُه تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]. وقالَ النابغةُ:

وَقَفْتُ فيها أُصَيْلَاناً أُسائِلُها ... عَيَّتْ جواباً وما بالرَّبْعِ من أحَدِ

إلَّا الأَوَارِيَّ لَأْياً ما أُبَيِّنُها ... والنُّؤْيُ كالحَوضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ[٢]

فلمَّا لم تكنِ «الأَواريَّ» من جنسِ «أحدٍ» حقيقةً لم تدخلْ في لفظِه.

ومثلُه قولُ الآخَر:

أمسى سُقَامٌ خَلاءً لا أنيسَ به ... إلَّا السباعَ ومَرَّ الريح بالغَرَفِ[٣]

وقال آخرُ:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ ... إلَّا اليعافيرُ وإلَّا العِيسُ[٤]

وقال آخر[٥]:

وبعضُ الرجالِ نخلةٌ لا جَنَى لها ... ولا ظلَّ إلا أن تُعَدَّ من النخلِ

أنشده سيبويهِ[٦]، ومثلُه كثير، ومِن أبدعِه قولُ جريرٍ:

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٢ ، وقول سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٢٥ ، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٩٠ .

(٢) ديوان النابغة ص٣٠ ، وقد تقدم البيتان ١/ ٤٦٠ برواية: أصيلالاً، بدل أصيلاناً. وأُصيلان تصغير أُصلان جمع أَصيل، ثم أبدلوا من النون لاماً وقالوا: أُصيلال. الصحاح (أصل). وقوله: إلا الأواريّ، قال البَطَلْيَوْسي في الحلل ص٣٢٢ : فيها وجهان؛ النصب على الاستثناء، والرفع على البدل من موضع: من أحد. وينظر تفصيل معاني هذين البيتين وإعرابهما هناك.

(٣) قائله أبو خراش الهذلي، وهو في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٢٨ ، وفيه: سقام كغُراب: واد، والغَرَف: شجر.

(٤) قائله جِرَان العَوْد النُّمَيْري، وهو في ديوانه ص٩٧ وفيه بسابساً، بدل: وبلدة، وهو في الكتاب ٢/ ٣٢٢ برواية المصنف. قوله: اليعافير، واحدها اليعفور: وهي ظَبْيٌ بلون التراب. والعيس: الإبل البيض يخالط بياضها شُقْرة. القاموس (عفر) (عيس).

(٥) هو مُتَمِّم بن نويرة، كما في الكامل ٣/ ١٤٤٨ ، والتعازي والمراثي ص١٨ .

(٦) لم نقف عليه في الكتاب، ووقع في (ز) و(ظ): أنشد سيبويه.

مِن البِيضِ لم تَظْعنْ بعيداً ولم تطأ على الأرضِ إلَّا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ[١]

كأنه قالَ: لم تطأ على الأرضِ إلا أن تطأ ذيلَ البُرْد[٢].

ونزلت الآيةُ بسببِ قَتلِ عيَّاش بنِ أبي ربيعةَ[٣] الحارثَ بنَ يزيد بنِ أبي أُنَيْسةَ العامريَّ[٤]؛ لِحِنَةٍ[٥] كانت بينهما، فلما هاجرَ الحارثُ مُسْلِماً، لَقِيَه عيّاشٌ فقتله، ولم يشعرْ بإسلامه، فلما أُخبِرَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه قد كان من أمري وأمرِ الحارثِ ما قد علمتَ، ولم أشعرْ بإسلامه حتى قتلتُه، فنزلت الآيةُ[٦].

وقيل: هو استثناءٌ متَّصل، أي: وما كان لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً، ولا[٧] يقتصَّ منه، إلَّا أن يكون خطأً[٨]، فلا يقتصُّ منه، ولكنْ فيه كذا وكذا.

ووجهٌ آخَر: وهو أن تقدَّرَ[٩] «كان» بمعنى: استقرَّ ووُجِد، كأنه قال: وما وُجد، وما تقرَّر[١٠]، وما ساغَ، لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطأً؛ إذ هو مغلوبٌ فيه أحياناً. فيجيءُ الاستثناءُ على هذين التأويلين غيرَ منقطع.

---

(١) ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب ٢/ ٩٤٥ . قوله: مرط: هو كساء من صوف، ومرحَّل: برد فيه تصاوير. القاموس (مرط) و(رحل). ووقع في (ز) و(ظ): برد مرحَّل.

(٢) مجاز القرآن ١/ ١٣٧ .

(٣) ابن المغيرة، وهو ابن عم خالد بن الوليد، وكان من السابقين الأولين، توفي سنة (١٥هـ) بالشام في خلافة عمر، وقيل: استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك. الإصابة ٧/ ١٨٤ .

(٤) القرشي، قيل: إنه كان يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل بمكة، والحارث يومئذ كافر، فحلف عياش ليقتلنه. ينظر الإصابة ٢/ ١٨٤ .

(٥) الحِنَة: العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة. النهاية (حَنَه). ووقع في (ظ): لحقد.

(٦) ينظر أسباب النزول للواحدي ص١٦٢-١٦٣ ، وتفسير الطبري ٧/ ٣٠٦-٣٠٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٧٨١) و (٥٧٨٢).

(٧) في النسخ الخطية: فلا.

(٨) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٧٦ ، ورده ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٧١-٤٧٣ .

(٩) في (د) و(ز) و(م): يقدر.

(١٠) في (ظ): استقر.

وتتضمَّنُ الآية على هذا إعظامَ العَمْدِ، وبشاعةَ شأنه، كما تقولُ: ما كان لك يا فلانُ أن تتكلم بهذا إلَّا ناسياً؛ إعظاماً للعمدِ والقصدِ، مع حظرِ[١] الكلام به البتة.

وقيل: المعنى: ولا خطأً؛ قال النحاسُ[٢]: ولا يجوزُ أن تكون «إلا» بمعنى الواوِ، لا يُعرف[٣] ذلك في كلام العرب، ولا يصحُّ في المعنى؛ لأنَّ الخطأ لا يُحْظَر.

ولا يُفهمُ من دليلِ خطابه[٤] جوازُ قتل الكافرِ المسلمَ؛ فإنَّ المسلمَ محترمُ الدم، وإنَّما خَصَّ المؤمنَ بالذكر تأكيداً لحنانِه وأخوَّتِهِ وشفقته وعقيدته[٥].

وقرأ الأعمشُ: «خطاءً» ممدوداً في المواضع الثلاث[٦].

ووجوهُ الخطأ كثيرةٌ لا تُحصى يربطُها عدمُ القصدِ، مثلُ أن يَرْميَ صفوفَ المشركين، فيصيبَ مسلماً. أو يسعى بين يديه مَن يستحقُّ القتلَ؛ مِن زانٍ أو محاربٍ أو مرتدٍّ، فطلبَه ليقتله، فلقي غيرَه فظنَّه هو فقتلَه، فذلك خطأ. أو يرميَ إلى غَرَضٍ فيصيبَ إنساناً، أو ما جرى مجراه، وهذا مما لا خلافَ فيه.

والخطأُ اسمٌ مِن: أَخطأَ خَطَأً وإخطاءً: إذا لم يصنع عن تعمُّد[٧]. فالخطأُ الاسمُ

---

(١) في النسخ الخطية: خطر، وكذلك وقع في المطبوع من المحرر الوجيز ٢/ ٩٢ ، والكلام منه، والمثبت من (م).

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٨٠ .

(٣) في (م): ولا يعرف.

(٤) سلف التعريف بدليل الخطاب (وهو مفهوم المخالفة) ٦/ ٧٠ .

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٠-٤٧١ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٢ وزاد نسبتها للحسن، ونسبها للحسن أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨ ، والموضع الثالث هو في الإسراء في قوله تعالى: ﴿إن قتلهم كان خِطأ كبيرا﴾ الآية: ٣١ ، وقد وافق فيه الأعمش ابنَ كثير في لفظة: خِطاء بكسر الخاء، كما في البحر ٦/ ٣٢ ، وسيرد ذكر قراءة ابن كثير في موضعها.

(٧) تهذيب اللغة ٧/ ٤٩٨ .

يقومُ مقامَ الإخطاء. ويقالُ لم أرادَ شيئاً ففعل غيرَه: أخطأَ، ولمن فعلَ غيرَ الصواب: أخطأَ.

قال ابن المنذر[١]: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فحَكَم الله جلَّ ثناؤه في المؤمنِ يقتل خطأً بالدِّيَةِ، ودلت[٢] السنةُ الثابتةُ عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمَعَ أهلُ العلم على القولِ به.

الثانية: ذهب داودُ إلى القِصَاصِ بين الحرِّ والعبدِ في النَّفْس، وفي كلِّ ما يُستطاعُ القصاصُ فيه من الأعضاء؛ تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقولِه عليه الصلاة والسلامُ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم»[٣] فلم يُفرِّق بين حرٍّ وعبدٍ، وهو قولُ ابنِ أبي لَيْلَى. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا قصاصَ بين الأحرارِ والعبيدِ إلا في النفسِ، فيُقتل الحرُّ بالعبدِ، كما يقتلُ العبدُ بالحرِّ، ولا قصاصَ بينهما في شيءٍ من الجراحِ والأعضاء.

وأجمع العلماءُ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أنَّه لم يدخلْ فيه العبيدُ، وإنما أُريد به الأحرارُ دون العبيد، فكذلك قولُه عليه السلام: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم» أُريد به الأحرارُ خاصةً، والجمهورُ على ذلك. وإذا لم يكن قصاصٌ بين العبيدِ والأحرارِ فيما دون النفسِ، فالنَّفسُ أَحرى بذلك[٤]، وقد مضى هذا في «البقرة»[٥].

---

(١) الإشراف ٢/ ١٤٢.

(٢) في النسخ: وثبتت، والمثبت من الإشراف.

(٣) سلف ٣/ ٦٨.

(٤) الاستذكار ٢٥/ ٢٦٦.

(٥) ٣/ ٦٦ وما بعدها.

الثالثة: قولُه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: فعليه تحريرُ رقبةٍ. هذه الكفارةُ التي أوجبَها الله تعالى في كفارة القتل والظِّهارِ أيضاً، على ما يأتي[١].

واختلف العلماءُ فيما يُجزِئ منها، فقال ابن عباس والحسنُ والشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ وقَتَادةُ وغيرُهم: الرقبةُ المؤمنة هي التي صلَّت، وعَقَلتِ الإيمان، لا تُجزئ في ذلك الصغيرةُ[٢]، وهو الصحيحُ في هذا الباب.

وقال[٣] عطاء بنُ أبي رباح: يُجزئُ الصغيرُ المولود بين مُسلِمَين.

وقال جماعةٌ منهم مالكٌ والشافعيُّ: يُجزئ كلُّ مَن حُكِم له بحكم [الإسلام] في الصلاة عليه إن مات ودفنِه. قال مالكٌ: ومَن صلَّى وصام أحَبُّ إليَّ.

ولا يُجزئ في قولِ كافةِ العلماءِ أعمى، ولا مُقْعَدٌ، ولا مقطوعُ اليدين أو الرجلين[٤]، ولا أشلُّهما، ويُجزئ عند أكثرِهم الأعرجُ والأعورُ. قال مالكٌ: إلَّا أن يكون عَرَجاً شديداً. ولا يُجزئ عند مالكٍ والشافعيِّ وأكثرِ العلماء أقطعُ إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ويُجزئ عند أبي حنيفة وأصحابِه. ولا يُجزئ عند أكثرهم المجنونُ المطْبَقُ. ولا يُجزئ عند مالكٍ الذي يُجَنُّ ويُفيقُ، ويُجزئ عند الشافعيِّ. ولا يُجزئُ عند مالكٍ المُعْتَق إلى سنين، ويُجزئ عند الشافعيِّ[٥]. ولا يُجزئ المُدبَّر عند مالكٍ والأوزاعيِّ وأصحابِ الرأي، ويُجزئ في قولِ الشافعيِّ وأبي ثور، واختاره ابن المنذر[٦]. وقال مالكٌ: لا يصحُّ مَن أُعتِق بعضُه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ومَن أعتقَ البعضَ لا يُقالُ: حرَّر رقبةً، وإنما حَرَّر بعضَها.

---

(١) عند تفسير الآية الثالثة من سورة المجادلة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣، وأخرج الأقوال الطبري ٧/ ٣١٠-٣١٢.

(٣) في (د) و (ز) و (م): قال: والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٣، والكلام منه وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (د) و (ظ): ولا الرجلين.

(٥) الإشراف ٤/ ٢٤٨.

(٦) الإشراف ٤/ ٢٤٦، والكلام الذي قبله منه.

واختلفوا أيضاً في معناها، فقيل: أُوجِبت تمحِيصاً وطُهوراً لذنب القاتلِ، وذنبُهُ تركُ الاحتياطِ والتحفُّظِ حتى هلَك على يديه امرؤٌ مَحْقُونُ الدَّمِ. وقيل: أُوجبت بدلاً من تعطيلِ حقِّ اللهِ تعالى في نفس القتيل؛ فإنه كان له في نفسِه حقٌّ، وهو التنعُّمُ بالحياة، والتصرُّفُ فيما أُحِلَّ له تصرُّفَ الأحياءِ. وكان للهِ سبحانه فيه حقٌّ، وهو أنه كان عبداً من عبادِه يجبُ[1] له من اسمِ العبودية ـ صغيراً كان أو كبيراً، حرًّا كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذِمِّيًّا ـ ما يتميَّز به عن البهائمِ والدَّوابِّ، ويُرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله مَن يعبدُ الله ويطيعُه، فلم يَخْلُ قاتلُه من أن يكون فوَّت منه الاسمَ الذي ذكرنا، والمعنى الذي وَصَفْنا؛ فلذلك ضَمِنَ الكفارة.

وأيُّ واحدٍ من هذين المعنَيَيْن كان، ففيه بيانُ أنَّ النصَّ وإن وقع على القاتل خطأً، فالقاتلُ عمداً مثلُه، بل أوْلى بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتي بيانه[2]، واللهُ أعلمُ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ الدِّيَةُ ما يُعْطَى عِوَضاً عن دمِ القتيل إلى وليِّه. «مُسَلَّمَةٌ»: مدفوعةٌ مؤدَّاةٌ.

ولم يُعيِّنِ اللهُ في كتابه ما يُعْطَى في الدِّيَةِ، وإنما في الآية إيجابُ الدِّيَةِ مطلقاً، وليس فيها إيجابُها على العاقلةِ أو على القاتل، وإنما أُخِذ ذلك من السُّنة، ولا شكَّ أنَّ إيجابَ المواساةِ على العاقلة خلافُ قياسِ الأصول في الغراماتِ وضمانِ المُتْلَفات، والذي وجبَ على العاقلةِ لم يجب تغليظاً، ولا أنَّ وِزْرَ القاتلِ عليهم، ولكنَّه مواساةٌ مَحْضةٌ.

واعتقَدَ[3] أبو حنيفةَ أنها باعتبارِ النصرة [لازمة]، فأوجَبها على أهلِ ديوانه.

---

(١) في النسخ الخطية: يحب، والمثبت من (م).

(٢) ٧/ ٣٧ - ٣٨.

(٣) في النسخ الخطية: واعتضد، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٠، والكلام من بداية المسألة منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

وثبتتِ الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ بأنَّ الدِّيَةَ مئةٌ من الإبل[١]، ووَدَاها ﷺ في عبدالله بنِ سهل المقتولِ بخيبرَ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن[٢]، فكان ذلك بياناً على لسان نبيِّه عليه الصلاة والسلام لمُجْمَل كتابه.

وأجمع أهلُ العلم على أن على أهل الإبل مئةً من الإبل. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفةٌ: على أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهلُ الشام ومصرَ والمغرب، هذا قول مالكٍ وأحمد وإسحاق وأصحابِ الرأي، والشافعيِّ في أحدِ قوليه، في القديم. ورُوي هذا عن عُمرَ وعروة بنِ الزبير وقَتادة[٣].

وأما أهلُ الوَرِق؛ فاثنا عَشَرَ ألفَ درهم، وهم أهلُ العراق وفارسَ وخراسانَ. هذا مذهبُ مالكٍ على ما بلغه عن عمرَ: أنه قوَّم الدِّيَةَ على أهل القرى، فجعلها على أهلِ الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفَ درهم. وقال المُزَنيُّ: قال الشافعيُّ: الدِّيَةُ الإبلُ، فإن أُعوِزتْ فقيمتُها بالدراهم والدنانير على ما قوَّمها عمرُ، ألفُ دينار على أهل الذهب، واثنا عشرَ ألفَ درهم على أهل الوَرِق[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريُّ: الدِّيَة من الوَرِق عشرةُ آلافِ درهم. رواه الشَّعْبيُّ، عن عَبِيدة، عن عمرَ؛ أنَّه جعل الدِّيَة على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرةَ آلاف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاءِ ألفي شاةٍ[٥]، وعلى أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل الحُلَل مئتي حُلَّةٍ[٦].

---

(١) الإشراف ٢/ ١٣٣ .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٩٦)، والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩): (٥) من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ. وقد سلف تخريج بعض رواياته ٢/ ١٩٦ .

(٣) الإشراف ٢/ ١٣٣ ، والتمهيد ١٧/ ٣٤٥ ، وينظر تخريج خبر عمر فيما يأتي.

(٤) التمهيد ١٧/ ٣٤٥ ، وبلاغ مالك عن عمر في الموطأ ٢/ ٨٥٠ ، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٢) مطولاً.

(٥) في (د) و (ز) و (م) والمطبوع من التمهيد ١٧/ ٣٤٨ (والكلام منه): ألف، والمثبت من (ظ)، ونسخة على هامش التمهيد، ومصادر الخبر على ما يأتي، وهو الصواب.

(٦) في التمهيد ١٧/ ٣٤٨ ، والاستذكار، ٢٥/ ١١ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، وابن أبي شيبة =

قال أبو عمر[١]: في هذا الحديث ما يدلُّ على أن الدنانيرَ والدراهمَ صِنفٌ من أصناف الدِّية، لا على وجهِ البدل والقيمة، وهو الظاهرُ من[٢] الحديث عن عثمان وعليٍّ وابن عباس[٣]. وخالف أبو حنيفة ماروَاه عن عمر[٤] في البقرِ والشاء والحُلل، وبه قال عطاء وطاوسٌ وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين[٥].

قال ابن المنذر[٦]: وقالت طائفةٌ: ديَةُ الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل لا دِيَةَ غيرُها، كما فرض رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعيِّ، وبه قال طاوسٌ. قال ابن المنذر: دِيَة الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل في كلِّ زمان، كما فرض رسولُ الله ﷺ. واختلفت الأخبار[٧] عن عمرَ ﷺ في أعداد[٨] الدراهم، وما منها شيء يصحُّ عنه؛ لأنها مراسيلُ، وقد عرَّفتك مذهبَ الشافعي وبه نقولُ.

الخامسة: واختلف الفقهاء في أسنانِ دِيَةِ الإبل؛ فروى أبو داود[٩] من حديث

= ١٢٧/٩ ، وهو من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٩٧ وقال: ابن أبي ليلى سيئُ الحفظ.

(١) في التمهيد ١٧/ ٣٤٩ .

(٢) في (ظ): في.

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٤٤، وابن ماجه (٢٦٢٩)، وأخرجه عن علي البيهقي ٨/ ٧٩ ، وذكر البيهقي أيضاً خبر عثمان ٨/ ٨٠ .

(٤) قوله: ما رواه عن عمر، ليس في (ز).

(٥) وهم: سعيد بنُ المسيِّب، وعروة بنُ الزُّبير، والقاسم بنُ محمد، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال؛ فقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٧٢ (ترجمة خارجة بن زيد).

(٦) الإشراف ٢/ ١٣٣ .

(٧) في (د) و (ز) و (م): الروايات، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف ٢/ ١٣٤ .

(٨) في (ظ): عداد، وفي الإشراف: عدد.

(٩) في سننه (٤٥٤١)، وهو عند أحمد (٦٦٦٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٢-٤٣ .

عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن مَن قُتِل خطأً؛ فدِيَتُه مئةٌ من الإبل: ثلاثون بنتَ مَخاضٍ، وثلاثون بنتَ لَبونٍ، وثلاثون حِقَّةً[١]، وعشرةٌ بني[٢] لَبُون.

قال الخطَّابيُّ[٣]: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثرُ العلماء: دِيَة الخطأ أخماسٌ. كذلك[٤] قال أصحابُ الرأي والثَّورِيُّ، وكذلك [قال] مالكٌ وابن سِيرين وأحمد بن حنبل، إلا أنهم اختلفوا في الأصناف، فقال أصحاب الرأي وأحمدُ: خُمُسٌ بنو مخاض، وخُمُسٌ بناتُ مخاض، وخُمُسٌ بناتُ لبون، وخُمُسٌ حِقاقٌ، وخُمُسٌ جِذاعٌ. وروي هذا القولُ عن ابن مسعود[٥]. وقال مالك والشافعيُّ: خُمسٌ حِقاقٌ، وخُمسٌ جِذاع، وخُمُسٌ بنات لَبون، وخُمُسٌ بنات مخاض، وخُمُسٌ بنو لبون. وحُكي هذا القولُ عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بنِ يَسار والزُّهريِّ وربيعةَ والليثِ بن سعد.

قال الخطَّابيُّ: ولأصحابِ الرأي فيه أثرٌ، إلا أنَّ راويَه [عن] عبد الله: خِشْفُ بن مالكٍ[٦]، وهو مجهولٌ لا يُعرف إلا بهذا الحديث. وعَدَلَ الشافعيُّ عن القول به؛ لِمَا

---

(١) الحِقُّ والحِقَّة: هو الذي دخل في السنة الرابعة، جمعها: حِقاق. وبنت اللبون وابن اللبون هما من الإبل ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية. النهاية (حقق) و(لبن) و(مخض).

(٢) في النسخ الخطية: ابن، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود، والنسائي، ووقع عند أحمد: بنو.

(٣) في معالم السنن ٤/ ٢٣ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (م) كذا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤ ، والدارقطني (٣٣٦١) . والجَذَع من الإبل: هو ما دخل في السنة الخامسة. النهاية (جذع).

(٦) في النسخ: إلا أن راويه عبد الله بن خشف بن مالك، وفي معالم السنن: إلا أن روايه عن عبد الله عن خشف بن مالك، وكلاهما خطأ، وعبد الله هو ابن مسعود ﷺ.

ذكرنا من العلَّة في راويه؛ ولأنَّ فيه بَني مَخاض، ولا مدخلَ لبني مخاضٍ في شيءٍ من أسنان الصَّدقات. وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ في قصة القَسامة أنه وَدَى قتيلَ خَيْبَر مئةً من إبلِ الصدقة[١]، وليس في أسنان الصدقة ابنُ مخاض.

قال أبو عمر[٢]: وقد رَوى زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ جعل الدِّيَةَ في الخطأ أخماساً. إلا أنَّ هذا لم يرفعه إلا خِشفُ بن مالك الكوفيّ الطائي، وهو مجهولٌ؛ لأنه لم يَرْوِ[٣] عنه إلا زيدُ بن جُبير، وزيد بن جبير[٤] بن حَرْمل الطائيُّ الجُشَمي من بني جُشَم ابن معاوية، أحدُ ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الدَّارَقُطْنيُّ في «سننه» حديث خِشْف بنِ مالك من رواية حجَّاجِ بن أَرْطاة، عن زيد بن جُبير، عن خِشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسولُ الله ﷺ في دِيَة الخطأ مئةً من الإبل؛ منها عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بناتِ لَبون، وعشرون بنات مخاضٍ، وعشرون بني[٥] مخاض[٦]. قال الدارقطنيُّ: هذا حديثٌ ضعيف غيرُ ثابتٍ عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عِدَّةٍ، أحدها: أنه مخالفٌ لِمَا رواه أبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مسعود، عن أبيه بالسند الصحيح عنه[٧]، الذي لا مَطْعنَ فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدةَ أعلمُ بحديث أبيه

---

(١) سلف ٥/٣١٦.

(٢) في الاستذكار ٢٥/٣٨.

(٣) في النسخ: يروه، والمثبت من الاستذكار.

(٤) قوله: وزيد بن جبير من (د) و (ز)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في الاستذكار.

(٥) في (م): بنو.

(٦) سنن الدار قطني (٣٣٦٤) وما سيرد بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٨/٤٣-٤٤، وابن ماجه (٢٦٣١). قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله.

(٧) لكن رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه منقطعة، كما سننقل عن البيهقي لاحقاً.

وبمذهبه [وفُتْياه] من خِشْف بنِ مالك ونُظَرائِه، وعبدُ الله بن مسعود أتقى لربه، وأشحُّ على دينه مِن أن يرويَ عن رسول الله ﷺ أنه قَضى[١] بقضاء، ويُفتي هو بخلافه، هذا لا يُتوهَّم مثلُه على عبدِ الله بن مسعود، وهو القائل في مسألةٍ وردت عليه لم يَسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً[٢]، ولم يبلغه عنه فيها قولٌ: أقولُ فيها برأيي[٣]، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأً فمنِّي. ثم بلغه بعد [ذلك] أنَّ فُتْياه فيها وافقَ قضاءَ رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابُه عند ذلك فرِح فرحاً شديداً لم يَرَوْه فرحَ مثلَه؛ لموافقة فتياهُ قضاءَ رسول الله ﷺ[٤]. فمَنْ كانت هذه صفتَه، وهذا حالَه، فكيف يصحُّ عنه أن يرويَ[٥] عن رسول الله ﷺ [شيئاً] ويخالفَه.

ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكرُ بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْف بنُ مالك، عن ابن مسعود، وهو رجلٌ مجهول، [و] لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حَرْمل الجُشَمي، وأهلُ العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبرٍ ينفرد بروايته رجلٌ غيرُ معروف، وإنما يَثبتُ العلمُ عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسمُ الجهالة، وارتفاعُ اسم الجهالة عنه أن يَرْوي عنه رجلان فصاعداً؛ فإذا كانت هذه صفتَه، ارتفع عنه حينئذٍ اسمُ الجهالة، وصار حينئذٍ معروفاً. فأما مَن لم يرو عنه إلا رجلٌ واحد، وانفرد بخبرٍ، وَجَبَ التوقُّفُ عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيرُه. والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أن [خبر] خِشْف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير

---

(١) في (م): يقضي.

(٢) قوله: شيئاً، من (م)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٣) في النسخ الخطية، برأي. والمثبت من (م).

(٤) الخبر أخرجه أحمد (٤٠٩٩)، (١٨٤٦٠) وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي ٦/ ١٢٢، والبيهقي ٧/ ٢٤٥، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن سمّى لها صَداقاً، فمات قبل أن يدخل بها... فقال: لها صَداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة.

(٥) في (د) و (ز): فكيف يصح أنه يروي.

عنه غير[١] الحجاج بن أَرْطاة، والحجاج رجلٌ مشهورٌ بالتدليس، وبأنه يحدِّث عمَّن لم يَلْقه، ولم يسمع منه؛ وترك الروايةَ عنه سفيانُ بن عيينة ويحيى بنُ سعيد القطَّان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخَبَروه، وكفاك بهم عِلماً بالرجل ونُبْلاً. وقال يحيى ابنُ مَعِين: حجاج بنُ أَرْطاة لا يُحتجُّ بحديثه. وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجَّاج يقول: لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة! وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أَخرجُ إلى الصلاة يزاحمني الحمَّالون والبقالون؟! وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حبُّ المال والشرف.

وذَكر[٢] أَوْجُهاً أُخَر؛ منها أن جماعة من الثقات روَوْا هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطاة، فاختلفوا عليه فيه. إلى غير ذلك مما يطول ذكره، وفيما ذكرنا مما ذَكَره[٣] كفايةٌ ودلالة على ضعفِ ما ذهب إليه الكوفيون في الدِّيَة، وإن كان ابن المنذر ـ مع جلالته ـ قد اختاره[٤] على ما يأتي.

وروى حمَّاد بن سلمة، حدَّثنا سليمان التيميُّ، عن أبي مِجْلَز، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: دِيَةُ الخطأ خمسةُ أخماسٍ: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنات[٥] مخاضٍ، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني[٦] لَبُون ذكور. قال الدَّارَقُطْني: هذا إسناد حسن، ورواتُه ثقات، وقد رُوي عن علقمة عن عبدِ الله نحوُ هذا[٧].

---

(١) في (م): إلا.

(٢) يعني الدارقطني.

(٣) في (م): وفيما ذكرناه مما ذكروه.

(٤) في الإشراف ٢/ ١٣٨ .

(٥) في النسخ الخطية: بنت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٣٣٦٢).

(٦) في (د) و (ظ): بنو.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٣-١٣٤ من طريق أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. قال البيهقي ٨/ ٧٦ : ورواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي =

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعيِّ أنَّ الدِّيَة تكون مُخَمَّسةً.

قال الخطَّابيُّ[١]: وقد روي عن نفرٍ من العلماء أنهم قالوا: دِيَةُ الخطأ أرباعٌ، وهم الشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ والحسن البصريُّ، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهَوَيه، إلا أنهم قالوا: خمسٌ وعشرون جَذَعةً، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون بنات لَبون، وخمس وعشرون بنات مَخاض. وقد روي ذلك عن عليِّ بن أبي طالب[٢].

قال أبو عمر[٣]: أما قول مالكٍ والشافعيِّ؛ فروي عن سليمان بن يَسار[٤]، وليس فيه عن صاحبٍ[٥] شيءٌ؛ ولكن عليه عملُ أهل المدينة. وكذلك حكى ابنُ جُريج عن ابن شهاب[٦].

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافقُ ما صار إليه مالك والشافعيُّ.

قال أبو عمر[٧]: وأسنان الإبل في الدِّيَات لم تؤخذ قياساً، ولا نظراً، وإنما أُخذت اتِّباعاً وتسليماً، وما أُخذ من جهة الأثر فلا مدخلَ فيه للنظر، فكلٌّ يقول بما قد صحَّ عنده مِن سَلَفِه، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما ما حكاه الخطابِيُّ من أنه لا يَعلم مَن قال بحديث عمرو بن

= إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة؛ لأن أبا إسحاق رأى علقمة، لكن لم يسمع منه شيئاً... وقد ذكر البيهقي رحمه الله اختلافاً في روايات هذا الحديث، فقد جاء في بعضها: بنو مخاض وفي بعضها: بنو لبون، وأخذ على الدارقطني روايته للحديث بلفظ: بنو لبون، ثم قال: ومذهب عبد الله ﷺ مشهور في بني المخاض. ينظر السنن الكبرى ٨/ ٧٥ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٤/ ٣٦٢، والتلخيص الحبير ٤/ ٢٢ .

(١) في معالم السنن ٤/ ٢٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢).

(٣) في التمهيد ١٧/ ٣٥١ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٥٢ ، والبيهقي ٨/ ٧٣ .

(٥) في (م): صحابي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٠).

(٧) في التمهيد ١٧/ ٣٥٤-٣٥٥ .

شعيب[١]، فقد حكاه ابنُ المنذر[٢] عن طاوسٍ ومجاهدٍ، إلا أنَّ مجاهداً جعل مكان [ثلاثين] بنتِ مخاض: ثلاثين جَذَعةً[٣]. قال ابن المنذر: وبالقول الأولِ أقولُ ـ يريد قولَ عبد الله وأصحابِ الرأي الذي ضعَّفه الدَّارقطني والخطابيُّ وابنُ عبد البر ـ قال: لأنه الأقلُّ مما قيل، ولحديث مرفوعٍ[٤] رويناه عن النبيِّ ﷺ يوافق هذا القولَ.

قلت: وعجباً لابن المنذر! مع نقده واجتهادِه؛ كيف قال بحديثٍ لم يوافقْه أهلُ النقد على صحَّته! لكنَّ الذهولَ والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنَّما الكمال لعزة ذي الجلال.

السادسة: ثبتتِ الأخبارُ عن النبيِّ المختارِ محمدٍ ﷺ أنه قضى بدِيَة الخطأ على العاقلة، وأجمع أهلُ العلم على القول به. وفي إجماع أهل العلم أنَّ الدِّيَة في الخطأ على العاقلة، دليلٌ على أن المرادَ من قول النبيِّ ﷺ لأبي رِمْثَة[٥]، حيث دخل عليه ومعه ابنُه: «إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» [جنايةُ] العمد دونَ الخطأ[٦].

وأجمعوا على أنَّ ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث[٧]،

---

(١) تقدم قول الخطابي وحديث عمرو بن شعيب في بداية هذه المسألة.

(٢) في الإشراف ٢/ ١٣٨ .

(٣) الخبران عن مجاهد وطاوس أخرجهما عبد الرزاق (١٧٢٣١) و (١٧٢٣٩). وما بين حاصرتين زيادة لضرورة السياق.

(٤) في (ز) و (م): وبحديث مرفوع، وفي (د): والحديث مرفوع، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف.

(٥) صحابي اشتهر بكنيته، واختلف في نسبته، فقيل: أبو رمثة البَلَوي، وقيل: التميمي، وقيل: التيمي من تيم الرِّباب، واختلف في اسمه كذلك. ينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣١٦ ، والإصابة ١١/ ١٣٤ . وجزم أحمد بإثر الحديث (١٧٤٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٠١ ، وابن حبان (٥٩٩٥) أن اسمه رفاعة بن يَثْربي.

(٦) الإشراف ٢/ ١٩٥ وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه أحمد (٧١٠٧) ، وأبو داود (٤٢٠٨)، والنسائي ٨/ ٥٣ من حديث أبي رِمْثة ﷺ.

(٧) الإشراف ٢/ ١٩٧ .

والذي عليه جمهورُ العلماء: أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صُلحاً، ولا تحمل من دِيَةِ الخطأِ إلا ما جاوزَ الثلثَ[١]، وما دون الثلث في[٢] مال الجاني.

وقالت طائفة: عقلُ الخطأ على عاقلة الجاني، قَلَّت الجنايةُ أو كَثُرت؛ لأن مَن غَرِم الأكثَر غَرِمَ الأقلَّ، كما عَقْلُ العمدِ في مال الجاني قلَّ أو كثر؛ هذا قولُ الشافعيِّ[٣].

السابعة: وحكمُها أن تكون منجَّمةً على العاقلة، والعاقلةُ: العَصَبة. وليس ولدُ المرأة إذا كان من غير عَصَبتها من العاقلة، ولا الإخوةُ من الأمِّ بعصبةٍ لأخوتهم من الأب والأم، فلا يَعقِلون عنهم شيئاً[٤]، وكذلك الديوانُ لا يكون عاقلةً في قول جمهور أهلِ الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلةً إن كان من أهل الديوان[٥].

فتُنجَّم الدِّيَةُ على العاقلة في ثلاثة أعوام؛ على ما قضاه عمرُ وعليٌّ[٦]؛ لأن الإبلَ قد تكون [في وقت الوجوب] حواملَ فيضرُّ به[٧]. وكان النبيُّ ﷺ يعطيها دفعةً واحدة لأغراض؛ منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً. ومنها أنه كان يُعجِّلها تأليفاً، فلما تمهَّدَ الإسلامُ؛ قدَّرَتها[٨] الصحابةُ على هذا النظام؛ قاله ابنُ العربيِّ.

وقال أبو عمرَ[٩]: أجمعَ العلماء قديماً وحديثاً أن الدِّيَة على العاقلة لا تكون إلا في ثلاثِ سنين، ولا تكون في أقلَّ منها. وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال.

---

(١) التمهيد ١٧/ ٣٦٦ .

(٢) في (د): من.

(٣) الإشراف ٢/ ١٩٧ .

(٤) ينظر الكافي ٢/ ١١٠٦ .

(٥) ينظر الاستذكار ٢٥/ ٢٢١-٢٢٢ .

(٦) أخرجه عن عمر ﷺ عبد الرزاق (١٧٨٥٧) و (١٧٨٥٨) و (١٧٨٥٩)، وأخرجه عن علي ﷺ البيهقي ٨/ ١١٠ .

(٧) في (د) و (ز): فتضر بها، وفي (ظ): فيضر بها، وفي (م): فتضر به، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٥ ، والكلام منه، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٨) في أحكام القرآن: قررتها.

(٩) في الاستذكار ٢٥/ ٢٢١-٢٢٢ .

وأجمع أهلُ السِّيَرِ والعلم أن الدِّيَة كانت في الجاهلية تحملُها العاقلةُ، فأقرَّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنُّصرة، ثم جاء الإسلام، فجرى الأمرُ على ذلك حتى جعلَ عمر الدِّيوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك، والقولِ به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، ولا زمنِ أبي بكر ديوانٌ، وأن عمرَ جعل الديوان، وجمعَ به[1] الناس، وجعل أهلَ كلِّ ناحية يداً، وجعل عليهم قتالَ مَن يَلِيهم من العدوِّ.

الثامنة: قلت: ومما ينخرِط في سِلكِ هذا الباب، ويدخلُ في نظامه: قَتْلُ الجَنِين في بطن أمه، وهو أن يُضربَ بطنُ أُمِّه، فتُلْقِيَه حيًّا ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدِّيَةُ كاملةً في الخطأ وفي العَمْدِ بعد القَسامة. وقيل: بغير قَسامة.

واختلفوا فيما به تُعلم حياتُه، بعد اتفاقهم على أنه إذا استَهلَّ صارخاً، أو ارتضع، أو تنفَّس نَفَساً مُحقَّقةً، حَيٌّ، فيه الدِّيَةُ كاملةً، فإن تحرَّك، فقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: الحركة تدلُّ على حياته. وقال مالك: لا، إلَّا أن يقارنَها طولُ إقامة[2].

والذكَر والأنثى عند كافة العلماء في الحُكْم سواء. فإن أَلْقته ميتاً؛ ففيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَلِيدةٌ، فإن لم تُلْقه، وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيءَ فيه. وهذا كلُّه إجماعٌ لا خلافَ فيه.

ورُوي عن الليث بنِ سعد وداودَ أنهما قالا في المرأة: إذا ماتت مِن ضَرْبِ بطنِها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها: ففيه الغُرةُ، وسواءٌ رمته قبل موتها، أو بعد موتها؛ المعتبرُ حياةُ أمه في وقت ضَرْبها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شيءَ فيه إذا خرج ميتاً من بطنها بعد موتها.

قال الطحاويُّ محتجًّا لجماعةِ الفقهاء بأنْ قال: قد أجمعوا ـ والليثُ معهم ـ على أنه لو ضُرب بطنُها وهي حيةٌ، فماتت والجنينُ في بطنها ولم يسقط، أنَّه لا شيءَ فيه،

---

(١) في (م): بين.

(٢) المفهم ٥/ ٦٠ ، وينظر الإشراف ٢/ ٢٠٧-٢٠٨ .

فكذلك إذا سقط بعدَ موتها[١].

التاسعة: ولا تكون الغُرةُ إلا بيضاء؛ قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله ﷺ: «في الجَنِين غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمَة»[٢]: لولا أنَّ رسول الله ﷺ أرادَ بالغُرّة معنًى، لقال: في الجنين عبدٌ أو أمة، ولكنه عَنَى البياضَ، فلا يُقبل في الدِّية إلا غلامٌ أبيضُ، أو جاريةٌ بيضاء، لا يقبل فيها أسودُ ولا سوداء[٣].

واختلف العلماءُ في قيمتها؛ فقال مالك: تقوَّم بخمسين ديناراً، أو ستِّ مئةِ درهم؛ نصف عُشْرِ دِيَةِ الحرِّ المسلم، وعُشر دِيَة أُمِّهِ الحرةِ، وهو قول ابنِ شهاب وربيعةَ وسائرِ أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتُها خمسُ مئة درهم. وقال الشافعيُّ: سِنُّ الغُرَّةِ سبعُ سنين، أو ثمان سنين، وليس عليه أن يقبلها مَعِيبةً[٤].

ومقتضى مذهب مالك أنه مخيَّر بين إعطاءِ غُرَّةٍ، أو عُشْرِ دية الأم؛ من الذهب خمسون[٥] ديناراً إن كانوا أهلَ ذهب، أو من الوَرِق[٦] ـ إن كانوا أهلَ ورِق ـ ستُّ مئةِ درهم، أو خمسُ فرائضَ[٧] من الإبل.

قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حَيٍّ. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما: هي على العاقلة. وهو أصحُّ؛ لحديث المُغِيرة بنِ شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجل[٨] من الأنصارِ ـ في رواية: فتغايرتا[٩] ـ فضربتْ

---

(١) التمهيد ٦/ ٤٨٢-٤٨٤ .

(٢) أخرجه أحمد (٧٢١٧)، والبخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١): (٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرَّةٍ: عبدٍ أو أمة.

(٣) طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ص٣٦ .

(٤) التمهيد ٦/ ٤٨٢-٤٨٣ ، وينظر الإشراف ٢/ ٢٠٥ .

(٥) في النسخ: عشرون، وهو خطأ، والمثبت من المفهم ٥/ ٦١ ، والكلام منه.

(٦) في (م): ومن الورق.

(٧) في (د): قلائص. وهي جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة. وأما الفرائض، فهي جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة. النهاية (قلص) (فرض).

(٨) في (م): رجلين، وهو خطأ.

(٩) في مسند أحمد (١٨١٤٩): فغارتا.

إحداهما الأخرى بعمودٍ فقتلتها، فاختصما[١] إلى النبيِّ ﷺ؛ الرجلان، فقال[٢] [أحد الرجلين: كيف] نَدِي مَن لا صاح [ولا استهلَّ]، ولا أكل ولا شرب[٣]؟، فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأَعْراب؟». فقضى فيه غُرَّةً، وجعلها على عاقلةِ المرأة. وهو حديثٌ ثابتٌ صحيح، نصٌّ في موضع الخلاف، يوجبُ الحكم. ولمَّا كانت دِيَةُ المرأة المضروبةِ على العاقلة، كان الجَنِين كذلك في القياس والنظر[٤].

واحتج علماؤنا بقولِ الذي قُضي عليه: كيف أَغْرَمُ[٥]؟ قالوا: وهذا يدلُّ على أن الذي قُضي عليه معيَّن [وأنه واحد]، وهو الجاني. ولو أنَّ دِيَةَ الجنين قُضِيَ بها على العاقلة لقال: فقال الذين[٦] قُضي عليهم.

وفي القياس: أن كلَّ جانٍ جنايتُه عليه، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذي لا معارِضَ له؛ مثلُ إجماعٍ لا يجوز خلافُه، أو نصٍّ، [أو] سنَّةٍ من جهةِ نقلِ الآحاد العدول لا معارِضَ لها؛ فيجب الحكم بها، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

العاشرة: ولا خلاف بين العلماء أنَّ الجنين إذا خرج حَيًّا فيه الكفارةُ مع الدِّية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً، فقال مالكٌ: فيه الغُرَّة والكفارةُ. وقال أبو حنيفةَ

---

(١) في (م): فاختصم.

(٢) في (د) و (م): فقالا، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٦/ ٤٨٦، والكلام منه، وقوله: الرجلان، ليس في التمهيد.

(٣) في مطبوع التمهيد: من لا صاح ولا استهلَّ، ولا شرب ولا أكل، وهو الأشبه؛ للسجع. ولفظ المصنف رواية أخرى للتمهيد كما جاء في حواشيه.

(٤) التمهيد ٦/ ٤٨٤-٤٨٦، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه أحمد (١٨١٤٩)، ومسلم (١٦٨٢)، وجاء فيه عند مسلم: فقال رجل من عَصَبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهلَّ، فمثل ذلك يُطَلّ. فقال رسول الله ﷺ: «أسجع...» قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٣٤: لم يَعِبْه بمجرد السَّجع دون ما تضمَّنه سجعه من الباطل.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٠٩١٦)، والبخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١):(٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في (د) و (ز) و (م): الذي، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٦/ ٤٨٤، والكلام منه، وما سيرد بين حاصرتين منه.

والشافعيُّ: فيه الغُرَّة ولا كفارةَ.

واختلفوا في ميراث الغُرَّة عن الجنين، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: الغُرَّة في الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى؛ لأنها دِيَةٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابه: الغُرَّة للأمِّ وحدَها؛ لأنها جنايةٌ جُنيَ عليها بقطع عضو من أعضائها، وليست بدِيَة. ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذَّكَرُ والأنثى كما يلزم في الدِّيَات، فدلَّ على أنَّ ذلك كالعضو. وكان ابن هُرْمُز يقول: دِيَتُه لأبويه خاصَّةً؛ لأبيه ثلثاها، ولأمه ثلثُها، مَن كان منهما حَيًّا، كان ذلك له، فإنْ كان أحدهما قد مات، كانت للباقي منهما أباً كان أو أمًّا، ولا يرث الإخوة شيئاً[١].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ أصله: «أنْ يتصدَّقوا» فأُدغمت التاء في الصاد. والتصدُّق: الإعطاء. يعني: إلا أن يُبرئ الأولياءُ ورثةُ المقتول مما أوجب الله لهم من الدِّية عليهم، فهو استثناء ليس من الأول.

وقرأ أبو عبد الرحمن ونُبيح[٢]: «إلا أنْ تَصَدَّقوا» بتخفيف الصاد والتاء. وكذلك قرأ أبو عمرو، إلا أنه شدَّد الصاد[٣]. ويجوز على هذه القراءة حذفُ التاء الثانية[٤]، ولا يجوز حذفُها على قراءة الياء؛ وفي حرف أُبيٍّ وابن مسعود: «إلا أنْ يتصدَّقوا»[٥].

---

(١) التمهيد ٦/ ٤٨٦-٤٨٧ .

(٢) قوله: ونبيح، ليس في (ظ)، ونبيح: هو ابن عبد الله العَنَزي، أبو عمرو الكوفي .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، والعبارة فيه: وقرأ الحسن وأبو عبد الرحمن (يعني السلمي) وعبد الوارث عن أبي عمرو: «تَصَّدَّقوا» بالتاء على المخاطبة للحاضر، وقرأ نبيح العنزي: «تصَدَّقوا» بالتاء وتخفيف الصاد. اهـ. والقراءة المشهورة عن أبي عمرو هي: ﴿يَصَّدَّقُواْ﴾ مثل قراءة الجمهور، وينظر البحر ٣/ ٣٢٤ .

(٤) يعني في قراءة مَن قرأ: «تَصَدَّقوا» بالتاء وتخفيف الصاد. ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٠ .

(٥) ذكرها الطبري ٧/ ٣١٤ ، والنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٠ ، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٣ ، عن أبيٍّ ﷺ، ووقع في المطبوع من القراءات الشاذة ص٢٨ ، عن ابن مسعود: «تتصدقوا». قال أبو حيان في البحر ٣/ ٣٢٤ : في حرف أُبي وعبد الله: «يتصدقوا» بالياء والتاء.

وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم؛ لأنه أَتلف شخصاً في عبادة[١] الله سبحانه، فعليه أن يخلِّص آخَرَ لعبادة ربِّه[٢]، وإنما تسقط الدية التي هي حقٌّ لهم، وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تُتَحَمَّل.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتَل في بلاد الكفار، أو في حروبهم على أنه من الكفار. والمعنى عند ابن عباس وقتادةَ والسُّدِّي وعكرمةَ ومجاهد والنَّخَعيِّ: فإنْ[٣] كان هذا المقتولُ رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كَفَرة عَدُوٌّ لكم، فلا دِيَةَ فيه؛ وإنما كفارته تحريرُ الرقبة[٤]. وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة.

وسقطت الدِّيَة لوجهين: أحدهما: أنَّ أولياء القتيل كفار، فلا يصحُّ أن تُدفع إليهم يتقوَّون[٥] بها. والثاني: أنَّ حرمة هذا الذي آمن ولم يُهاجر قليلةٌ، فلا دِيَةَ له[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدِّيَة: أنَّ الأولياء كفارٌ فقط، فسواءٌ كان القتيل[٧] خطأً بين أَظْهُر المسلمين، أو بين قومه لم[٨] يهاجر، أو هاجر ثم رجع إلى قومه = كفارتُه التحريرُ، ولا دِيَةَ فيه؛ إذ لا يصح دفعُها إلى الكفار، ولو وجبت الدِّيَةُ؛

---

(١) في (ظ): عباد.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٤ .

(٣) في (ظ): بأن.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، وأخرج قولهم الطبري ٧/ ٣١٥-٣١٦ .

(٥) في (د) و(ز): فيتقوون، وفي (م): فيتقوَّوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، والكلام منه.

(٦) لفظة: له، من (ظ). وفي المحرر الوجيز: فيه.

(٧) في النسخ: القتل، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٨) في النسخ: ولم، والمثبت من المحرر الوجيز.

لَوجبت لبيت المال على بيت المال، فلا تجب الدِّيَةُ في هذا الموضع وإنْ جرى القتل في بلاد[١] الإسلام. هذا قول الشافعيِّ، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو ثَوْر. وعلى القول الأول؛ إنْ قُتِل المؤمنُ في بلاد المسلمين وقومُه حربٌ، ففيه الدِّيَةُ لبيت المال والكفارةُ.

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أسامةَ قال: بعثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة، فصبَّحْنا الحُرَقات من جُهَينةَ، فأدركتُ رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنتُه، فوقع في نَفْسي من ذلك، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلتَه؟!» قال: قلتُ: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه؛ حتى تعلَم أقالها أَمْ لا؟!»[٢]. فلم يحكم عليه ﷺ بقصاصٍ ولا دِيَة.

ورُوي عن أسامةَ أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ استغفر لي بعدُ ثلاثَ مرات، وقال: «أعتِقْ رقبةً»[٣] ولم يحكم عليه[٤] بقصاص ولا دِيَة.

فقال علماؤنا: أما سقوط القصاص فواضحٌ؛ إذ لم يكن القتل عدواناً، وأما سقوطُ الدية فلأَوجُهٍ ثلاثةٍ:

الأول: لأنه كان أذِن له في أصل القتال، فكان عنه إتلافُ نفسٍ محترمةٍ غَلَطاً؛ كالخاتن والطبيب.

الثاني: لكونه من العدوِّ، ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديتُه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ كما ذكرنا.

الثالث: أنَّ أسامةَ اعترف بالقتل، ولم تَقُم بذلك بينةٌ، ولا تعقِل العاقلة اعترافاً،

---

(١) في (ظ): دار.

(٢) صحيح مسلم (٩٦)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٥)، والبخاري (٤٢٦٩). قوله: الحُرقات: بضم الراء وفتحها، هو موضع معروف ببلاد جهينة. المفهم ١/٢٩٦ .

(٣) تفسير البغوي ١/٤٦٦ .

(٤) قوله: عليه، من (ز) و (ظ).

ولعل أسامةَ لم يكن له مالٌ تكون فيه الديةُ. والله أعلم[١].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ هذا في الذميِّ والمعاهَد يُقتل خطأً، فتجب الدِّيَةُ والكفارةُ؛ قاله ابن عباس والشَّعبيُّ والنَّخَعي[٢] والشافعي. واختاره الطبري[٣]؛ قال: لأنَّ[٤] الله سبحانه وتعالى أَبْهَمه ولم يقُل: وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقُه ما قُيِّد قبلُ يدلُّ على أنه خلافُه.

وقال الحسن وجابر بنُ زيد وإبراهيم أيضاً: المعنى: وإنْ كان المقتول خطأً مؤمناً من قوم معاهِدين لكم، فعهدُهم يوجب أنهم أحقُّ بدِيَة صاحبهم، فكفارتُه التحريرُ وأداءُ الدِّيَة[٥].

وقرأها الحسن: «وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم مِيثاق وهو مؤمِن»[٦]. قال الحسن: إذا قتل المسلمُ الذميَّ فلا كفَّارةَ عليه[٧].

قال أبو عمر[٨]: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردودٌ على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ يريد ذلك المؤمنَ. والله أعلم.

قال ابن العربي[٩]: والذي عندي أنَّ الجملة محمولةٌ حَمْلَ المطلَق على المقيَّد.

---

(١) المفهم ١/ ٢٩٨ .

(٢) أخرج قولهم الطبري ٧/ ٣١٨-٣١٩ .

(٣) في التفسير ٧/ ٣٢١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٧٧ .

(٤) في (د) و (ز) و(م): إلا أن، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، وأخرج قولهم الطبري ٧/ ٣٢٠ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨١ ، و المحرر الوجيز ٢/ ٩٣-٩٤ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٠ .

(٨) في التمهيد ١٧/ ٣٦١ .

(٩) في أحكام القرآن ١/ ٤٧٨ .

قلت: وهذا معنى ما قاله الحسن، وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز.

وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضي دِيَةً بعينها[١].

وقيل: هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام عهدٌ على أن يُسْلِموا أو يؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم، فمَن قُتِل منهم؛ وجبت فيه[٢] الديةُ والكفارةُ، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

الرابعة عشرة: وأجمع العلماء على أنَّ دِيَةَ المرأة على النصف من دِيَة الرجل، قال أبو عمر[٣]: إنما صارت ديتُها ـ والله أعلم ـ على النصف من دِيَة الرجل من أَجْلِ أنَّ لها نصفَ ميراث الرجل، وشهادةُ امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في دِيَة الخطأ، وأما العمدُ ففيه القصاصُ بين الرجال والنساء؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. و﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ كما تقدم في «البقرة»[٤].

الخامسة عشرة: روى الدارقطني من حديث موسى بن عُلَيّ بنِ رَبَاح اللَّخْميِّ قال: سمعت أبي يقول: إنَّ أعمى كان يُنشد في الموسم في خلافة عمرَ بن الخطاب ﷺ وهو يقول:

يا[٥] أيُّها الناسُ لَقيتُ منكراً هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المُبصِرا

خَرًّا معاً كلاهما تَكسَّرا

وذلك أنَّ الأعمى كان يقوده بصيرٌ، فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصيرُ، فقَضَى عمرُ بعَقْل البصير على الأعمى[٦].

---

(١) التمهيد ١٧/ ٣٦١.

(٢) قوله: فيه، من (م) وليس في باقي النسخ.

(٣) التمهيد ١٧/ ٣٥٨، والكلام الذي قبله منه.

(٤) ٣/ ٦٦ وما بعدها.

(٥) قوله: يا، ليست في (د) و (ز) وسنن الدار قطني.

(٦) سنن الدار قطني (٣١٥٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/ ٤٠٢، والذهبي في سير أعلام النبلاء =

وقد اختلف العلماء في الرجل يسقط على آخرَ فيموت أحدهما، فرُوي عن ابن الزبير: يضمن الأعلى الأسفلَ، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى. وهذا قولُ شُرَيح والنَّخَعيِّ وأحمدَ وإسحاق. وقال مالك في رجلين جَرَّ أحدُهما صاحبه حتى سقطا وماتا: على عاقلة الذي جَبَذه الديَةُ[١].

قال أبو عمر[٢]: ما أظُنُّ في هذا خلافاً ـ والله أعلم ـ إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحابِ الشافعي: يضمن نصفَ الدِّيَة؛ لأنه مات مِن فِعْله، ومن سقوط السَّاقط عليه.

وقال الحكم وابن شُبْرُمةَ: إنْ سقط رجلٌ على رجل من فوق بيت، فمات أحدُهما، قالا: يضمن الحيُّ منهما. وقال الشافعيُّ في رجلين يصدِم أحدهما الآخرَ فماتا، قال: دِيَةُ المصدوم على عاقلة الصادم، ودِيَةُ الصادم هدرٌ[٣].

وقال في الفارِسَيْن إذا اصطدما فماتا[٤]: على كلِّ واحد منهما نصفُ دِية صاحبه؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما مات مِن فِعْل نفسه وفِعْل صاحبه، وقاله عثمان البَتِّي وزُفَرُ. وقال مالكٌ والأوزاعيُّ والحسن بنُ حَيٍّ وأبو حنيفةَ وأصحابه في الفارسَيْن يصطدمان فيموتان: على كلِّ واحد منهما دِيَةُ الآخر على عاقلته.

قال ابن خُوَيزمنداد: وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن للنُّوتيِّ[٥]

= ١٥/ ٣١١ ، قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٣٧ : فيه انقطاع. وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٥٠٦ : الرواية عن عمر لا تصح في أمر الأعمى؛ لأنه عن علي بن رباح والليث؛ كلاهما لم يدرك عمر. قوله: في الموسم، يعني في الحج. فتح الباري ٧/ ١٥٧ .

(١) الإشراف ٢/ ١٨٦ .

(٢) في الاستذكار ٢٥/ ٢١٧ .

(٣) الإشراف ٢/ ١٨٦-١٨٧ .

(٤) قوله: قال في الفارسين... يعني به الشافعي، ووقع في المطبوع من الاستذكار ٢٥/ ٢١٩ : الشعبي، ولم نقف عليه عن الشعبي. ينظر الأم ٦/ ١٦٥ ، والإشراف ٢/ ١٨٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٢-١٥٣، والمحلى ١٠/ ٥٠٣ .

(٥) في النسخ: النوتي، والمثبت من الاستذكار، وينظر الإشراف ٢/ ١٨٤ . والنوتي واحد النواتي، وهم الملاحون في البحر خاصة. الصحاح (نوت).

صرفُ السفينة، ولا الفارسِ صرفُ الفرس. وروي عن مالك في السفينتين والفارِسَيْن: على كلِّ واحد منهما الضمانُ لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملاً.

السادسة عشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دِيَة أهل الكتاب، فقال مالكٌ وأصحابه: هي على النصف من دِيَة المسلم، ودِيَةُ المجوسي ثمان مئة درهم، ودِيَةُ نسائهم على النصف من ذلك[١]. رُوي هذا القولُ عن عمرَ بن عبد العزيز وعروةَ بن الزبير وعمرو بن شعيب[٢]، وقال به أحمد بن حنبل. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بنُ بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عَيَّاش بن أبي ربيعةَ، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل دِيَةَ اليهوديِّ والنصراني على النصف من دِية المسلم. وعبدُ الرحمن هذا قد روى عنه الثوريُّ أيضاً[٣].

وقال ابن عباس والشَّعبي والنَّخعي: المقتول من أهل العهد خطأً، لا تُبالي مؤمناً كان أو كافراً على عهد قومه، فيه الدِّيَةُ كدِيَة المسلم[٤]، وهو قول أبي حنيفةَ والثوريِّ وعثمان البَتِّي والحسن بن حيٍّ؛ جعلوا الدياتِ كلَّها سواءً، المسلم واليهوديُّ والنصراني والمجوسي والمعاهَد والذِّمِّي، وهو قول عطاء والزُّهريِّ وسعيد بن المسيِّب. وحجتُهم قوله تعالى: «فَدِيَةٌ»، وذلك يقتضي الدِّيَةَ كاملةً كدِيَة المؤمن. وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَين، عن عكرمةَ، عن ابن عباس في قصة بني قُرَيظةَ والنَّضير: أنَّ رسول الله ﷺ جعل دِيَتهم سواءً ديَةً كاملةً[٥].

---

(١) التمهيد ١٧/ ٣٥٩ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٤١ .

(٣) التمهيد ١٧/ ٣٥٩ ، والحديث أخرجه أحمد (٧٠١٢) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) ، وأخرجه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرج قول ابن عباس رضي الله عنهما الطبري ٧/ ٣١٨ ، والبيهقي ٨/ ١٠٢ ، وذكره الواحدي في الوسيط ٢/ ٩٥ ، وأخرج الطبري ٧/ ٣٣٠ قول الشعبي والنخعي.

(٥) التمهيد ١٧/ ٣٥٩-٣٦١ ، والحديث أخرجه أحمد (٣٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٩١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٩ .

قال أبو عمر[١]: هذا حديث فيه لِيْنٌ، وليس في مثله حجةٌ.

وقال الشافعي: دِيَةُ اليهودي والنصراني ثلثُ دِيَة المسلم، ودِيَة المجوسي ثمان مئة درهم، وحجتُه أنَّ ذلك أقلُّ ما قيل في ذلك، والذمة بريئةٌ إلا بيقينٍ أو حجة[٢]. وروي هذا القول عن عمرَ وعثمانَ، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثَوْر وإسحاق[٣].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: الرقبة، ولا اتَّسع ماله لشرائها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي: فعليه صيام شهرين. ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حتى لو أفطر يوماً استأنف، هذا قول الجمهور. وقال مكِّي عن الشعبي: إنَّ صيام الشهرين يجزئ عن الدِّية والعتق لمَن لم يجد. قال ابن عطية[٤]: وهذا القول وَهَمٌ؛ لأنَّ الدِّيَة إنما هي على العاقلة، وليست على القاتل. والطبريُّ حكى هذا القولَ عن مسروق[٥].

الثامنة عشرة: والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وأنها إذا طَهُرت ولم تؤخِّر، وَصَلَت باقي صيامها بما سلف منه، لا شيءَ عليها غير ذلك، إلا أنْ تكون طاهراً قبل الفجر، فتتركَ صيامَ ذلك اليوم عالمةً بطُهرها، فإنْ فعلت، استأنفتْ عند جماعة العلماء؛ قاله أبو عمر[٦].

واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضَهما[٧] على قولين؛ فقال مالك: وليس لأحد وجَب عليه صيامُ شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أنْ

---

(١) في التمهيد ١٧/ ٣٦١.

(٢) التمهيد ١٧/ ٣٥٩.

(٣) الإشراف ٢/ ١٤١، وقول عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٩)، وأخرجه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٩٤.

(٥) تفسير الطبري ٧/ ٣٣٥.

(٦) الاستذكار ١٠/ ١٣٧، ووقع في (م): جماعة من العلماء.

(٧) في (ظ) و (م): بعضها.

يُفطر إلا من عُذر: مرضٍ أو حيضة[١]، وليس له أن يسافرَ فيُفطرَ. وممَّن قال: يبني في المرض، سعيد بنُ المُسيِّب وسليمان بن يسار، والحسن والشَّعبي، وعطاء ومجاهد، وقتادة وطاوس. وقال سعيد بن جُبير والنَّخَعي والحكم بن عتيبة[٢] وعطاء الخراساني: يستأنف في المرض، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابه والحسن بن حيٍّ، وأحدُ قولي الشافعي، وله قول آخر: أنه يبني، كما قال مالك. وقال ابن شُبْرُمةَ: يقضي ذلك اليوم وحدَه إنْ كان عذرٌ غالبٌ، كصوم رمضان.

قال أبو عمر[٣]: حجَّة مَن قال: يبني؛ لأنه معذورٌ في قطع التتابع لمرضه[٤] ولم يتعمَّد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمِّد. وحجَّةُ مَن قال: يستأنف؛ لأن التتابع فرضٌ لا يسقط بعذر[٥]، وإنما يسقط [فيه] المأثم؛ قياساً على الصلاة؛ لأنها ركعاتٌ متتابعات، فإذا قطعَها عذرٌ، استأنف ولم يَبْنِ.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ نصب على المصدر، ومعناه: رجوعاً [بكم إلى التيسير والتسهيل][٦] وإنما مسَّت حاجةُ المخطئ إلى التوبة؛ لأنه لم يتحرَّز، وكان من حقه أنْ يتحفَّظ.

وقيل: أي: فلْيأتِ بالصيام تخفيفاً من الله تعالى عليه بقَبول الصوم بدلاً عن الرَّقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: خفَّف، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].

الموفية عشرين[٧]: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ أي: في أزَله وأَبَدِه. ﴿عَلِيمًا﴾ بجميع

---

(١) في (د) و (ز) و (م): إلا من عذر أو مرض أو حيض، وفي الموطأ ١/ ٣٠١، والاستذكار ١٠/ ١٥٦، والكلام منه: إلا من علة: مرض أو حيضة، والمثبت من (ظ).

(٢) في (د) و(ظ) و(م): عيينة، وهو خطأ.

(٣) في الاستذكار ١٠/ ١٥٨، وما قبله منه، ما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) في الاستذكار: بمرضه.

(٥) في (م): لعذر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الاستذكار.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قوله: الموفية عشرين، من (م)، وليس في باقي النسخ.

المعلومات. ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حكَم وأبرَم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ «مَن» شرطٌ، وجوابه ﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾ وسيأتي[1].

واختلف العلماء في صفة المتعمِّد في القتل، فقال عطاء والنَّخَعيُّ وغيرهما: هو مَن قَتل بحديدة، كالسيف والخنجر وسِنان الرمح، ونحوِ ذلك من المشحوذ[2] [المُعَدِّ للقطع] أو بما يُعلم أن فيه الموتَ؛ من ثِقال الحجارة ونحوها. وقالت فرقة: المتعمِّد كلُّ مَن قَتَلَ، بحديدةٍ كان القتل أو بحجر أو بعصاً أو بغير ذلك، وهذا قول الجمهور[3].

الثانية: ذكر اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه العمدَ والخطأ، ولم يذكر شِبْهَ العمد، وقد اختلف العلماء في القول به، فقال ابن المنذر[4]: أَنكر ذلك مالكٌ وقال: ليس في كتاب الله إلا العمدُ والخطأ. وذكره الخَطّابِيُّ[5] أيضاً عن مالك، وزاد: وأما شِبْهُ العمد فلا نعرفه.

قال أبو عمر: أنكر مالك، والليث بن سعد، شبهَ العمد، فمَن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالباً؛ كالعَضّة واللّطْمة وضربة السوط والقَضِيب[6]، وشبه ذلك، فإنه عَمْد

---

(١) في المسألة السابعة.

(٢) في (ظ): المحدد.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) في الإشراف ٢/ ١٠٨.

(٥) في معالم السنن ٤/ ٢٧.

(٦) في (ز) و (ظ): والقصب.

وفيه القَوَد. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلَّه شبهُ العمد[١]، وقد ذُكر عن مالك، وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين[٢].

قال ابن المنذر: وشبهُ العمد يُعمل به عندنا[٣]. وممن أثبت شِبْهَ العَمْد: الشَّعْبيُّ والحَكَم وحمَّاد، والنَّخَعيُّ، وقَتادةُ، وسفيان الثَّوْرِيّ، وأهلُ العراق والشافعيُّ [وأصحاب الرأي]، وروينا ذلك عن عمر بنِ الخطاب، وعليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنهما[٤].

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحقُّ ما احتِيطَ لها، إذ الأصل صيانتُها في أُهُبِها[٥]، فلا تُستباح إلا بأمرٍ بيِّنٍ لا إشكالَ فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه[٦] لمَّا كان متردِّداً بين العَمْد والخطأ، حُكم له بشبه العمد، فالضرب مقصودٌ، والقتل غيرُ مقصود، وإنما وقع بغير القصد، فيسقط القَوَد وتُغلَّظ الدِّيَة[٧]. وبمثل هذا جاءت

---

(١) في (ظ): شبه عمد.

(٢) لم نقف على هذا القول لابن عبد البر في كتبه التي بين أيدينا، ولعله في كتابه: الأجوبة عن المسائل المستغربة، كما ذكر هو في التمهيد ٦/ ٤٨١ و ١٧/ ٣٥٤ أنه ذكر هذه المسألة مفصلة هناك. وقد ورد قريب من كلامه هذا في الاستذكار ٢٥/ ٢٤٨ .

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله، وهذا صحيح عند غير مالك والليث، لكن أصل الكلام إنما هو لمالك فيما نقله عنه ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١٠٨ ، ولفظه: وشبه العمد لا يُعملُ به عندنا. ونقل عنه قبل ذلك قوله: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. وقد سلف قريباً. وينظر المغني ١١/ ٤٤٥ .

(٤) الإشراف ٢/ ١٠٨ وما سلف بين حاصرتين منه. وخبر عمر أخرجه أبو داود (٤٥٥٠) من طريق مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة..، ومجاهد لم يسمع من عمر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٢ . وخبر علي أخرجه أبو داود أيضاً (٤٥٥١)، وينظر الاستذكار ٢٥/ ٢٣ و ٢٧ .

(٥) في النسخ الخطية: في أهلها، والمثبت من (م). والأُهُب جمع إهاب: وهو الجلد، ومنه قول عائشة في صفة أبيها رضي الله عنهما: وحقن الدماء في أُهُبها. أي: في أجسادها. النهاية (أهب).

(٦) في (ظ): فإنه.

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٩-٤٨٠ .

السنة؛ روى أبو داود[١] من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ألَا إنَّ دِيَةَ الخطأ شِبْهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مئةٌ من الإبل: منها أربعون، في بطونها أولادُها».

وروى الدارَقُطْنيُّ[٢] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدُ اليد، والخطأُ عَقْلٌ لا قَوَدَ فيه، ومَن قُتل في عِمِّيَّة[٣] بحجرٍ أو عصاً أو سَوْطٍ، فهو دِيَةٌ مغلَّظةٌ في أسنان الإبل».

وروى أيضاً من حديث سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مغلَّظٌ[٤] مثلُ عَقْلِ[٥] العمد، ولا يُقتل صاحبُه»[٦]. وهذا نصٌّ.

وقال طاوس في الرجل يصابُ في الرِّمِّيَّا[٧] في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة: يُودَى ولا يقتلُ به؛ مِن أجلِ أنه لا يُدْرَى مَن قاتله[٨].

وقال أحمد بن حنبل: العِمِّيَّا هو الأمرُ الأعمى للعَصَبِيَّة[٩] لا يستبينُ ما وجهُه.

وقال إسحاق: هذا في تحارب[١٠] القوم، وقتلِ بعضِهم بعضاً. فكأنَّ أصلَه من

---

(١) في سننه (٤٥٤٧)، وهو عند أحمد (٦٥٣٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٠ ، وابن ماجه (٢٦٢٧).

(٢) في سننه (٣١٣٨).

(٣) العِمِّيَّة: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يبين قاتله. اللسان (عمى).

(٤) في النسخ الخطية: مغلظة، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المصادر.

(٥) في (م): قتل.

(٦) سنن الدارقطني (٣١٤٤)، وهو عند أحمد (٦٧١٨) وأبي داود (٤٥٦٥).

(٧) الرِّمِّيا بوزن الهجِّيرا، من الرمي، وهو مصدر يراد به المبالغة. النهاية (رمى). ووقع بدلاً منها في (ظ): العميا.

(٨) سنن الدارقطني (٣١٤١).

(٩) في (د) و(ز): كالعصبة، وفي (ظ): كالأمر، وفي تهذيب اللغة، ٣/ ٢٤٧ (وفيه قول أحمد): العصبة، والمثبت من (م)، واللسان (عمى).

(١٠) (في (ز) و(ظ): مخارج، وفي (د): تجارح، وفي (م): تحارج، والمثبت من تهذيب اللغة واللسان.

التَّعمية، وهو التلبيس؛ ذكره الدارقُطْني[١].

مسألة: واختلف القائلون بشبه العمد في الدِّيَة المغلَّظة، فقال عطاء والشافعيُّ: هي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفة. وقد رُوي هذا القول عن عمر وزيد ابن ثابت والمغيرة بنِ شعبة وأبي موسى الأشعري[٢]؛ وهو مذهبُ مالكٍ حيث يقول بشبه العمد، ومشهورُ مذهبه أنه لم يقل به إلَّا في مثل قصة المُدْلِجي بابنه؛ حيث ضَرَبه بالسيف[٣].

وقيل: هي مُرَبَّعةٌ: ربعٌ بناتُ لبون، وربعٌ حِقاقٌ، وربعٌ جِذَاعٌ، وربعٌ بناتُ مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب[٤]؛ وذكره أبو داود عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي[٥].

وقيل: هي مُخمَّسة: عشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لَبُون، وعشرون ابنَ لَبُون، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً؛ هذا قول أبي ثَوْر[٦].

وقيل: أربعون جَذَعةً إلى بازِلِ عامِها[٧]، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بناتِ لَبون.

---

(١) لم نقف عليه عند الدارقطني.

(٢) الإشراف ٢/ ١٣٦ . قوله: حِقَّة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمِّي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، والجَذَعة: هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ـ وقيل البقر في الثالثة ـ ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. والخلفة، بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق. النهاية (حق) (جذع) (خلف).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٩ ، وقد سلفت قصة المدلجي مع ابنه ٣/ ٧٤ .

(٤) الإشراف ٢/ ١٣٦ .

(٥) سنن أبي داود (٤٥٥٣). قال المنذري في مختصر السنن ٦/ ٣٥٦ : عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد . اهـ . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي. وهو مرسل؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من علي ﷺ. المراسيل لابن أبي حاتم ص١٨ ، غير أن هذا الحديث روي عن علي ﷺ في قتل الخطأ، وليس في شبه العمد، وسيأتي قوله في الدية في شبه العمد.

(٦) الإشراف ٢/ ١٣٦ .

(٧) البازل من الإبل ما أتم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يَطْلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. النهاية (بزل).

ورُوي عن عثمان بن عفان، وبه قال الحسن البصريُّ وطاوسٌ والزُّهريُّ[١].

وقيل: أربعٌ وثلاثون خَلِفة إلى بازِلِ عامِها، وثلاثٌ وثلاثون حِقَّة، وثلاث وثلاثون جَذَعةً؛ وبه قال الشعبيُّ والنَّخَعيُّ[٢]، وذكره أبو داود عن أبي الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي[٣].

الثالثة: واختلفوا فيمَن تلزمُه دِيَةُ شِبْهِ العمد؛ فقال الحارث العُكْلِيُّ وابن أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقَتادةُ وأبو ثَوْر: هو عليه في ماله. وقال الشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ والحَكَم والشافعيُّ والثَّوْريُّ وأحمدُ وإسحاق وأصحاب الرأي: هو على العاقلة. قال ابن المنذر[٤]: قولُ الشّعبيِّ أصحّ؛ لحديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الجنينِ على عاقلةِ الضارِبة[٥].

الرابعة: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دِيةَ العمد، وأنها في مال الجاني؛ وقد تقدَّم ذكرها في «البقرة»[٦].

وقد أجمعوا على أنَّ على القاتل خطأً الكفارةَ، واختلفوا فيها في قتل العمد، فكان مالك والشافعيُّ يَرَيانِ على قاتل العمد الكفارةَ[٧]، كما في الخطأ. قال الشافعيُّ: إذا وجبت الكفارة في الخطأ؛ فلَأَنْ تجبَ في العمد أوْلى. وقال: إذا شُرع السجود في السهو؛ فلَأن يُشرع في العمد أوْلى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة

---

(١) الإشراف ٢/ ١٣٦ ، وأخرجه عن عثمان أبو داود (٤٥٥٤).

(٢) الإشراف ٢/ ١٣٦ .

(٣) سنن أبي داود (٤٥٥١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي ﷺ.

(٤) في الإشراف ٢/ ٢٠٢ والكلام الذي قبله منه.

(٥) أخرجه أحمد (٧٧٠٣)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١): (٣٦) وقد سلف تخريج بعض رواياته ص٢٢ من هذا الجزء.

(٦) ٣/ ٨٥ - ٨٦ ، وينظر الإشراف ٢/ ١٩٩ .

(٧) الإشراف ٢/ ٢١٠ .

العمد بمُسْقِطٍ ما قد وجب في الخطأ[١].

وقد قيل: إنَّ القاتل عمداً إنما تجبُ عليه الكفارة إذا عُفِيَ عنه فلم يُقتل، فأما إذا قُتل قَوَداً فلا كفارةَ عليه تُؤخذ من ماله. وقيل: تجب. ومَن قَتَل نفسَه فعليه الكفارةُ في ماله.

وقال الثوريُّ وأبو ثَوْر وأصحابُ الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى. قال ابن المُنْذِر[٢]: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عباداتٌ، ولا يجوز التمثيل [عليها]. وليس يجوز لأحدٍ أن يفرض فرضاً يُلزمُه عبادَ الله إلَّا بكتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماع، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمداً كفارةً حجةٌ من حيث ذَكَرْت.

الخامسة: واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأً؛ فقالت طائفة: على كلِّ واحدٍ منهم الكفارةُ. كذلك قال الحسن، وعِكرمةُ والنَّخَعيُّ، والحارث العُكْلِيُّ ومالك، والثوريُّ والشافعيُّ، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي[٣].

وقالت طائفة: عليهم كلِّهم كفارةٌ واحدة. هكذا قال أبو ثور، وحُكيَ ذلك عن الأوزاعيِّ.

وفَرَّق الزهريُّ بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعة يَرمُون بالمَنْجَنيق، فيقتلون رجلاً: عليهم كلِّهم عتقُ رقبة، وإن كانوا لا يجدون؛ فعلى كلِّ رجلٍ[٤] منهم صومُ شهرين متتابعين.

السادسة: رَوى النّسائيُّ: أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرْوزِيُّ ـ ثِقةٌ ـ قال: حدَّثني خالد بن خِدَاشٍ، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتْلُ المؤمنِ أعظمُ عند اللهِ من زَوَالِ

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٣.

(٢) في الإشراف ٢/ ٢١١، والكلام الذي قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) قبلها في النسخ: وأبو ثور، والمثبت من الإشراف ٢/ ٢١٠، والكلام منه. وسيرد بعده قولُ أبي ثور.

(٤) في (د) و(ز) و(م): فعلى كل واحد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف.

الدُّنيا»[١].

ورَوَى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصلاةُ، وأولُ ما يُقْضَى بين الناسِ في الدماء»[٢].

وروى إسماعيل بن إسحاق، عن نافع بن جبير بن مُطعِم، عن عبد الله بن عباس: أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبةٌ؟ فقال له ابن عباس كالمتعجِّب من مسألته: ماذا تقول؟! مرتين أو ثلاثاً. ثم قال ابن عباس: ويحك! أنَّى له توبة! سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول: «يأتي المقتول معلَّقٌ[٣] رأسُه بإحدى يديه، مُتَلَبِّباً قاتلَه بيده الأخرى، تَشْخُبُ أوداجُه دَماً، حتى يُوقفا[٤]، فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى: ربِّ هذا قتلني. فيقول الله تعالى للقاتل: تَعِسْتَ، ويُذهبُ به إلى النار»[٥].

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نازلتُ ربِّي في شيءٍ ما نازلته في قَتْل المؤمن، فلم يُجبني»[٦].

السابعة: واختلف العلماء في قاتل العمد؛ هل له من توبة؟ فروى البخاريُّ[٧] عن سعيد بن جُبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة[٨]، فرحلتُ فيها إلى ابن عباس، فسألتُه

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٨٣ ، وأخرجه النسائي أيضاً ٧/ ٨٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه ابن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) المجتبى ٧/ ٨٣ ، وأخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) بذكر الدماء فقط، دون ذكر الصلاة، ولقوله: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) في (م): معلقاً.

(٤) بعدها في (ظ): بين يدي الله تعالى.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠٧٤٢) من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير به، وأخرجه أحمد (١٩٤١) بنحوه من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٧ وهو مرسل. وقوله: نازلت، أي: راجعته وسألته مرة بعد أخرى.

(٧) برقم (٤٥٩٠)، وهو عند مسلم (٣٠٢٣).

(٨) في (ظ): علماء أهل الكوفة.

عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هي آخرُ ما نزل، وما نَسَخَها شيءٌ.

وروى النَّسائيُّ عنه قال: سألتُ ابنَ عباس: هل لمن قَتَل مؤمناً متعمِّداً من توبة؟ قال: لا. وقرأتُ عليه الآيةَ [٦٨] التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قال: هذه آيةٌ مكيةٌ؛ نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾[١].

ورَوَى عن زيد بن ثابت نحوَه، وأنَّ آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفي روايةٍ بثمانية أشهر، ذكرهما النَّسائيُّ عن زيد بن ثابت[٢].

وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلةُ، وقالوا: هذا مخصِّصٌ[٣] عمومَ قولِه تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨و١١٦] ورأَوْا أنَّ الوعيدَ نافذٌ حتماً على كلِّ قاتل، فجمعوا[٤] بين الآيتين بأن قالوا: التقدير: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، إلا مَن قَتل عمداً[٥].

وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر[٦] ـ وهو أيضاً مرويٌّ عن زيدٍ[٧] وابن عباس ـ إلى أنَّ له توبةً؛ روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالكٍ الأَشْجَعيُّ، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: أَلِمَن قَتل مؤمناً متعمِّداً توبة؟ قال: لا، إلَّا النار. قال: فلما ذهب قال له جُلَساؤه: أهكذا كنتَ تُفتينا؟ كنت تفتينا أنَّ لمن قتل توبةً مقبولة، قال: إني لأَحْسَبُه رجلاً مُغْضَباً يريد أن يقتُل مؤمناً.

---

(١) المجتبى ٧/ ٨٥ - ٨٦ ، والحديث بتمامه عند مسلم (٣٠٢٣):(٢٠) وبنحوه عند البخاري (٤٧٦٢).

(٢) المجتبى ٧/ ٨٧ ، وأخرج الرواية الأولى أبو داود (٤٢٧٢)، وسلفت ٦/ ٤٠٦ .

(٣) في (ظ): يخصص.

(٤) في (د) و(ز): وجمعوا.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ .

(٦) أخرجه عنه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٣ ، وذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٣٧ .

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٨٨ ، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٣ .

قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك[١].

وهذا مذهبُ أهل السنة[٢]، وهو الصحيح، وأنَّ هذه الآية مخصوصة، ودليلُ التخصيص آياتٌ وأخبار. وقد أجمعوا على أنَّ الآيةَ نزلت في مِقْيَس بن صُبَابة[٣]، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بنُ صُبابة، فوجد هشاماً[٤] قتيلاً في بني النجار، فأخبر بذلك النبيَّ ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتلَ أخيه، وأرسل معه رجلاً من بني فِهْر، فقال بنو النجار: واللهِ ما نعلم له قاتلاً، ولكنَّا نُؤدِّي الدِّيَةَ. فأعطَوْه مئةً من الإبل، ثم انصرفا راجعَينِ إلى المدينة، فعدا مِقْيَس على الفهريِّ، فقتله بأخيه، وأخذ الإبلَ وانصرف إلى مكة كافراً مرتدًّا، وجعل ينشد:

قَتَلْتُ به فِهراً وحَمَّلْتُ عَقْلَهُ ... سراةَ بني النجارِ أربابَ فارِعِ

حَلَلْتُ به وِتْرِي وأدركتُ ثُؤرتي[٥] ... وكنتُ إلى الأوثان أولَ راجِعِ

فقال رسول الله ﷺ: «لا أؤمِّنه في حلٍّ ولا حَرَم». وأمر بقتله يوم فتح مكةَ وهو متعلِّق بالكعبة[٦].

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٢ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٦٥ ، والمفهم ٧/ ٩٠ .

(٣) في (م) ضبابة في الموضعين، قال الحافظ في الإصابة ١٠/ ٢٤٥ : هو بضم المهملة وموحَّدتين عند أكثر أهل اللغة، وقال ابن دريد بالضاد المعجمة. اهـ. ووقع في المحرر الوجيز ٢/ ٩٥ ، والقاموس وشرحه: حُبابة، بالحاء.

(٤) في (د) و(ز): هشام.

(٥) في (م): ثورتي، وهو خطأ، والثؤرة: الثأر، والوِتْر: طلب الثأر. ينظر الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/ ٤١ .

(٦) أخرجه مختصراً الطبري ٧/ ٣٤١ من طريق ابن جريج عن عكرمة. وأخرجه الطبري أيضاً ٧/ ٣٤١ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧٦٠ عن ابن جريج، وذكر البيت الأول، وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٩٦) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٦٣ - ١٦٤ من الطريق نفسها، ورواية البيت الثاني فيهما: وأدركت ثأري واضطجعت موسَّداً...، وأخرجه ابن بشكوال ٢/ ٧٦١ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وسمَّى الفهريَّ، زهير بن عياض، وهو من المهاجرين الأُوَل. والبيتان ذكرهما ابن إسحاق ضمن أبيات؛ كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٣ . وفارع: حصن بالمدينة. معجم البلدان ٤/ ٢٢٨ .

وإذا ثبت هذا بنقلِ أهلِ التفسير وعلماءِ الدِّين؛ فلا ينبغي أن يُحمل على المسلمين. ثم ليس الأخذُ بظاهر الآية بأَوْلى من الأخذ بظاهر قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨و١١٦]. والأخذُ بالظاهرَين تَناقضٌ، فلا بدَّ من التخصيص. ثم إنَّ الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكنٌ، فلا نسخَ ولا تعارُضَ، وذلك أن يُحمل مطلقُ آيةِ «النساء» على مُقَيَّدِ آية «الفرقان»، فيكون معناه: فجزاؤه كذا إلَّا مَن تاب، لاسيما وقد اتَّحد المُوجِب؛ وهو القتل، والمُوجَبُ؛ وهو التوعُّد[١] بالعقاب.

وأما الأخبار فكثيرةٌ؛ كحديث عُبادةَ بنِ الصامت الذي قال فيه: «تُبايعوني على ألَّا تشركوا باللهِ شيئاً، ولا تَزْنُوا، ولا تسرِقوا[٢]، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم اللهُ إلَّا بالحقّ، فَمَن وَفَى منكم فأجرُه على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقبَ به، فهو كَفَّارةٌ له[٣]، ومَن أصاب مِن ذلك شيئاً فستره اللهُ عليه، فأمرُه إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه». رواه الأئمة أخرجه الصحيحان[٤].

وكحديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ في الذي قتل مئةَ نَفْس. أخرجه مسلم في صحيحه، وابنُ ماجه في سننه، وغيرُهما[٥]. إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة.

ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يُشهد عليه بالقتل، أو يُقِرُّ[٦] بأنه قَتل عمداً،

---

(١) في (م): التواعد.

(٢) قوله: ولا تسرقوا من (م).

(٣) في النسخ الخطية: فمن أصاب شيئاًمن ذلك فهو كفارة له، بدل: فمن وَفَى منكم... إلى هذا الموضع والمثبت من (م).

(٤) صحيح البخاري (١٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٩)، وهو عند أحمد (٢٢٦٧٨).

(٥) صحيح مسلم (٢٧٦٦)، وسنن ابن ماجه (٢٦٢٢)، وهو عند أحمد (١١١٥٤)، والبخاري (٢٤٧٠) كلهم رووه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولم نقف عليه من حديث أبي هريرة ﷺ كما ذكر المصنف.

(٦) في النسخ: ويقر، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ ، والكلام منه، وينظر الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .

ويأتي السلطانَ [أو] الأولياءَ، فيقامُ عليه الحدُّ ويُقتل قَوَداً، فهذا غيرُ مُتَّبَعٍ في الآخرة، والوعيدُ غيرُ نافذٍ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عُبادة، فقد انكسر عليهم ما تعلَّقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ودخله التخصيصُ بما ذكرنا، وإذا كان كذلك، فالوجه: أن هذه الآية مخصوصة [في الكافر يقتل المؤمن] كما بيَّنَّا[1]، أو تكون محمولةً على ما حُكي عن ابن عباس أنه قال: متعمِّداً، معناه: مُسْتَحِلًّا لقتله؛ فهذا أيضاً يؤُول إلى الكفر[2] إجماعاً[3].

وقالت جماعة: إنَّ القاتل في المشيئة؛ تاب أو لم يتُب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي[4].

فإن قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ دليلٌ على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافرٍ خارجٍ من الإيمان.

قلنا: هذا وعيدٌ، والخُلْفُ في الوعيد كَرَم، كما قال:

وإنِّي مَتَى أَوْعَدْتُه أو وَعَدْتُه لَمُخْلِفُ إِيْعادي وَمُنْجِزُ مَوْعِدي

وقد تقدم[5].

جوابٌ ثانٍ: [فجزاؤه] إن جازاه بذلك؛ أي: هو أهلٌ لذلك[6] ومستحِقُّه لعظيم

---

(١) يعني في شأن مِقْيَس بن صُبابة، كما سلف.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ - ٩٥ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وخبر ابن عباس ذكره المتَولِّي الشافعيُّ في الغُنْية في أصول الدين ص١٧١ . وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ عن عكرمة وقال: هذا القول غلط؛ لأن «مَن» عامٌّ لا يُخَصُّ إلا بتوقيف أو دليلٍ قاطع.

(٣) ذكر الإجماع النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٧/ ٨٣ .

(٤) قوله: والشافعي، من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٦ ، والكلام منه.

(٥) قائله عامر بن الطفيل، وسلف ٥/ ٤٧٨ ، وينظر الوسيط للواحدي ٢/ ١٠٠ - ١٠١ .

(٦) في (ز) و(ظ): ذلك.

ذنبه. نصَّ على هذا أبو مِجْلَزٍ لاحِقُ بن حُميد وأبو صالح وغيرهما[١]. وروى أنسُ بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وَعَد الله لعبدٍ ثواباً، فهو مُنْجِزُه، وإنْ أَوْعَدَ له العقوبةَ، فله المشيئةُ: إن شاء عاقَبه، وإن شاء عفا عنه»[٢].

وفي هذين التأويلين دَخَلٌ[٣]؛ أما الأول: فقال القُشَيريُّ: وفي هذا نظر؛ لأنَّ كلام الربِّ لا يقبلُ الخُلْفَ، إلا أنْ يُرادَ بهذا تخصيصُ العامِّ، فهو إذاً جائزٌ في الكلام.

وأما الثاني: وإن رُوِيَ أنَّه مرفوعٌ؛ فقال النحاس: وهذا الوجه: الغلطُ فيه بيِّن، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ﴾ [الكهف:١٠٦] ولم يقل أحد: إن جازاهم، وهو خطأٌ في العربية؛ لأن بعده: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وهو محمولٌ على معنى جازاه[٤].

وجواب ثالث: فجزاؤه جهنم إن لم يتب، وأصرَّ على الذنب حتى وَافَى ربَّه على الكفر بشؤم المعاصي.

وذكر هبة الله[٥] في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨و١٣٦]، وقال: هذا إجماعُ الناس، إلَّا ابنَ عباس وابنَ عمر؛ فإنهما قالا: هي مُحْكَمة. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه عن أبي مجلز وأبي صالح أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٩٩) و(٥٠٠) والطبري ٧/ ٣٤٠ ، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٦ . أبو صالح هو باذام، ويقال: باذان؛ مولى أم هانئ بنت أبي طالب.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٧ ، وأخرجه البزار (كشف الأستار) (٣٢٣٥)، وأبو يعلى (٣٣١٦)، والواحدي في الوسيط ٢/ ١٠٠ من طريق سهيل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس به. قال البزار: سهيل لا يتابع على حديثه، وينظر المطالب العالية ٣/ ٩٩ .

(٣) الدَّخَل والدَّخْل: العيب والريبة. الصحاح (دخل).

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٦ ، وينظر ردّ أبي عبيد أيضاً لهذا القول في الناسخ والمنسوخ له إثر الخبر (٥٠٠).

(٥) ابن سلامة البغدادي، أبو القاسم الضرير المفسِّر، توفي سنة (٤١٠ هـ). تاريخ بغداد ١٤/ ٧٠ .

موضعُ عمومٍ وتخصيصٍ لا موضعُ نَسْخٍ؛ قاله ابن عطية[١].

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار[٢]، إنما المعنى: فهو يجزيه. وقال النحاس في «معاني القرآن»[٣] له: القولُ فيه عند العلماء أهلِ النظر أنه مُحْكَم، وأنه يجازيه إذا لم يتُب، فإن تاب فقد بيَّن أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾. فهذا لا يَخْرُج عنه [شيء].

والخلود لا يقتضي الدَّوامَ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] الآية، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣]. وقال زهير:

ولا خـالـداً إلَّا الـجـبـالَ الـرَّوَاسِـيـا

وهذا كلُّه يدل على أنَّ الخُلْد يُطلَق على غير معنى التأبيد؛ فإنَّ هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العربُ تقول: لأُخلِّدنَّ فلاناً في السجن؛ والسجنُ ينقطع ويفنَى، وكذلك المسجون. ومِثْلُه قولُهم في الدعاء: خلَّد الله ملكَه، وأبَّد أيامه. وقد تقدَّم[٤] هذا كلُّه لفظاً ومعنًى. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾. هذا متَّصِلٌ بذكر القتل والجهاد. والضرب: السَّيْر في الأرض؛ تقول العرب: ضربتُ في

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٩٥ - ٩٦ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢١٧ و٢٢٤ .

(٣) ٢/ ١٦٦ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) ١/ ٣٦٢ و٦/ ١٣٦ ، وتقدم هناك بيت زهير.

الأرض: إذا سرتَ لتجارةٍ أو غَزْوٍ أو غيره، مقترنةً بـ«في» وتقول: ضربتُ الأرضَ، دون «في»: إذا قصدتَ قضاءَ حاجةِ الإنسان، ومنه قول النبيِّ ﷺ: «لا يخرجِ الرجلان يَضْربان الغائطَ يتحدَّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما، فإنَّ الله يمقُتُ على ذلك»[١].

وهذه الآيةُ نزلتْ في قومٍ من المسلمين مَرُّوا في سَفَرهم برجلٍ معه جملٌ وغُنَيمةٌ يبيعُها، فسلَّم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليه أحدهم فقتلَه. فلما ذكر ذلك للنبيِّ ﷺ؛ شقَّ عليه، ونزلت الآية[٢].

وأخرجه البخاريُّ عن عطاءٍ عن ابن عباس قال: قال ابن عباس: كان رجلٌ في غُنَيمةٍ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنَيمتَه، فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلك الغُنَيمة. قال: قرأ ابن عباسٍ: «السلام»[٣].

في غير البخاريِّ: وحَمَلَ رسول الله ﷺ دِيَتَه إلى أهله، وردَّ عليهم[٤] غُنيماتِه.

واختُلِف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة، فالذي عليه الأكثر ـ وهو في سِيَر ابن إسحاقَ، ومصنَّف أبي داود، والاستيعابِ لابن البر ـ أنَّ القاتل مُحلِّم بنُ جَثَّامة[٥]، والمقتولَ عامر بنُ الأَضْبط[٦]. فدعا عليه الصلاة والسلام على محلِّم، فما

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، والحديث أخرجه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٩١)، وهو عند مسلم (٣٠٢٥). قوله: غُنيمة، بالتصغير. وقراءة ابن عباس: «السلام» هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم والكسائي، كما سنذكر ص٤٩ .

(٤) في النسخ: عليه، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٤ ، والكلام منه، ومن تفسير الطبري ٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧ ، وفيه رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الليثي أخو الصعب بن جثامة، قال الحافظ في الإصابة ٩/ ١٠٢ : وقيل: إن محلّماً غير الذي قَتَل، وإنه نزل حمص ومات بها أيام ابن الزبير.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، ورواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٦٢٦ من حديث عبد الله بن أبي حدرد، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (بهامش الإصابة) ١٠/ ٢٢٥ ، وهو في مسند أحمد (٢٣٨٨١)، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٣) من حديث سعد بن ضميرة قال الحافظ في التهذيب ١/ ٦٩٣ : في إسناد حديثه اختلاف. وينظر مسند أحمد (٢١٠٨١) و(٢٣٨٧٩).

عاش بعد ذلك إلَّا سبعاً، ثم دُفِن فلم تقبله الأرضُ، ثم دفن فلم تقبله، ثم دفن ثالثةً فلم تقبله، فلما رأَوْا أن الأرض لا تقبله، ألقَوْه في بعضِ تلك الشِّعاب، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الأرضَ لتقبَلُ مَن هو شَرٌّ منه»[١].

قال الحسن: أمَا إنها تُجِنُّ[٢] مَن هو شرٌّ منه، ولكنْ[٣] وُعظ القوم ألَّا يعودوا[٤].

وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً من المسلمين إلى المشركين، فقاتلوهم قتالاً شديداً، فمنحوهم أكتافَهم، فحمل رجلٌ من لُحْمَتي[٥] على رجلٍ من المشركين بالرمح، فلما غَشِيَهُ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إنِّي مسلم. فطعنه فقتله، فأتَى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «وما الذي صنعتَ؟» مرةً أو مرتين، فأخبره بالذي[٦] صنع. فقال له رسول الله ﷺ: «فهلَّا شققتَ عن[٧] بطنه، فعلمتَ ما في قلبه» قال: يا رسول الله! لو شَقَقْتُ بطنه أكنتُ أعلم ما في قلبه؟ قال: «لا، فلا أنت قَبِلتَ ما تَكلَّمَ، ولا أنت تَعلم ما في قلبه». قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يلبث إلا[٨] يسيراً حتى مات فدفنَّاه، فأصبح على ظهر[٩] الأرض. فقلنا: لعل عدوًّا نبشه، فدفنَّاه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه،

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٥٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتمام المرفوع منه: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يعظِّم من حرمتكم» وفي إسناده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٤٨ - ٥٤٩ عن الحسن مرسلاً. وسيأتي نحوه عن الحسن من قوله.

(٢) في (د): تحشر، وفي (ز): تحس، وفي (م): تحبس، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر. وتُجن من أَجَنَّ الميتَ، أي: واراه. معجم متن اللغة (جنن).

(٣) في (ظ) و(م): ولكنه، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٨٢٤)، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٦٦ .

(٥) لُحمتي بضم اللام: أي قرابتي. شرح سنن ابن ماجه للسندي ٢/ ٤٥٩ .

(٦) في النسخ الخطية: الذي، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

(٧) قوله: عن، من (م).

(٨) قوله: إلا، من (م).

(٩) في (د) و(ز) و(م): وجه، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

فأصبح على ظهر الأرض. فقلنا: لعل الغلمان نَعَسُوا[١]، فدفنَّاه، ثم حرسناه بأنفسنا، فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشِّعاب[٢].

وقيل: إنَّ القاتل أسامةُ بن زيد، والمقتولَ مِرْداس بنُ نَهِيك الغَطَفانيُّ ثم الفَزَاريُّ، من بني مُرَّة من أهل فَدَك[٣]. وقاله ابن القاسم عن مالك[٤].

وقيل: كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة، وأخبر بذلك أهله. ولمَّا عظَّم النبيُّ ﷺ الأمرَ على أُسامة، حلف عند ذلك ألَّا يقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله[٥]. وقد تقدَّم القول فيه[٦].

وقيل: القاتلُ أبو قتادة. وقيل: أبو الدرداء. ولا خلافَ أنَّ الذي لفظته الأرض حين مات هو مُحَلِّم الذي ذكرناه[٧]. ولعل هذه الأحوال جَرَتْ في زمانٍ متقارِبٍ، فنزلت الآية في الجميع.

وقد رُوي أن النبيَّ ﷺ ردَّ على أهل المسلم الغَنَم والجمل، وحَمَلَ ديته على طريق الائتلاف[٨]. والله أعلم.

---

(١) في (د): نبشوه، وفي (ز) و(ظ): نبشوا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٩٣٠)، وهو عند أحمد (١٩٩٣٧) بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، وذكره البغوي ١/ ٤٦٦ مطولاً من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو نعيم في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٣٤) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، والطبري ٧/ ٣٥٨ عن السدي، ووقع فيهما أن قوم القتيل بنو ضمرة. وينظر حديث أسامة بن زيد ص٢٦ من هذا الجزء .

(٤) ذكره ابن العربي ١/ ٤٨٠ عن ابن القاسم عن مالك ولم يذكر اسم القاتل ولا اسم المقتول، قال ابن العربي: هذا الذي ذكره مالك مطلقاً هو أسامة بن زيد... وذكر الطبري أن اسم الذي قتله أسامة مرداس ابن نهيك.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٣٥٨ عن السدي.

(٦) ص٢٦ من هذا الجزء .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، والقول بأن القاتل هو أبو الدرداء أخرجه الطبري ٧/ ٣٦٠ عن ابن زيد.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨١ .

وذكر الثعلبيُّ أنَّ أمير تلك السريَّة رجل يقال له: غالب بن فَضالة الليثي[١]. وقيل: المقداد[٢]. حكاه السُّهَيْليُّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أي: تأمَّلوا. و«تَبَيَّنُوا» قراءةُ الجماعة[٣]، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم[٤]، وقالا: مَن أُمر بالتبيُّن فقد أُمر بالتثبُّت؛ يقال: تبيَّنْتُ الأمرَ، وتبيَّنَ الأمرُ بنفسه، فهو متعدٍّ ولازم. وقرأ حمزة: «فتثَبَّتوا» من التثبُّت بالثاء مثلثةً، وبعدها باءٌ بواحدة[٥].

و«تبيَّنوا» في هذا أَوْكَدُ؛ لأنَّ الإنسان قد يتثبَّت ولا يتبيَّن. وفي «إذا» معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء في قوله: «فتبينوا». وقد يُجازَى بها كما قال:

وإذا تُصِبْكَ خَصاصةٌ فتَجَمَّلِ[٦]

والجيِّدُ ألَّا يُجازَى بها كما قال الشاعر[٧]:

والنفسُ راغِبةٌ إذا رغَّبْتَها وإذا تُرَدُّ إلى قليلٍ تَقْنَعُ

---

(١) ذكره البغوي ١/ ٤٦٦ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مطولاً، وقد سلف ذكره قريباً.

(٢) أخرجه البزار (٢٢٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢٣٧٩) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧٧ ، والطبري ٧/ ٣٦٠ عن سعيد بن جبير.

(٣) السبعة ص٢٣٦ ، والتيسير ص٩٧ ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم من السبعة.

(٤) وذكره عنهما مكي في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٩٥ ، والذي في غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٣٣ قوله: والمعنى قريب بعضه من بعض، ونقل عنه ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ فقال: وقال أبو عبيد: هما متقاربان، والصحيح ما قال أبو عبيد.

(٥) وهي قراءة الكسائي من السبعة أيضاً. السبعة ص٢٣٦ ، والتيسير ص٩٧ .

(٦) في النسخ الخطية: فتحمل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المصادر، وهذا عجز بيت لعبد قيس بن خفاف كما في الأصمعيات ص٢٣٠ ، والمفضليات ص٣٨٥ وصدره:

واستغن ما أغناك ربك بالغنى

(٧) هو أبو ذؤيب الهذلي، والبيت في ديوان الهذليين ١/ ٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٢ ، والكلام منه.

والتبيُّن والتثبُّتُ[١] في القتل واجبٌ حَضَراً وسفراً لا[٢] خلافَ فيه، وإنما خصَّ السفر بالذكر؛ لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ السَّلَم والسِّلْم والسَّلام واحد، قاله البخاريُّ[٣]. وقُرئ بها كلِّها[٤].

واختار أبو عبيد القاسمُ بن سلَّام: «السلامَ». وخالفه أهلُ النظر فقالوا: «السَّلَمَ» ههنا أَشْبهُ؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم[٥]، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾ [النحل:٢٨]. فالسَّلَمُ: الاستسلام والانقياد[٦]. أي: لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهرَ دعوتكم[٧]: لستَ مؤمِناً.

وقيل: «السلام» قولُه: السلام عليكم. وهو راجعٌ إلى الأول؛ لأنَّ سلامه بتحية الإسلام مُؤْذِنٌ بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يُراد به: الانحيازُ والترك. قال الأخفش. يقال: [فلان] سلام: إذا كان لا يخالط أحداً. والسِّلْم ـ بشدِّ السين وكسرها وسكون اللام ـ: الصُّلْح[٨].

الرابعة: ورُويَ عن أبي جعفر أنه قرأ: «لستَ مُؤمَنا» بفتح الميم الثانية[٩]، من

---

(١) في (د) و(ز) و(م): والتبين التثبت.

(٢) في (م): ولا.

(٣) فتح الباري ٨/ ٢٥٨ .

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي، وعاصم: «السلام» بالألف، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة: «السَّلَم» بغير ألف. السبعة ص٢٣٦ والتيسير ص٩٧ . ووقع في مطبوعه زيادة الكسائي مع نافع وابن عامر وحمزة؛ وهو خطأ. وأما قراءة «السِّلْم» فقد نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨ لأبان عن عاصم، ونسبهاالنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٢ لأبي رجاء.

(٥) في النسخ الخطية: والتسلم.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٦٧ و١٦٩ ، وعنه نقل المصنف قول أبي عبيد.

(٧) في (د): دعوته.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٩) هي من رواية ابن وردان عنه كما في تحبير التيسير ص١٠٥ . وأيضاً من رواية ابن جماز كما في النشر ٢/ ٢٥١ .

آمَنْتُه: إذا أجَرْتَه، فهو مؤمَن.

الخامسة: والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهدَ له؛ جاز له قتلُه، فإن قال: لا إله إلا الله، لم يجزُ قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانِع من دمه وماله وأهله، فإن قتله بعد ذلك قُتل به. وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأوَّلوا أنه قالها متعوِّذاً وخوفاً من السلاح، وأنَّ العاصم قولُها مُطْمئنًّا، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه عاصمٌ كيفما قالها[١]؛ ولذلك قال لأسامةَ: «أفلا شقَقْتَ عن قلبه حتى تعلَم أقالها أم لا؟». أخرجه مسلم[٢]. أي: تنظر[٣] أصادقٌ هو في قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلَّا أنْ يُبين عنه لسانه. وفي هذا من الفقه بابٌ عظيم، وهو أن الأحكام تُناط بالمظانِّ والظواهر، لا على القطع واطِّلاع السرائر.

السادسة: فإن قال: سلامٌ عليكم، فلا ينبغي أن يُقْتَل أيضاً حتى يُعلَم ما وراء هذا؛ لأنه موضعُ إشكال. وقد قال مالك في الكافر يوجد[٤] [عند الدَّرب] فيقول: جئتُ مستأمِنا أطلب الأمان: هذه أمور مُشكِلةٌ، وأرى أن يردَّ إلى مأمنه، ولا يُحكَمَ له بحكم الإسلام؛ لأنَّ الكفر قد ثبت له، فلابد أن يَظهر منه ما يدلُّ على قوله، ولا يكفي أن يقول: أنا مسلمٌ: ولا: أنا مؤمنٌ، ولا أن يصلِّيَ، حتى يتكلَّم بالكلمة العاصمة التي علَّق النبيُّ ﷺ الحكمَ بها عليه في قوله: «أُمرت أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٥].

السابعة: فإن صلَّى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام، فقد اختلف فيه علماؤنا؛ فقال ابن العربيِّ[٦]: نرى أنه لا يكون بذلك مسلماً، أمَا إنه يقال له: ما وراءَ هذه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨١.

(٢) في صحيحه (٩٦)، وقد سلف ص٢٦ من هذا الجزء.

(٣) في (ظ): انتظر.

(٤) في (د) و(ز): يؤخذ.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٢، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث سلف ١/ ٢٩٤.

(٦) في أحكام القرآن ١/ ٤٨٢.

الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم، قيل له: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله[١]، فإن قالها تبيَّن صدقُه، وإن أبَى علمنا أن ذلك تَلَاعُب، وكانت عند مَن يرى إسلامه رِدَّةً، والصحيح أنه كفْرٌ أصليٌّ ليس بردَّة.

وكذلك هذا الذي قال: سلامٌ عليكم، يكلَّف[٢] الكلمةَ، فإن قالها تحقَّق رشادُه، وإنْ أَبَى تبيَّن عِنادُه وقُتِل. وهذا معنى قوله: «فتبيَّنوا» أي: الأمرَ المُشْكِل، أو «تثبتوا[٣]» ولا تَعْجَلوا؛ المعنيان سواء. فإن قتله أحدٌ فقد أتى منهيًّا عنه. فإن قيل: فتغليظُ النبيِّ ﷺ على مُحلِّم، ونَبْذُه من قبره؛ كيف مخرجُه؟ قلنا: لأنَّه علم من نيَّته أنه لم يبالِ بإسلامه، فقتله متعمِّداً لأجل الحِنَة التي كانت بينهما في الجاهلية.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: تبتغون أَخْذَ ماله. ويسمَّى متاعُ الدنيا عَرَضاً لأنه عارِضٌ زائلٌ غيرُ ثابت. قال أبو عبيدة[٤]: يقال: جميع متاع الدنيا[٥] عَرَضٌ - بفتح الراء - ومنه: «الدنيا عَرَضٌ حاضِرٌ، يأكل منها البَرُّ والفاجر»[٦].

والعَرْض - بسكون الراء - : ما سِوى الدنانيرِ والدراهمِ؛ فكلُّ عَرْضٍ عَرَضٌ، وليس كلُّ عَرَضٍ عَرْضاً[٧].

وفي صحيح مسلم عن النبيِّ ﷺ: «ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض، إنما الغِنى غِنَى

(١) قوله: محمد رسول الله، من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٢) في (د) و(ز): تكلف.

(٣) في النسخ الخطية: وتثبتوا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٤) كذا في النسخ وتفسير الرازي ١١/ ٤ ، والذي في تهذيب اللغة ١/ ٤٥٥ ، والمفهم ٣/ ٩٥ ، وإكمال المعلم ٣/ ٥٨٦ : أبو عبيد.

(٥) في (م): الحياة الدنيا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المصادر.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧١٥٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٩ : فيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف جدًّا.

(٧) تهذيب اللغة ١/ ٤٥٥ .

النفسِ»[١]. وقد أخذ بعض العلماء[٢] هذا المعنى فنظَمه:

تقنَّعْ بما يكفيكَ واستعملِ[٣] الرضا فإنك لا تدري أتُصبحُ أم تُمسي

فليس الغِنَى عن كثرة المال إنما يكون الغنى والفقرُ من قِبَل النفسِ

وهذا يصحِّح قولَ أبي عبيدة؛ فإنَّ المال يشملُ كلَّ ما يُتموَّل.

وفي كتاب «العين»[٤]: العَرَض ما نِيل من الدنيا، ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]، وجمعُه: عُروض.

وفي «المجمل» لابن فارس[٥]: والعَرَض: ما يعرضُ للإنسان[٦] من مرض أو نحوِه، وعَرَض الدنيا: ما كان فيها من مالٍ قلَّ أو كثُر. والعَرْضُ من الأثاثِ: ما كان غيرَ نقد. وأَعْرَضَ الشيءُ: إذا ظهر وأمكن. والعَرْضُ خِلافُ الطُّول.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومِن حِلِّهِ دون ارتكاب محظور، أي: فلا تتهافتوا.

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ أي: كذلك كنتم تُخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً منكم على أنفسكم، حتى منَّ الله عليكم بإعزاز الدين وغَلَبة المشركين، فهم الآن كذلك، كلُّ واحدٍ منهم في قومه متربِّصٌ[٧] أن يَصِل إليكم، فلم[٨] يَصْلُحْ إذ وَصَل

---

(١) صحيح مسلم (١٠٥١)، وهو عند أحمد (٧٣١٦) و(٩٠٦٢)، والبخاري (٦٤٤٦)، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) هو محمد بن سعدان، كما في بهجة المَجالس وأنس المُجالس ١/ ٢١١ ، وهو نحويٌّ كوفيٌّ مقرئ، توفي سنة (٢٣١هـ).

(٣) في بهجة المجالس: والتمس.

(٤) ١/ ٢٧٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٣/ ٩٥ .

(٥) ٣/ ٦٥٩ - ٦٦٠ .

(٦) في (م): يعترض الإنسان، وفي النسخ الخطية: يعترض للإنسان، والمثبت من المجمل.

(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ٩٧ (والكلام منه): كل واحد منهم خائف من قومه متربص...

(٨) في (د) و(م): فلا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

إليكم أن تقتلوه حتى تتبيَّنوا أمره. وقال ابن زيد: المعنى: كذلك كنتم كَفَرة[١]. ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن أسلمتُم، فلا تنكروا أن يكون هو كذلك، ثم يُسْلم لحينه حين[٢] لَقِيَكم، فيجب أن تتثبَّتوا في أمره.

العاشرة: استدلَّ بهذه الآية مَن قال: إن الإيمان هو القول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قالوا: ولمَّا منع أن يقال لمن قال: لاإله إلا الله: لستَ مؤمناً، منع من قتلهم بمجرَّد القول. ولولا الإيمانُ الذي هو هذا القول لم يعب قولهم[٣].

قلنا: إنما شكَّ القوم في حالة أن يكون هذا القول منه تعوُّذاً فقتلوه، والله لم يجعل لعباده غيرَ الحكم بالظاهر، وقد قال ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٤] وليس في ذلك أن الإيمانَ هو الإقرارُ فقط؛ ألا ترى أنَّ المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين؟ حَسْبَ ما تقدَّم بيانُه في «البقرة»[٥]، وقد كشف البيانَ في هذا قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «أفلا شقَقْتَ عن قلبه؟»[٦] فثبَتَ أنَّ الإيمان هو الإقرار وغيرُه، وأن حقيقتَه التصديقُ بالقلب، ولكن ليس للعبد طريقٌ إليه إلَّا ما سَمع[٧] منه فقط.

واستدلَّ بهذا أيضاً مَن قال: إن الزِّنديق تُقبل توبتُه إذا أظهر الإسلام، قال: لأنَّ الله تعالى لم يفرِّق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام[٨]. وقد مضى القولُ في هذا

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) في النسخ الخطية: حتى، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٣) في (د) و(ز): قتلهم، وفي (ظ): قبلهم، والمثبت من (م).

(٤) سلف ١/ ٢٩٤.

(٥) ١/ ٢٩٤.

(٦) سلف ص٢٦ من هذا الجزء.

(٧) في (د) و(ز): سمعه، وفي (ظ): يسمعه.

(٨) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٤.

في أول البقرة[١].

وفيها ردٌّ على القدرية، فإنَّ الله تعالى أخبر أنه منَّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصَّهم بالتوفيق، والقدريةُ تقول: خَلَقَهم كلَّهم للإيمان. ولو كان كما زعموا، لَمَا كان لاختصاص المؤمنين بالمِنَّة من بين الخلق معنى.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أعاد الأمرَ بالتبيين للتأكيد. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ تحذيرٌ عن مخالفة أمر الله، أي: احفظوا أنفسكم وجنِّبوا[٢] الزَّلل المُوْبِقَ لكم.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٩٦﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدرٍ والخارجون إليها[٣].

ثم قال: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ والضَّرَرُ: الزَّمانة[٤]. روى الأئمة، واللفظ لأبي داود[٥]، عن زيد بن ثابت قال: كنتُ إلى جنب رسول الله ﷺ فغشِيَتْه السكينةُ، فوقعتْ فَخِذُ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدتُ ثِقَلَ شيءٍ أثقلَ من فخذ

---

(١) ١/ ٣٠٢.

(٢) في (م): وجنبوها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٧، والكلام منه. وفي القاموس (جنب): جنَّبه وتجنَّبه واجتنبه وجانبه وتجانبه: بَعُد عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥٤).

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧٠.

(٥) مسند أحمد (٢١٦٦٤)، وصحيح البخاري (٢٨٣١) و(٢٨٣٢)، وصحيح مسلم (١٨٩٨)، وسنن أبي داود (٢٥٠٧).

رسول الله ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «اكتب» فكتبتُ في كَتِفٍ: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» إلى آخر الآية؛ فقام ابنُ أمِّ مكتومٍ ـ وكان رجلاً أعمى ـ لمَّا سمع فضيلةَ[١] المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه، غشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السكينةُ، فوقعت فخذُه على فخذي، ووجدتُ من ثِقَلها في المرة الثانية كما وجدتُ في المرة الأولى، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال: «اقرأ يا زيدُ». فقرأت[٢]: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآيةَ كلَّها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتُها، والذي نفسي بيده لكأنِّي أنظر إلى مُلْحَقِها عند صَدْعٍ في كَتِفٍ[٣].

وفي البخاريِّ عن مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث، أنه سمع ابن عباس يقول: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدرٍ، والخارجون إلى بدر[٤].

قال العلماء: أهلُ الضرر هم أهل الأعذار؛ إذْ قد أضرَّت بهم حتى منعتهم الجهاد[٥]. وصحَّ وثبت في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال ـ وقد قَفَل عن[٦] بعض غزواته ـ: «إنَّ بالمدينة رجالاً ما قطعتُم وادِياً، ولا سِرتُم مَسِيراً، إلا كانوا معكم، أولئك قومٌ حَبَسهم العُذْر»[٧].

---

(١) في (د) و(ز): فضل.

(٢) قوله: فقرأت: من (م) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٣) وقعت العبارة في مسند أحمد: عند صدعٍ كان في الكتف. والكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. النهاية (كتف).

(٤) صحيح البخاري (٣٩٥٤)، وقد سلف أول المسألة.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٩٨، وذكر ابن عطية هذا القول عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم عنه (٥٨٤٥).

(٦) في (م): من.

(٧) أخرجه أحمد (١٢٠٠٩)، والبخاري (٢٨٣٩) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه أحمد (١٤٢٠٨)، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر ﷺ.

فهذا يقتضي أنَّ صاحب العذر يُعطَى أجرَ الغازي، فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متَّسَعٌ، وثوابُه فضلٌ لا استحقاقٌ؛ فيُثيب[١] على النية الصادقة ما لا يثيبُ[٢] على الفعل. وقيل: يُعطَى أجرَهُ من غير تضعيف؛ فيفضُلُه الغازي بالتضعيف للمباشَرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح ـ إن شاء الله ـ للحديث الصحيح في ذلك: «إنَّ بالمدينة رجالاً» ولحديث أبي كَبْشَة الأنماريِّ؛ قولُه عليه الصلاة والسلام: «إنما الدنيا لأربعة نَفَر» الحديثَ، وقد تقدم في سورة آل عمران[٣]. ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر: «إذا مرِض العبدُ قال الله تعالى: اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ، أو أقبضَه إليَّ»[٤].

الثانية: وقد تمسَّك بعض العلماء بهذه الآية بأنَّ أهل الديوان[٥] أعظمُ أجراً من أهل التطوُّع[٦]؛ لأنَّ أهل الديوان لمَّا كانوا متملَّكين بالعطاء، ويُصَرَّفون[٧] في الشدائد، وتروِّعهم البعوث والأوامر، كانوا أعظمَ من المتطوِّع؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف الكبار ونحوها[٨].

قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضلُ من المتطوِّعة لِمَا يروَّعون. قال

---

(١) في (ظ): فيثبت.

(٢) في (ظ) و(م): ما لا يثبت.

(٣) ٥/ ٣٣١ ، وينظر المفهم ٣/ ٧٢٨ - ٧٢٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣١ من طريق عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عند البخاري (٢٩٩٦) بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». وآخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد (٦٤٨٢).

(٥) الديوان: اسم للدفتر الذي يجمع فيه أسماء أنواع الجند المجاهدين بعطاء من بيت المال. الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ٢/ ١٨٢ .

(٦) في (ظ): أعظم أجراً من المتطوع.

(٧) في (د) و(ز): ويتصرفون.

(٨) في (ظ): الضوائق، وفي (د) و(ز): الطوائف، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٨ ، والكلام منه. والصوائف جمع صائفة: وهي الغزوة في الصيف.

مكحول: رَوْعاتُ البعوث تنفي روعاتِ القيامة[١].

الثالثة: وتعلَّق بها أيضاً مَن قال: إنَّ الغنَى أفضلُ من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصَلُ به[٢] إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أنَّ ما أَحْوَجَ من الفقر مكروه، وما أَبْطَرَ من الغِنى مذموم. فذهب قومٌ إلى تفضيل الغنى؛ لأن الغنيَّ مقتدرٌ، والفقيرَ عاجزٌ، والقدرةُ أفضلُ من العجز؛ قال الماوَرْديُّ[٣]: وهذا مذهبُ مَن غَلَبَ عليه حبُّ النباهة.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر؛ لأنَّ الفقير تاركٌ والغنيَّ مُلابِسٌ، وتركُ الدنيا أفضلُ من مُلابَسَتِها؛ قال الماوَرْدِيُّ: وهذا مذهبُ مَن غَلَبَ عليه حبُّ السلامة.

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسُّط بين الأمرين، بأن يَخرج عن حدِّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصِلَ إلى فضيلة الأمرين، ويَسْلمَ[٤] من مذمَّةِ الحالين، قال الماورديُّ: وهذا مذهبُ مَن يرى تفضيلَ الاعتدال، وأنَّ خيار[٥] الأمور أَوْساطُها[٦].

ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائذاً بالله من عَدَم الغِنى ومن رغبةٍ يوماً إلى غير مُرْغِب[٧]

الرابعة: قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ قرأه[٨] أهل الكوفة وأبو عمرو: «غيرُ»

---

(١) المدونة ٢/ ٤٣ .

(٢) قوله: به، ليس في (ظ).

(٣) في أدب الدنيا والدين ص٢٠٣ ، والكلام الذي قبله منه.

(٤) في (م): وليسلم.

(٥) في (د) و(م): خير، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق لما في أدب الدنيا والدين.

(٦) في (م) أوسطها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أدب الدنيا والدين.

(٧) المرغب: الموسر له مال كثير. وذكره الحسن اليوسي في محاضرات في الأدب واللغة ٢/ ٤٨٧ برواية:

ألا عائذ بالله من عدم الغنى ومن رغب يوماً إلى غير راغب

(٨) في (د) و(ظ) و(م): قراءة، والمثبت من (ز).

بالرفع[١]؛ قال الأخفش: هو نعتٌ للقاعدين[٢]؛ لأنهم لم يُقْصَد بهم قومٌ بأعيانهم، فصاروا كالنكرة، فجاز وصفُهم بغير[٣]، والمعنى: لا يستوي القاعدون غيرُ أولي الضرر، أي: لا يستوي القاعدون الذين هم غيرُ أولي الضرر. والمعنى: لا يستوي القاعدون الأصحاءُ؛ قاله الزجاج[٤].

وقرأ أبو حيوة: «غيرِ» جعله نعتاً للمؤمنين[٥]، أي: من المؤمنين الذين هم غيرُ أولي الضرر، [أي] من المؤمنين الأصحاءِ[٦].

وقرأ أهلُ الحَرَمين: «غيرَ» بالنصبِ[٧] على الاستثناء من القاعدين، أو من المؤمنين، أي: إلَّا أُولي الضررِ؛ فإنهم يستوون مع المجاهدين. وإنْ شئتَ على الحال من القاعدين، أي: لا يستوي القاعدون أصحَّاءَ[٨]، أي: في حال صحتهم، وجازت الحالُ منهم؛ لأنَّ لفظهم لفظُ المعرفة، وهو كما تقول: جاءني زيدٌ غيرَ مريض. وما ذكرناه من سبب النزول يدلُّ على معنى النصب، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾. وقد قال بعد هذا: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ فقال قوم: التفضيلُ بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغةٌ وبيانٌ وتأكيد[٩].

---

(١) هي قراءة عاصم وحمزة من الكوفيين، وقرأ بها أيضاً من السبعة ابن كثير وأبو عمرو. السبعة ص٢٣٦، والتيسير ص٩٧. وسيرد ذكر قراءة النصب.

(٢) في معاني القرآن له ١/ ٤٥٣، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٣.

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٦.

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٩٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٧٠.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٣، وزاد ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩٧ نسبتها للأعمش.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧١، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قرأ بها من أهل الحرمين نافع المدني، ووافقه الكسائي من الكوفيين، وابن عامر الشامي. ورُويت عن ابن كثير المكي من طريق شبل عنه، كما ذكر ابن مجاهد في السبعة ص٢٣٦.

(٨) في (م) القاعدون من الأصحاء، وفي (د) و(ظ): القاعدون الأصحاء، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧٠ - ١٧١، والكلام منه، وينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٤٤.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٩٨.

وقيل: فضَّل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجةٍ واحدة، وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين من غير عُذْرٍ درجات؛ قاله ابن جُريج[١] والسدِّيُّ وغيرهما.

وقيل: إنَّ معنى «درجة»: عُلُوًّا[٢]، أي: أعْلى ذِكْرَهم، ورفعَهم بالثناء والمدح والتَّقْريظ. فهذا معنى[٣] «درجة». و «درجات» يعني: في الجنة. قال ابن مُحَيْريز: سبعين درجة؛ بين كلِّ درجتين حُضْرُ الفرسِ الجوادِ سبعين سنة[٤]. و«درجات» بدلٌ من أجر وتفسيرٌ له. ويجوز نصبُه أيضاً على تقدير الظرف، أي: فضَّلهم بدرجات[٥]، ويجوز أن يكون توكيداً لقوله «أَجْراً عَظِيماً»؛ لأنَّ الأجرَ العظيم هو الدرجاتُ والمغفرة والرحمة[٦]. ويجوز الرفع[٧]: أي: ذلك درجات.

و«أجراً» نصب بـ «فَضَّلَ»، وإن شئتَ كان مصدراً[٨]، وهو أحسن، ولا ينتصب بـ «فضَّل»؛ لأنه قد استوفى مفعوليه[٩]؛ وهما قوله: «المجاهدين» و «على القاعدين». وكذا «درجة».

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٧٥ و٣٧٦ .

(٢) في (د) و(م): علو، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٣ ، والكلام منه.

(٣) في النسخ الخطية: بمعنى.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٣٧٨، وابن أبي حاتم (٥٨٥٧). والحُضْر بالضم: العَدْو. النهاية (حضر).

(٥) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي ذكره أبو حيان وغيره أن النصب بتقدير الظرف يكون بتقدير «في» أي: في درجات، أما النصب بتقدير الباء، فهو نصب على إسقاط الخافض. ينظر الإملاء للعكبري ٢/ ٣٠٩ و٣١١ ، والبحر ٣/ ٣٣٣ ، والدر المصون ٤/ ٧٦ - ٧٧ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٩٤ .

(٧) يعني لغةً، وليس قراءةً.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤ ، قال العكبري في الإملاء ٢/ ٣١٠ : هو مصدر من غير لفظ الفعل؛ لأن معنى فضَّلهم: أَجَرهم. وينظر البحر ٣/ ٣٣٣ ، والدر المصون ٤/ ٧٧ .

(٩) وجوَّزه العكبري في الإملاء ٢/ ٣١٠ ، وأبو حيان في البحر ٣/ ٣٣٣ ، والسمين في الدر ٤/ ٧٧ . قال السمين: النصب على أنه مفعول ثان؛ لأنه ضمَّن «فضَّل»: أعطى، أي: أعطاهم أجراً.

والدرجات[١] منازلُ بعضُها أعلى من بعض. وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «إن في الجنة مئةَ درجةٍ؛ أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله، بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»[٢].

﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ «كُلًّا» منصوب بـ «وَعَدَ»، و«الحُسْنَى» الجنة؛ أي: وعد الله كلًّا الحسنى. ثم قيل: المراد بـ «كل» المجاهدون خاصةً. وقيل: المجاهدون وأولو الضرر[٣]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

المراد بها جماعةٌ من أهل مكةَ كانوا قد أسلموا، وأظهروا للنبيِّ ﷺ الإيمانَ به، فلما هاجر النبيُّ ﷺ أقاموا مع قومِهم، وفُتِن منهم جماعةٌ فافتتنوا، فلما كان أمرُ بَدْرٍ خرج منهم قومٌ مع الكفار، فنزلت الآية[٤].

وقيل: إنهم لمَّا استحقَروا عددَ المسلمين؛ دخلهم[٥] شكٌّ في دينهم، فارتدُّوا، فقُتِلوا على الرِّدَّة، فقال المسلمون: كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين[٦]، وأُكرِهوا على الخروج، فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية[٧]. والأول أصحّ.

روى البخاريُّ عن محمد بن عبد الرحمن قال: قُطِع على أهل المدينةِ بَعْثٌ،

---

(١) في (م): فالدرجات.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١٩)، والبخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٤) أسباب النزول للواحدي ص١٦٩-١٧٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٩ ، وعنه نقل المصنف.

(٥) في (د) و(ز): دخل، والمثبت من (ظ) و(م).

(٦) في النسخ: مسلمون، والمثبت من (م).

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨١ ، وتفسير الطبري ٧/ ٣٨١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٩ .

فاكْتُتِبْتُ فيه، فلَقِيتُ عِكرمةَ مولى ابنِ عباس فأخبرتُه، فنهاني عن ذلك أشدَّ النَّهي، ثم قال: أخبَرني ابنُ عباس أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سَوادَ المشركين على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، يأتي السهمُ فيُرْمَى به[١]، فيصيبُ أحدَهم، فيقتلُه أو يُضربُ فيُقتلُ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يحتملُ أنْ يكونَ فعلاً ماضياً لم يَستند بعلامة تأنيث، إذ تأنيثُ لفظِ الملائكة غيرُ حقيقي، ويحتملُ أنْ يكونَ فعلاً مستقبَلاً على معنى تتوفاهم، فحُذفت إحدى التاءين. وحكى ابن فُورَك عن الحسن أنَّ المعنى: تحشُرُهم إلى النار. وقيل: تقبضُ أرواحَهم[٣]، وهو أظهرُ.

وقيل: المراد بالملائكة مَلكُ الموت؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾[٤] [السجدة: ١١].

و﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ نصب على الحال، أي: في حال ظلمِهم أنفسَهم، والمراد: ظالمين أنفسَهم، فحذَف[٥] النونَ استخفافاً وأضاف؛ كما قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٦] [المائدة: ٩٥].

وقولُ الملائكة: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ سؤالُ تقريرٍ[٧] وتوبيخ، أي: أكنتم في أصحاب

---

(١) في (د) و(ز): يرمى بهم، والمثبت من (ظ) و(م).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٩٦)، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود القرشي، يتيم عروة بن الزبير، كان أبوه أوصى به إليه، معدود في صغار التابعين، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. السير ٦/ ١٥٠ ، وقوله: بعثٌ؛ أي جيش، وذلك أنهم أُلزموا في خلافة عبد الله بن الزبير بإخراجهم لقتال أهل الشام، فسأل محمد عكرمة عن ذلك، فنهاه بأن لا يكثر سواد هذا الجيش، وإن كان لا يريد موافقتهم محتجاً بأن الله ذمَّ من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ينظر فتح الباري ٨/ ٢٦٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٦٩ .

(٥) في (د): فحذفت.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٦٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٠ .

(٧) في (م): تقريع.

النبيِّ ﷺ، أم كنتم مشركين؟ وقولُ هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يعني مكةَ، اعتذارٌ غيرُ صحيحٍ؛ إذْ كانوا يستطيعون الحِيَلَ، ويهتدون السبيلَ، ثم وقَفتهم الملائكةُ على ذنبهم[1] بقولهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾.

ويفيدُ هذا السؤالُ والجوابُ أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرةَ، وإلَّا؛ فلو ماتوا كافرين لم يُقَل لهم شيءٌ من هذا، وإنما أُضرِبَ عن ذكرهم في الصحابة لشدَّة ما واقعوه، ولعدم تعيُّنِ أحدِهم بالإيمان، واحتمالِ ردَّتِه. والله أعلم.

ثم استثنى تعالى منهم ـ من الضمير الذي هو الهاءُ والميم في: «مَأْوَاهُمْ» ـ مَن كان مستضعَفاً حقيقةً مِن زَمْنَى الرجالِ وضَعَفةِ النساءِ والوِلدان؛ كعيَّاش بنِ أبي ربيعةَ وسَلَمةَ بنِ هشام وغيرِهم[2] الذين دعا لهم الرسولُ ﷺ[3].

قال ابن عباس: كنتُ أنا وأُمي ممن عنَى اللهُ بهذه الآيةِ[4]. وذلك أنه كان من الوِلدان إذ ذاك، وأمُّه هي أمُّ الفضلِ بنتُ الحارثِ، واسمُها لُبابةُ، وهي أختُ ميمونةَ، وأختُها الأخرى لبابةُ الصغرى، وهنَّ تسعُ أخواتٍ، قال النبيُّ ﷺ فيهن: «الأخواتُ مؤمناتٌ»[5]، ومنهنَّ سلمى والعصماء[6] وحُفَيْدَة، ويقال في حُفَيْدَة: أمُّ

---

(١) في (د) و(ز) و(م): دينهم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٠ ، والكلام منه.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠ .

(٣) أخرج أحمد (١٠٠٧٢)، والبخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء؛ إذ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهمَّ نجِّ سَلَمةَ بنَ هشام، اللهم نجِّ الوليد بنَ الوليد...»

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٨) و(٤٥٩٧).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «الأخوات مؤمنات: ميمونة زوج النبي ﷺ، وأم الفضل بنت الحارث، وسلمى امرأة حمزة، وأسماء بنت عُميس أختهن لأمهن». وصحح إسناده الحافظ في الإصابة ١٣/ ١٤٠ ، وأورده في ترجمة لبابة في تهذيب التهذيب ٤/ ٦٨٧ - ٦٨٨ ، ونسبه للدراوردي، بلفظ: «الأخوات الأربع مؤمنات...»

(٦) سماها ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣/ ١٤٥ : عصمة، وذكر الحافظ في الإصابة ١٣/ ١١٢ في ترجمة لبابة الصغرى أنها تلقب بالعصماء، وينظر الاستيعاب ١٢/ ٢٠١ - ٢٠٣ ،و١٣/ ١٤٤ - ١٤٧ .

حُفَيْد[١]، واسمها هُزَيْلَة، وهنَّ[٢] ستُّ شقائقَ، وثلاثٌ لأم؛ وهنَّ: سلمى، وسلامة، وأسماء بنتُ عُميس الخَثْعَمِيَّةُ امرأةُ جعفر بنِ أبي طالب، ثم امرأةُ أبي بكر الصدِّيق، ثم امرأةُ عليٍّ رضي الله عنهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ سؤالُ توبيخٍ، وقد تقدَّم[٣]. والأصل: «فيما»، ثم حذفت الألفُ فرقاً بين الاستفهام والخبر، والوقفُ عليها: «فِيمه»[٤]؛ لئلا تُحذفَ الألفُ والحركة.

والمراد: بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ المدينة؛ أي: ألم تكونوا متمكِّنين قادرينَ على الهجرة والتباعدِ ممن كان يَستضعِفُكم؟! وفي هذه الآيةِ دليلٌ على هِجْران الأرضِ التي يُعمل فيها بالمعاصي.

وقال سعيد بنُ جبير: إذا عُمِل بالمعاصي في أرضٍ فاخرُجْ منها؛ وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾[٥].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ فَرَّ بِدينه من أرضٍ إلى أرضٍ وإنْ كان شِبراً؛ استوجبَ الجنةَ، وكان رفيقَ إبراهيمَ ومحمدٍ» عليهما السَّلام[٦].

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مثواهم النارُ. وكانت الهجرةُ واجبةً على كلِّ مَن أسلم. ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ نصبٌ على التفسير.

---

(١) جاء اسم حُفَيْدة في رواية مسلم (١٩٤٦): (٤٤)، وأم حُفَيْد، مصغر، بغير هاء، في الرواية التي تليها (١٩٤٦): (٤٥)، وهو الصواب، كما ذكر أبو العباس في المفهم ٥/ ٢٣٣، وذكر أن ما عدا ذلك اضطراب من الرواة.

(٢) في (د) و(م): هن، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٣) قريباً.

(٤) قرأ بها من السبعة البزي بخلف عنه، ومن العشرة يعقوب. التيسير ص٦١-٦٢، والنشر ١/ ١٣٤. وينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤، وما سلف ٢/ ٢٥٤.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٦٢، والطبري في تفسيره ١٨/ ٤٣٣.

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨/ ٦٠ لابن مردويه من حديث أبي الدرداء ﷺ، وعزاه الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص٤٨ للثعلبي عن الحسن مرسلاً.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ الحِيلةُ لفظٌ عامٌّ لأنواع أسبابِ التخلُّص.

والسَّبيلُ سبيلُ المدينةِ؛ فيما ذَكر مجاهدٌ والسُّدِّيُّ وغيرُهما، والصوابُ أنه عامٌّ في جميع السُّبُل[١].

وقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾؛ هذا الذي لا حيلةَ له في الهجرة لا[٢] ذنبَ له حتى يُعفى عنه؛ ولكنَّ المعنى: أنه قد يُتوهم أنه يجبُ تحمُّلُ غايةِ المشقَّةِ في الهجرة، حتى إنَّ مَن لم يتحمَّلْ تلك المشقةَ يعاقَب، فأزال اللهُ ذلك الوهمَ؛ إذْ لا يجبُ تحمُّلُ غايةِ المشقَّةِ، بل كان يجوزُ تركُ الهجرةِ عندَ فقدِ الزاد والراحلةِ[٣]. فمعنى الآيةِ: فأولئك لا يُستقصى عليهم في المحاسبة؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. والماضي والمستقبلُ في حقِّه تعالى واحدٌ، وقد تقدّم[٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

فيه خمسُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ﴾ شرطٌ وجوابُه. ﴿فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا﴾ اختُلِف في تأويل المُراغَمِ؛ فقال مجاهد: المراغَم: المتزَحْزَح.

وقال ابن عباسٍ والضحاك والربيع وغيرُهم: المراغم: المتحوَّل والمَذْهَب.

وقال ابن زيد: والمُراغَم: المهاجَرُ؛ وقاله أبو عبيدةَ[٥]. قال النحاس[٦]: فهذه

---

(١) في (ز) و(ظ): السبيل، والمثبت من (د) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٠، والكلام منه، وأخرج أثر مجاهد والسّدي الطبريُّ ٧/ ٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) في (د) و(ز): ولا، والمثبت من (ظ) و(م).

(٣) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٣ - ١٤.

(٤) ٢/ ٢٥٣.

(٥) في مجاز القرآن ١/ ١٣٨، وأخرج الآثار السالفة الطبري ٧/ ٣٩٩ - ٤٠١.

(٦) في إعراب القرآن ١/ ٤٨٤ - ٤٨٥.

الأقوالُ متفِقةُ المعاني. فالمُراغَم: المذهبُ والمتحوَّلُ في حالِ هجرةٍ، وهو اسمُ الموضعِ الذي يُراغَم فيه، وهو مشتقٌّ من الرَّغام. ورَغِم أنفُ فلانٍ، أي: لَصِقَ بالتراب. وراغمتُ فلاناً: هجَرتُه وعاديتُه، ولم أُبالِ إنْ رغِم أنفُه.

وقيل: إنما سمِّي مُهاجَراً ومُراغَماً؛ لأنَّ الرجلَ كان إذا أسلم عادى قومَه وهجرَهم[١]، فسُمِّيَ خروجُه مُراغَماً، وسُمِّيَ مصيرُه[٢] إلى النبيِّ ﷺ هجرةً[٣].

وقال السُّدِّي: المُراغَم المبتغَى للمعيشة[٤]. وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: المُراغَم: الذهابُ في الأرض[٥].

وهذا كلُّه تفسيرٌ بالمعنى، وكلُّه قريبٌ بعضُه من بعض؛ فأما الخاصُّ باللفظة؛ فإنَّ المراغَمَ موضعُ المراغَمة كما ذكرنا، وهو أنْ يُرْغِم كلُّ واحدٍ من المتنازعَين أنفَ صاحبه؛ بأنْ يغلبَه على مراده، فكأنَّ كفارَ قريشٍ أرغَموا أنوفَ المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجِرٌ؛ لأرغم أنوفَ قريشٍ لحصوله في مَنَعةٍ منهم، فتلك المنعَةُ هي موضعُ المُراغمةِ[٦]. ومنه قولُ النابغة:

كَطَوْدٍ يُلاذُ بِأركانِه ... عَزِيزِ المُراغَمِ والمَهْرَبِ[٧]

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾، أي: في الرزق؛ قاله ابن عباس والربيع والضحَّاك. وقال قتادة: المعنى: سَعَةً من الضلالة إلى الهدى، ومن العَيْلَةِ إلى الغِنَى.

وقال مالك: السَّعَةُ سَعَةُ البلادِ. وهذا أشبهُ بفصاحة العرب؛ فإنَّ بسعة الأرضِ وكثرةِ المعاقلِ تكونُ السَّعةُ في الرزق، واتساعُ الصدر لهمومه وفِكَره، وغير ذلك من

---

(١) قوله: وهجرهم، من (ظ) و(م).

(٢) في (ظ): مسيره.

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٠.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٤٠١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٧) ديوان النابغة الجعدي ص٣٣، وقوله: كطود، أي: كجبل، القاموس (طود).

وجوه الفرَج[١]. ونحوُ هذا المعنى قولُ الشاعر:

وكنتُ إذا خليلٌ رَامَ قَطْعي وجدتُ ورَايَ مُنْفَسَحاً عَرِيضَا[٢]

آخر:

لكان لي مُضْطَرَبٌ واسِعٌ في الأرض ذاتِ الطُّولِ والعَرْضِ[٣]

الثالثة: قال مالك: هذه الآيةُ دالَّةٌ على أنه ليس لأحدٍ المُقامُ بأرض يُسَبُّ فيها السَّلَفُ، ويُعملُ فيها بغير الحقِّ. وقال: والمُرَاغَم الذهابُ في الأرض[٤]، والسَّعَةُ سَعَةُ البلادِ على ما تقدم[٥]. واستدل أيضاً بعضُ العلماء بهذه الآيةِ على أنَّ للغازي - إذا خرج إلى الغَزْوِ، ثم مات قبلَ القتالِ - سهمه[٦] وإنْ لم يَحضُر الحربَ[٧]؛ رواه ابن لَهِيعةَ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أهل المدينةِ، ورُوِي ذلك عن ابن المبارك أيضاً[٨].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية. قال عِكرمة مولى ابنِ عباس: طلبتُ اسمَ هذا الرجلِ أربعَ عشْرةَ سنةً حتى وجدتُه[٩]. وفي قول

---

(١) في (ز) و(ظ)، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٠١ : الفرح، والكلام منه بنحوه، وأخرج الأقوال الطبري ٧/ ٤٠٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠١ ، وورد البيت في أمالي القالي ١/ ٤٦ ، والأغاني ٤/ ٢٦٥ ، وزهر الآداب للقيرواني ١/ ١٦٨ ، وزهر الأكم للحسن اليوسي ١/ ٢٧١ دون نسبة، وروايته في الأمالي وزهر الأكم: حبيبٌ رام صَرمي، ورواية زهر الآداب: حبيب رام هجري.

(٣) قائله حطان بن المعلى الطائي، والبيت في عيون الأخبار ٣/ ٩٥ ، وأمالي القالي ٢/ ١٨٩ ، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ١/ ١٥٣ ، وبهجة المجالس ٣/ ٧٧٠ ، وقبله:

لولا بنيَّاتٌ كزَغب القَطا حططن من بعضٍ إلى بعضِ

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠١ .

(٥) في المسألة الأولى والثانية.

(٦) في (ظ) و(م): له سهمه.

(٧) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٢ .

(٨) تفسير الطبري ٧/ ٤٠٣ .

(٩) سلف ١/ ٤٦ .

عِكرمة هذا دليلٌ على شرف هذا العلمِ قديماً، وأنَّ الاعتناءَ به حَسَنٌ، والمعرفةَ به فضلٌ؛ ونَحْوٌ منه قولُ ابنِ عباس: مكثتُ سنتين[١] أريدُ أنْ أسألَ عمرَ عن المرأتينِ اللتينِ تظاهرتا على رسولِ الله ﷺ، ما يمنعني إلا مهابتُه[٢].

والذي ذكره عِكرمةُ هو ضَمْرة بنُ العِيص، أو العِيصُ بنُ ضمرةَ بن زِنْبَاع[٣]؛ حكاه الطبريُّ عن سعيد بنِ جبير.

ويقال فيه: ضُمَيرةُ أيضاً. ويقال: جُنْدَع[٤] بنُ ضَمْرة من بني ليث، وكان من المستضعَفين بمكة، وكان مريضاً، فلما سَمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني؛ فهُيئ له فرس[٥]، ثم وُضِع عليه، وخَرج به، فمات في الطريق بالتَّنْعيم[٦]، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية.

وذكر أبو عمر[٧]: أنه قد قِيل فيه: خالد بنُ حِزَام بنِ خُوَيْلد ابن أخي خديجةَ، وأنه هاجر إلى أرض الحبشةِ، فنهشتْه حيَّةٌ في الطريق، فمات قبل أنْ يبلغَ أرضَ الحبشةِ؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم.

وحكى أبو الفرج الجَوْزِيُّ أنه حبيب بنُ ضمرة[٨].

وقيل: ضمرة بن جُنْدب الضَّمريُّ؛ عن السدِّي[٩].

---

(١) في (ظ) و(م): سنين.

(٢) بنحوه في البخاري (٤٩١٥)، وسلف ١/ ٤٧.

(٣) في (د) و(ز): ربيع، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٣٩٣.

(٤) في النسخ: جندح، والمثبت من (م)، وينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢، وتفسير الطبري ٧/ ٣٩٧.

(٥) في (د) و(ز) و(م): فراش. والمثبت من (ظ). وجاء في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١: فأخرج في سرير.

(٦) قوله: التنعيم: موضع بمكة في الحل. معجم البلدان ٥/ ٤٩.

(٧) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ١٧١.

(٨) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٨٠ - ١٨١ في ذلك ستة أقوال ليس هذا منها، وإنما ذكر هذا القول الواحدي في أسباب النزول ص١٧٠، ونقل المصنف ١/ ٤٧ عن ابن عبد البر أن هذه الآية نزلت في ضمرة بن حبيب.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٣٩٦.

وحُكي عن عِكرمة أنه جندبُ بنُ ضمرةَ الجُنْدَعِيُّ[١]. وحُكي عن ابن جابرٍ[٢] أنه ضمرة بنُ بَغِيضٍ الذي من بني ليث. وحكى المَهدويُّ أنه ضمرة بنُ نُعيم[٣]. وقيل: ضمرة بنُ خُزَاعةَ، والله أعلم.

وروى معمر عن قتادةَ قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، قال رجلٌ من المسلمين وهو مريضٌ: واللهِ ما لي من عذرٍ! إني لدليلٌ في الطريق[٤]، وإني لَموسِر، فاحمِلوني، فحمَلوه[٥]، فأدركه الموتُ في الطريق؛ فقال أصحابُ النبيِّ ﷺ: لو بلغ إلينا لتَمَّ أجره؛ وقد مات بالتنعيم، وجاء بنوه إلى النبيِّ ﷺ، وأخبروه بالقِصة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية[٦].

وكان اسمه ضَمْرة بنَ جُنْدب، ويقال: جُندب بنُ ضمرةَ على ما تقدَّم. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لما كان منه في الشِّرك[٧]. ﴿رَّحِيمًا﴾ حين قَبِل توبتَه[٨].

الخامسة: قال ابن العربي[٩]: قَسم العلماء ﷺ الذهابَ في الأرض قسمين: هرباً، وطلباً؛ فالأوَّل ينقسم إلى ستة أقسام:

الأوّل: الهجرة، وهي الخروجُ من دار الحربِ إلى دار الإسلامِ، وكانت فرضاً في أيام النبيِّ ﷺ، وهذه الهجرةُ باقيةٌ مفروضةٌ إلى يوم القيامةِ، والتي انقطعت بالفتح

---

(١) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١ ، ووقع في المطبوع من تفسير الطبري ٦/ ٣٩٦ : الخزاعي، وأشير في حواشيه إلى أنه في بعض النسخ: الجندعي.

(٢) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١ ، والكلام منه: ابن جبير.

(٣) في (د) و(ز) و(م): ضمرة بن ضمرة بن نعيم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠١ .

(٤) عبارة الطبري في تفسيره ٧/ ٣٩٤ : لدليل بالطريق.

(٥) لفظة: فحملوه، من (م)، ومصادر التخريج.

(٦) تفسير الطبري ١/ ٣٩٤ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢ .

(٧) في (م): من الشرك.

(٨) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢ .

(٩) في أحكام القرآن ١/ ٤٨٤ .

هي القصدُ إلى النبيِّ ﷺ حيث كان؛ فإنْ بقي في دار الحرب عصى؛ ويُخْتَلفُ في حاله.

الثاني: الخروجُ من أرض البدعةِ؛ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُقيمَ بأرضٍ يُسَبُّ فيها السَّلَفُ[١].

قال ابن العربي: وهذا صحيحٌ؛ فإنَّ المنكَر إذا لم تقدِر أنْ تغيِّرَه فَزُل عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

الثالث: الخروجُ من أرضٍ غَلب عليها الحرامُ، فإنَّ طلبَ الحلالِ فرضٌ على كلِّ مسلم.

الرابع: الفِرار من الإذايةِ[٢] في البدن؛ وذلك فضلٌ من الله أرخصَ فيه، فإذا خشيَ على نفسه؛ فقد أذِن الله في الخروج عنه، والفِرارِ بنفسه ليخلِّصَها من ذلك المحذورِ.

وأوَّلُ مَن فعلَه إبراهيمُ عليه السلام؛ فإنه لمَّا[٣] خاف من قومه قال: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾ [العنكبوت:٢٦]، وقال: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩]، وقال مُخْبراً عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١].

الخامس: خوفُ المرضِ في البلاد الوَخِمةِ، والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة. وقد أذن ﷺ للرُّعاة حينَ استَوْخَموا المدينةَ أنْ يخرجوا إلى المَسرَحِ[٤]، فيكونوا فيه حتى يصِحُّوا[٥].

---

(١) ينظر أحكام القرآن ١/ ٤٨٤ .

(٢) في (م): الأذية.

(٣) في (د) و(ز): فإنه فعله لما.

(٤) هوالموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي. النهاية (سرح). ووقع في (ظ): المسروح.

(٥) سلف ٣/ ٤٤ .

وقد استُثنيَ من ذلك الخروجُ من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيحِ عن نبيه ﷺ، وقد تقدَّم بيانه في «البقرة»[١]. بَيْدَ أنَّ علماءنا قالوا: هو مكروه.

السادس: الفِرارُ خوفَ الإذايةِ[٢] في المال؛ فإنَّ حُرمةَ مالِ المسلمِ كحرمة دمِه، والأهل مثلُه وأوكد[٣].

وأما قِسم الطلبِ فينقسم قسمين:

طلب دِينٍ، وطلب دُنْيا؛ فأما طلبُ الدينِ؛ فيتعدَّدُ بتعدُّد أنواعِه إلى تسعة أقسام:

الأوّل: سفرُ العِبرة؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الروم:٩]، وهو كثيرٌ. ويقال: إنَّ ذا القرنين إنما طاف الأرضَ[٤] ليرى عجائبَها. وقيل: لينفذ الحقَّ فيها.

الثاني: سفرُ الحجِّ. والأولُ وإنْ كان ندباً؛ فهذا فرضٌ.

الثالث: سفرُ الجهاد، وله أحكامُه.

الرابع: سفرُ المعاشِ؛ فقد يتعذَّر على الرجلِ معاشُه مع الإقامة، فيخرُجُ في طلبه لا يزيدُ عليه؛ من صيدٍ أو احتطاب أو احتشاشٍ؛ فهو فرضٌ عليه.

الخامس: سفرُ التجارةِ والكسبِ الزائد على القُوت، وذلك جائزٌ بفضل اللهِ سبحانه وتعالى؛ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. يعني التجارةَ، وهي نِعمةٌ مَنَّ الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت؟

السادس: في طلب[٥] العِلم، وهو مشهورٌ.

---

(١) ٤/٢١٢.

(٢) في (م): الأذية.

(٣) في أحكام القرآن ١/٤٨٦: أو آكد.

(٤) لفظة: الأرض، من أحكام القرآن.

(٥) في (ظ): السفر في طلب.

السابع: قصدُ البِقاع؛ قال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ»[١].

الثامن: الثغورُ للرِّباط بها؛ وتكثيرِ سوادِها للذَّبِّ عنها.

التاسع: زيارةُ الإخوانِ في الله تعالى[٢]؛ قال رسول الله ﷺ: «زار رجلٌ أخاً له في قريةٍ، فأرصدَ الله له مَلَكاً على مَدْرَجَتِهِ، فقال: أين تريد؟ فقال: أريدُ أخاً لي في هذه القريةِ، قال: هل لك مِن نعمةٍ تَرُبُّها عليه؟ قال: لا، غيرَ أني أحببتُه في الله عزَّ وجلَّ، قال: فإني رسولُ اللهِ إليك بأنَّ[٣] الله قد أحبَّك كما أحببتَه فيه». رواه مسلم[٤] وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم، وقد تقدَّم[٥].

واختلف العلماء في حكم القصرِ في السفر؛ فروي عن جماعةٍ أنه فرضٌ، وهو قولُ عمرَ بنِ عبد العزيز والكوفيينَ والقاضي إسماعيلَ وحماد بنِ أبي سليمان. واحتجُّوا بحديث عائشةَ رضي الله عنها: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين»، الحديث[٦]، ولا حجَّةَ فيه لمخالفتها له، فإنها كانت تُتمُّ في السفر[٧]، وذلك

---

(١) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٧١٩١)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٦.

(٣) في (د) و(ز): فإن.

(٤) برقم (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (٩٩٥٨)، قوله: مَدْرجته: هو الموضع التي يُدرَج فيها؛ أي: يُمشى. وقوله: تربُّها، أي: تحفظُها وتُراعيها وتُربِّيها. النهاية (درج) (ربب).

(٥) ص٤٥-٤٦ من هذا الجزء.

(٦) سلف ٤/ ١٢٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٢.

يُوهِنُه[١]، وإجماعِ فقهاءِ الأمصارِ على أنه ليس بأصلٍ يُعتبرُ في صلاة المسافرِ خلفَ المقيم[٢]؛ وقد قال غيرُها من الصحابة؛ كعمرَ وابنِ عباس وجُبير بن مُطعِم: إنَّ الصلاة فُرِضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً. رواه مسلم عن ابن عباس[٣].

ثم إنَّ حديثَ عائشةَ قد رواه ابنُ عَجْلان عن صالح بن كَيْسانَ، عن عُروةَ، عن عائشة قالت: فرض رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ركعتين ركعتين.

وقال فيه الأوزاعيُّ: عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت: فَرضَ الله الصلاةَ على رسول اللهِ ﷺ ركعتين ركعتين؛ الحديث، وهذا اضطرابٌ. ثم إنَّ قولَها: فُرضت الصلاة، ليس على ظاهره؛ فقد خَرج عنه صلاةُ المغربِ والصُّبحِ؛ فإنَّ المغربَ ما زِيد فيها ولا نُقص منها، وكذلك الصبحُ، وهذا كلُّه يضعِّف متنَه لا سندَه[٤]. وحكى ابنُ الجَهْم: أنَّ أشهبَ روى عن مالكٍ: أنَّ القصرَ فرضٌ، ومشهورُ مذهبِهِ وجُلُّ أصحابِه وأكثرِ العلماء من السلف والخلفِ أنَّ القصْرَ سُنَّةٌ، وهو قولُ الشافعيِّ[٥]، وهو الصحيحُ على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ومذهب عامَّةِ البغداديين من المَالكيين أنَّ الفرضَ التخييرُ؛ وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ.

ثم اختلفوا في أيِّهما أفضلُ؛ فقال بعضهم: القصر أفضلُ؛ وهو قولُ الأبْهَريِّ[٦] وغيره.

وقيل: إنَّ الإتمامَ أفضلُ؛ وحُكيَ عن الشافعيِّ[٧].

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٨ ، والمفهم ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) التمهيد ١١/ ١٧٤ .

(٣) المفهم ٢/ ٣٢٣ ، والحديث في صحيح مسلم (٦٨٧).

(٤) ينظر التمهيد ١٦/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٥) المفهم ٢/ ٣٢٤ .

(٦) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الأبهري الكبير.

(٧) المفهم ٢/ ٣٢٤ .

وحَكى أبو سعيدٍ القَزوينيُّ[١] المالكيُّ أنَّ الصحيحَ في مذهب مالكٍ التخييرُ للمسافر في الإتمام والقصر.

قلت: وهو الذي يظهرُ من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ إلا أنَّ مالكاً رحمه الله يَستحِبُّ له القصرَ، وكذلك[٢] يَرى عليه الإعادةَ في الوقت إنْ أَتمَّ.

وحكى أبو مُصْعَبٍ في مختصره عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ قال: القصرُ في السفر للرجال والنساء سُنَّةٌ[٣].

قال أبو عمر[٤]: وحسبُك بهذا في مذهب مالكٍ، مع أنه لم يَختلِفْ قوله: إنَّ مَن أتمَّ في السفر يعيدُ ما دام في الوقت؛ وذلك استحبابٌ عند مَن فَهِم، لا إيجابٌ.

وقال الشافعيُّ: القصر في غير الخوف بالسُّنَّة، وأما في الخوف مع السفرِ فبالقرآن والسنَّةِ؛ ومَن صلى أربعاً فلا شيءَ عليه، ولا أُحبُّ لأحدٍ أن يُتِمَّ في السفر رغبةً عن السنة.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلت لأحمدَ بنِ حنبل: للرجل أنْ يصلِّيَ في السفر أربعاً؟ قال: لا، ما يُعجبني، السنةُ ركعتان[٥].

وفي موطأ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ، عن رجلٍ من آل خالد بن أَسِيد، أنه سأل عبد الله بنَ عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نجِدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحضر في

---

(١) في النسخ الخطية: القروي، وفي (م): الفروي، والمثبت من التمهيد ١٦/ ٣١٧، وهو الصواب، وهو أحمد بن محمد بن زيد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وهو من كبار أصحابه، له المعتمد في الخلاف، والإلحاف في مسائل الخلاف. توفي سنة نيف وتسعين وثلاث مئه. ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٤، والديباج المذهب ١/ ١٦٢.

(٢) في (ظ): ولذلك.

(٣) ينظر التمهيد ١١/ ١٧٥، و١٦/ ٣١٧. أبو مصعب: هوأحمد بن القاسم الزُّهريّ.

(٤) في التمهيد ١١/ ١٧٥.

(٥) التمهيد ١١/ ١٧٧ - ١٧٨.

القرآن، ولا نجدُ صلاةَ السفر؟ فقال عبد الله بنُ عمر: يا ابنَ أخي، إنَّ الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلمُ شيئاً، فإنا نفعلُ كما رأيناه يفعَلُ[١].

ففي هذا الحديثِ[٢] قَصْرُ الصلاةِ في السفر من غير خوفٍ سُنَّةٌ لا فريضةٌ؛ لأنها لا ذِكر لها في القرآن، وإنما القصرُ المذكورُ في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا؛ فلم يُبِح القصرَ في كتابه إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، وقد تقدَّم[٣].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الآية: ١٠٣]، أي: فأتمُّوها؛ وقصرَ رسولُ الله ﷺ من أربعٍ إلى اثنتين إلا المغربَ في أسفاره كلِّها آمناً لا يَخافُ إلا اللهَ تعالى؛ فكان ذلك سُنَّةً مسنونةً منه ﷺ، زيادةً في أحكام اللهِ تعالى كسائر ما سنَّه وبيَّنه، مما ليس له في القرآن ذِكْرٌ[٤].

وقوله: كما[٥] رأيناه يفعل، معَ حديثِ عمرَ حيثُ سألَ رسولَ الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوفٍ؛ فقال: «تلك صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلُوا صدقتَه» يدلُّ على أنَّ اللهَ تعالى قد يبيحُ الشَّيءَ في كتابه بشرطٍ، ثم يُبيحُ ذلك الشيءَ على لسان نبيِّه من غير ذلك الشَّرْطِ[٦].

وسأل [أبو] حنظلةَ ابنَ عمرَ عن صلاة السفرِ، فقال: ركعتان، قلتُ: فأين قولُه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ونحن آمنون؟ فقال[٧]: سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ، وأخرجه أيضاً أحمد (٥٦٨٣)، والرجل الذي لم يسمّ في سند الحديث هو أمية بن عبد الله بن خالد كما سيذكر المصنف.

(٢) في (د) و(ز) و(م): الخبر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٦٤ ، والكلام منه.

(٣) ٦/ ٢٢٨ .

(٤) التمهيد ١١/ ١٦٥ .

(٥) في النسخ: إنما، والمثبت من (م).

(٦) التمهيد ١١/ ١٦٥ ، وحديث عمر ﷺ أخرجه أحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦).

(٧) في (د) و(ز) و(م): قال، والمثبت من (ظ).

فهذا ابنُ عمرَ قد أطلقَ عليها سُنَّةً؛ وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهبُ عنهما[١]؟.

قال أبو عمر: ولم يُقِم مالكٌ إسنادَ هذا الحديثِ؛ لأنه لم يُسمِّ الرجلَ الذي سأل ابنَ عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجلُ الذي لم يسمِّه هو أُمَيَّة بنُ عبد اللهِ بنِ خالد بن أَسِيد بن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم[٢].

الثانية: واختلف العلماء في حدِّ المسافةِ التي تُقصَرُ فيها الصلاةُ؛ فقال داود: تُقصَرُ في كلِّ سفرٍ طويلٍ أو قصير، ولو كان ثلاثةَ أميالٍ من حيثُ تؤتى الجمعة؛ متمسِّكاً بما رواه مسلمٌ عن يحيى بن يزيدَ الهُنَائيِّ قال: سألتُ أنس بنَ مالكٍ عن قَصْر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ، أو ثلاثةِ فراسخَ ـ شُعْبَةُ الشاكُّ ـ صلَّى ركعتين[٣]. وهذا لا حُجةَ فيه؛ لأنه مشكوكٌ فيه، وعلى تقدير أحدهما؛ فلعلَّه حدَّ المسافةَ التي بدأ منها القصر، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك، والله أعلم[٤].

قال ابن العربي: وقد تلاعبَ قومٌ بالدِّين فقالوا: إنَّ مَن خرج من البلد إلى ظاهره قَصرَ وأكل، وقائلُ هذا أعجميٌّ لا يعرِفُ السَّفَر عندَ العربِ، أو مستخِفٌّ بالدِّين، ولولا أنَّ العلماء ذكروه لما رضِيتُ أنْ أَلْمَحه بمُؤْخِرِ عيني، ولا أفكِّرَ فيه بفُضُول قلبي[٥].

---

(١) التمهيد ١١/ ١٦٧ ، وحديث ابن عمر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٧ ، وأحمد (٤٧٠٤)، والخطيب في الكفاية ١/ ١٨١ ، وما بين حاصرتين منهما، وأبو حنظلة هو حكيم الحذاء، قال الحافظ في تعجيل المنفعة ٢/ ٤٤٤ : لا أعلم فيه جرحاً، وذكره ابن خلفون في الثقات، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٨٦٢)، وابن خزيمة (٩٥١)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٢) التمهيد ١١/ ١٦١ .

(٣) صحيح مسلم (٦٩١)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣١٣).

(٤) ينظر المفهم ٢/ ٣٣٢ .

(٥) أحكام القرآن ١/ ٤٨٨ .

ولم يُذكَرْ[١] حدُّ السفرِ الذي يقع به[٢] الفرقُ[٣]؛ لا في القرآن ولا في السنةِ، وإنما كان كذلك؛ لأنها كانت لفظةً عربيةً[٤] مستَقِرٌّ علمُها عندَ العربِ الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن؛ فنحن نعلم قطعاً أنَّ مَن برز عن الدُّور لبعض الأمورِ أنه لا يكونُ مسافراً لغةً ولا شرعاً. وإنْ مشى مسافراً ثلاثةَ أيام؛ فإنه مسافرٌ قطعاً[٥].

كما أنا نحكم على أنَّ من مشى يوماً وليلة كان مسافراً؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أنْ تسافرَ مسيرةَ يومٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ منها»[٦]، وهذا هو الصحيحُ؛ لأنه وسَطٌ بين الحالين، وعليه عوَّل مالك، ولكنه لم يَجِدْ هذا الحديثَ متَّفَقاً عليه، ورُويَ مرة: «يوماً وليلة»[٧] ومرَّةً: «ثلاثة أيام»[٨]، فجاء إلى عبد الله بنِ عمرَ، فعوَّل على فعله، فإنه كان يَقْصُر الصلاةَ إلى رِيم[٩]، وهي أربعة بُرُد؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كان كثيرَ الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ[١٠].

قال غيره: وكافَّةُ العلماءِ على أنَّ القصرَ إنما شُرع تخفيفاً، وإنما يكونُ في السفر الطويلِ الذي تَلحَقُ به المشقةُ غالباً، فراعى مالكٌ والشَّافعيُّ وأصحابُهما والليثُ والأوزاعيُّ وفقهاءُ أصحابِ الحديث أحمدُ وإسحاق وغيرُهما يوماً تامّاً.

---

(١) في (د): يذكروا، وفي (ز): يذكره، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للقبس ١/ ٣٣١ ، والكلام منه.

(٢) في (د) و(ز): فيه.

(٣) يعني الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر، كما في القبس ١/ ٣٣١ ، ووقع في (م): القصر، بدل: الفرق.

(٤) يعني لفظة السفر.

(٥) القبس لابن العربي ١/ ٣٣١ .

(٦) أخرجه أحمد (٧٤١٤)، ومسلم (١٣٣٩): (٤٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) هي عند أحمد (٧٢٢٢)، والبخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩): (٤٢١) .

(٨) هي عند أحمد (٨٥٦٤)، ومسلم (١٩٣٣): (٤٢٢) .

(٩) في (م): رِئم، وهو واد لمزينة قرب المدينة . معجم البلدان (ريم). وأخرج هذا الأثر مالك في الموطأ ١/ ١٤٧ ، وعبد الرزاق (٤٣٠١).

(١٠) القبس ١/ ٣٣١ - ٣٣٢ .

وقولُ مالكٍ: يوماً وليلةً راجعٌ إلى اليوم التامّ[١]، لأنه لم يُرِد بقوله: مسيرة يوم وليلة أنْ يسيرَ النهارَ كلَّه والليلَ كلَّه، وإنما أراد أنْ يسيرَ سيراً يبيتُ فيه عن أهله، ولا يمكنهُ الرجوعُ إليهم[٢].

وفي البخاري: وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباس يُفطران ويَقصُران[٣] في أربعة بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فرسخاً[٤]، وهذا مذهبُ مالك.

وقال الشافعيُّ والطبريُّ: ستةٌ وأربعون مِيلاً.

وعن مالكٍ في العُتبِيَّة؛ فيمن خرج إلى ضَيْعته على خمسة وأربعينَ مِيلاً؛ قال: يقصُر. وهو أمرٌ متقارِبٌ.

وعن مالك في الكتب المنثورة: أنه يقصر في ستة وثلاثين مِيلاً، وهي تَقْرُبُ من يوم وليلةٍ.

وقال يحيى بنُ عمر: يعيدُ أبداً. ابن عبد الحكم: في الوقت.

وقال الكوفيون: لا يَقْصُر في أقلَّ من مسيرة ثلاثة أيام؛ وهو قولُ عثمانَ وابنِ مسعودٍ وحذيفة[٥].

وفي صحيح البخاريِّ عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تسافر المرأةُ ثلاثةَ أيام إلا مع ذي مَحْرَم»[٦].

---

(١) المفهم ٢/ ٣٢٦.

(٢) القبس ١/ ٣٣٢.

(٣) لفظة: ويقصران من (ظ) و(م)، وصحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري قبل الحديث (١٠٨٦)، وأثر ابن عمر سلف قريباً، وأثر ابن عباس وصله مالك ١/ ١٤٨، والبيهقي ٣/ ١٣٧.

(٥) ينظر النوادر والزيادات ١/ ٤٢٣، والبيان والتحصيل ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠، والقبس ١/ ٣٣٢، والمفهم ٢/ ٣٢٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ويحيى بن عمر هو أبو زكريا الكناني من أهل الأندلس، سكن القيروان، سمع من أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب، توفي سنة (٢٨٩هـ). ترتيب المدارك ٣/ ٢٣٤.

(٦) صحيح البخاري (١٠٨٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٦١٥)، ومسلم (١٣٣٨).

قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومَشْيِ الأقدام.

وقال الحسن والزُّهْريُّ: تُقصَر الصلاةُ في مسيرة يومين؛ وروي هذا القولُ عن مالك[١]، ورواه أبو سعيد الخُدْريُّ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تسافر المرأة مسيرةَ ليلتين إلا مع زوجٍ أو ذي مَحْرَمٍ»[٢]. وقَصر ابنُ عمر في ثلاثينَ مِيلاً، وأنسٌ في خمسةَ عشرَ ميلاً[٣]. قال الأوزاعيُّ: عامَّةُ العلماءِ في القصر على اليوم التَّام، وبه نأخذ.

قال أبو عمر[٤]: اضطربت الآثارُ المرفوعةُ في هذا البابِ كما ترى في ألفاظها؛ ومَحْمَلُها[٥] عندي ـ والله أعلم ـ أنها خَرَجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كلُّ واحدٍ بمعنى ما سَمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرةَ يومٍ بغير مَحْرَم[٦]؟ فقال: لا. وقيل له في وقتٍ آخر: هل[٧] تسافر المرأةُ يومين بغير محرمٍ؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرةَ ثلاثةِ[٨] أيامٍ بغير مَحْرَمٍ؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلةِ والبريدِ على ما رُوي، فأدَّى كلُّ واحدٍ ما سَمِع على المعنى، والله أعلم.

ويجمع معانيَ الآثار في هذا الباب ـ وإن اختلفت ظواهرُها ـ الحظرُ على المرأة أنْ تسافرَ سفراً يُخاف عليها فيه الفتنةُ بغير مَحْرَم، قصيراً كان أو طويلاً. والله أعلم.

الثالثة: واختلفوا في نوع السفرِ الذي تُقصَر فيه الصلاة، فأجمع الناس على

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ، وينظر التمهيد ٢١/ ٥٣ - ٥٤ .

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٨١)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره (٨٢٧).

(٣) أثر ابن عمر سلف قريباً، وأثر أنس ذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٤٤ .

(٤) في التمهيد ٢١/ ٥٥ ، وقول الأوزاعي منه.

(٥) في (ظ) و(م): مجملها، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) في (د) و(ز): بلا محرم، والمثبت من (ظ) و(م).

(٧) لفظة: هل، من (ظ) و(م).

(٨) في (د) و(ز): المرأة ثلاثة، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد.

الجهاد والحجِّ والعُمْرة، وما ضارَعها من صِلة رَحِمٍ وإحياءِ نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصرِ في السفر المباحِ؛ كالتجارة ونحوِها.

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنه قال: لا تُقصَر الصلاة إلا في حجٍّ أو جهاد.

وقال عطاء: لا تقصر إلا في سفرِ طاعةٍ وسبيلٍ من سُبُل الخير. وروي عنه أيضاً: تُقصر في كلِّ السفر المباح، مثل قولِ الجمهورِ[١].

وقال مالك: إن خرج للصَّيد لا لمعاشه، ولكن مُتنزهاً، أو خرج لمشاهدة بلدةٍ متنزِّهاً ومتلذِّذاً، لم يَقْصُر.

والجمهور من العلماء على أنه لا قَصْر في سفر المعصية؛ كالباغي وقاطع الطريقِ وما في معناهما.

ورُوي عن أبي حنيفةَ والأوزاعيِّ إباحةُ القصرِ في جميع ذلك، ورُوي عن مالك[٢]. وقد تقدَّم في «البقرة»[٣].

واختُلف عن أحمدَ، فمرةً قال بقول الجمهورِ، ومرةً قال: لا يَقصُر إلا في حجٍّ أو عمرة.

والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأنَّ القصر إنما شُرع تخفيفاً عن المسافر للمشقَّات اللاحقةِ فيه، ومعونةً[٤] على ما هو بصدده مما يجوز، وكلُّ الأسفارِ في ذلك سواءٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، أي: إثم ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فعمّ. وقال عليه الصلاة والسلام: «خير عبادِ الله الذين إذا سافروا قَصَروا

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ، وينظر الاستذكار ٦/ ٥٢ - ٥٤ ، والمفهم ٢/ ٣٢٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ، وينظر التمهيد ١١/ ١٨٠ - ١٨١ والاستذكار ٦/ ٥٥ - ٥٦ ، وأحكام القرآن للكيا ٢/ ٤٨٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٧ .

(٣) ٣/ ١٢٩ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): ومعونته، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمفهم ٢/ ٣٢٦ ، والكلام منه.

وأفطروا»[١]. وقال الشعبيُّ: إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يُعملَ برُخَصه كما يحبُّ أنْ يُعمل بعزائمه[٢].

وأما سفرُ المعصيةِ؛ فلا يجوزُ القصرُ فيه؛ لأنَّ ذلك يكونُ عوناً له على معصية اللهِ، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٣] [المائدة: ٢].

الرابعة: واختلفوا متى يَقْصُر، فالجمهور على أنَّ المسافرَ لا يَقصُر حتى يخرجَ من بيوت القريةِ، وحينئذٍ هو ضاربٌ في الأرض، وهو قولُ مالكٍ في المدوَّنة[٤]. ولم يَحُدَّ[٥] مالك في القُرب حدًّا.

ورُوي عنه إذا كانت قريةٌ يجمع[٦] أهلُها، فلا يَقصُر أهلُها حتى يجاوزوها بثلاثة

---

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٤) من حديث جابر ﷺ. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٥٧: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٨ من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٩٠ من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: تفرد به محمد بن سليمان، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٠)، (٤٤٨١) من حديث سعيد ابن المسيب وعروة بن رويم بنحوه مرسلاً، وينظر التلخيص ٢/ ٥١.

(٢) لم نقف عليه من قول الشعبي، وأخرجه عنه عن مسروق ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠، وأخرجه بهذا اللفظ مرفوعاً ابن حبان (٣٥٦٨)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٩١، والبيهقي ٣/ ١٤٠ من حديث ابن عمر ﷺ. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٠٠٣٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٠١ من حديث ابن مسعود ﷺ، وأخرجه أيضاً البزار (كشف الأستار (٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٧٦: رواه البزار بإسناد حسن. وأخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ٣٤٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». قال المنذري في الترغيب ٢/ ٧٦: رواه أحمد بإسناد صحيح، وينظر مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢.

(٣) المفهم ٢/ ٣٢٦.

(٤) ١/ ١١٨.

(٥) في (د) و(ز): يجد، والمثبت من (ظ) و(م).

(٦) في (ظ) و(م): تجمع، والمثبت من (د) و(ز).

أميال، وإلى ذلك في الرجوع. وإن كانت لا يجمع[١] أهلُها قَصَروا إذا جاوزوا بساتينَها.

ورُويَ عن الحارث بن أبي ربيعةَ أنه أراد سفراً، فصلَّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بنُ يزيدَ وغيرُ واحدٍ من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بنُ أبي رَباح وسليمان بنُ موسى[٢].

قلت: ويكون معنى الآيةِ على هذا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، أي: إذا عزمتم على الضرب في الأرض، والله أعلم.

ورُويَ عن مجاهدٍ أنه قال: لا يَقصُر المسافرُ يومَه الأوَّلَ حتى الليل. وهذا شاذٌّ؛ وقد ثبت من حديث أنس بنِ مالكٍ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظهرَ بالمدينة أربعاً، وصلَّى العصر بذي الحُلَيفةِ ركعتين. أخرجه الأئمة[٣]، وبين ذي الحُليفة والمدينة نحوٌ من ستة أميالٍ، أو سبعةٍ[٤].

الخامسة: وعلى المسافر أن يَنوِيَ القصرَ في[٥] حينِ الإحرامِ؛ فإن افتتَحَ الصلاةَ بنية القصر، ثم عزَم على المُقام في أضعاف[٦] صلاتِه جعلَها نافلةً، وإن كان ذلك بعدَ أنْ صلَّى منها ركعةً، أضاف إليها أخرى، [وجعلها نافلة] وسلَّم، ثم صلَّى صلاةَ مقيم.

---

(١) في (م): تجمع.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥٦، وينظر المغني ٣/ ١١١، والمفهم ٢/ ٣٣٢. والحارث بن أبي ربيعة هو المخزومي المكي الملقب بالقُباع باسم مكيال وضعه، ولاه عبد الله بنُ الزبير البصرةَ، ثم عزله، كان خطيباً بليغاً ديِّناً. ينظر السير ٤/ ١٨١.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣، وينظر المغني ٣/ ١١٢، والمفهم ٢/ ٣٣٢، وحديث أنس ﷺ أخرجه أحمد (١٢٨١٨)، والبخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠). وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي ١/ ٢٣٥.

(٤) في (ز) و(ظ): وقيل: سبعة.

(٥) في (د) و(ز) و(م): من، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للكافي ١/ ٢٤٥، والكلام منه.

(٦) في (د) و(م): أثناء، وهما بمعنى، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للكافي.

قال الأَبْهَرِيُّ وابنُ الجلَّاب: هذا ـ والله أعلم ـ استحبابٌ[١]، ولو بنى على صلاته وأتمَّها أجزأته صلاته.

قال أبو عمر[٢]: وهو عندي كما قالا؛ لأنها ظُهرٌ، سفريَّةً كانت أو حَضَريَّة، وكذلك سائرُ الصلواتِ الخمس.

السادسة: واختلف العلماء من هذا البابِ في مدَّة الإقامةِ التي إذا نواها المسافرُ أتمّ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ واللَّيث بن سعدٍ والطبريُّ وأبو ثور: إذا نوى الإقامةَ أربعةَ أيامٍ أتمّ؛ ورُويَ عن سعيد بنِ المُسَيِّب.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه والثوريُّ: إذا نوى إقامةَ خمسَ عشرةَ ليلةً؛ أتمّ، وإن كان أقلَّ؛ قَصر. وهو قولُ ابنِ عمرَ وابن عباس، ولا مخالفَ لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاويُّ، ورُويَ عن سعيدٍ أيضاً[٣].

وقال أحمد: إذا أجمع[٤] المسافرُ مُقامَ إحدى وعشرين صلاةً مكتوبة؛ قصر، وإن زاد على ذلك؛ أتمّ، وبه قال داود[٥].

والصحيح ما قاله مالك؛ لحديث ابنِ الحَضْرَميِّ عن النبيِّ ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيمَ بمكة بعد قضاءِ نُسُكهِ ثلاثةَ أيامٍ، ثم يَصْدُر. أخرجه الطحاويُّ وابنُ ماجه وغيرُهما[٦].

ومعلومٌ أنَّ الهجرةَ إذْ كانت مفروضةً قبل الفتحِ؛ كان المُقامُ بمكة لا يجوزُ؛

---

(١) كذا في النسخ، والذي في الكافي: استحسان.

(٢) في الكافي ١/ ٢٤٥ ، وما قبله وما بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر التمهيد ١١/ ١٨١ - ١٨٢ ، والاستذكار ٦/ ١٠١ - ١٠٥ .

(٤) في (د) و(م): جمع.

(٥) ينظر التمهيد ١١/ ١٨٣ ، والاستذكار ٦/ ١٠٧ .

(٦) شرح مشكل الآثار (٢٦٢٥)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٥٢٥)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، ابن الحضرمي هو العلاء بن عبد الله، ولَّاه رسول الله ﷺ البحرين، توفي سنة (٢١ هـ). السير ١/ ٢٦٢ .

فجعل النبيُّ ﷺ للمهاجر ثلاثةَ أيامٍ لتقضية حوائجِه وتهيئةِ أسبابِه، ولم يحكم لها بحكم المُقام، ولا [جعلها] في حيِّز الإقامةِ، وأبقى عليه فيها حكمَ المسافرِ، ومنعه من مقام الرابعِ، فحَكَمَ له بحُكم الحاضرِ القاطنِ؛ فكان ذلك أصلاً معتمَداً عليه. ومثلُه ما فعله عمرُ ﷺ حين أجلى اليهودَ لقولِ رسول الله ﷺ؛ فجعل لهم مقامَ ثلاثةِ أيامٍ في قضاء أمورِهم[١].

قال ابن العربيِّ[٢]: وسمعت بعضَ أحبارِ المالكيةِ يقول: إنما كانت الثلاثةُ الأيامِ خارجةً عن حكم الإقامةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذابَ، وتيقَّن الخروجَ عن الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥].

وفي المسألة قولٌ غيرُ هذه الأقوالِ، وهو أنَّ المسافرَ يَقصُر أبداً حتى يرجعَ إلى وطنه، أو ينزلَ وطناً له؛ روي عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابورَ يَقصُر الصلاة[٣].

وقال أبو مِجْلَز: قلت لابن عمرَ: إني[٤] آتي المدينةَ، فأقيمُ بها السبعةَ أشهرِ والثمانيةَ طالباً حاجةً؛ فقال: صلِّ ركعتين. وقال أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ: أقمنا بِسجِستان ومعنا رجالٌ من أصحاب ابنِ مسعود سنتين نُصلِّي[٥] ركعتين. وأقام ابن عمر بأَذْرِبِيجان [ستةَ أشهرٍ] يصلي ركعتين[٦]؛ وكان الثلجُ حال بينهم وبين القُفُول.

---

(١) ينظر التمهيد ١١/ ١٨٥ ، وما بين حاصرتين منه. خبر إجلاء عمر اليهود أخرجه أحمد (٦٣٦٨)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦)، وقولُه ﷺ في ذلك أخرجه أحمد (٢٠١)، ومسلم (١٧٦٧) من حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

(٢) في القبس ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ .

(٤) لفظة: إني، من (ظ) و(م).

(٥) في النسخ: ونصلي، والمثبت من (م).

(٦) في (د) و(ز) و(م): يصلي ركعتين ركعتين، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٨٣ ، والكلام، وما بين حاصرتين منه.

قال أبو عمر: مَحْملُ هذه الأحاديثِ عندنا على أنْ لا نيَّةَ لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة؛ وإنما مثلُ ذلك أنْ يقولَ: أَخرجُ اليومَ، أخرج غداً؛ وإذا كان هكذا[١] فلا عزيمةَ ههنا على الإقامة.

السابعة: روى مسلمٌ عن عُروة عن عائشة قالت: فرض اللهُ الصلاةَ حينَ فرضها ركعتين، ثم أتمَّها في الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفرِ على الفريضة الأولى. قال الزهريُّ: فقلت لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ في السفر؟ قال: إنها تأوَّلت ما تأوَّلَ عثمان[٢].

وهذا جوابٌ ليس بمُوعِب[٣]. وقد اختلف الناس في تأويل إتمامِ عثمانَ وعائشةَ رضي الله عنهما على أقوال: فقال مَعْمَرٌ عن الزهري: إنَّ عثمانَ ﷺ إنما صلَّى بِمنًى أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعدَ الحجِّ.

وروى مُغيرة عن إبراهيمَ أنَّ عثمان صلَّى أربعاً؛ لأنه اتخذَها وطناً.

وقال يونس عن الزُّهْريّ قال: لما اتخذ عثمانُ الأموالَ بالطائف، وأراد أنْ يقيمَ بها، صلَّى أربعاً، قال: ثم أَخذ به الأئمةُ بعدَه.

وقال أيوبُ عن الزُّهْرِيّ: إنَّ عثمانَ بنَ عفان أَتَمَّ الصلاة بِمنًى من أجل الأعرابِ؛ لأنهم كثُروا عامَئذٍ[٤]، فصلَّى بالناس أربعاً؛ ليعلِّمَهم أنَّ الصلاةَ أربعٌ. ذكر هذه الأقوالَ كلَّها أبو داود في مصنَّفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بِمنًى[٥].

وذكر أبو عمر في التمهيد[٦]: قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمانُ أربعاً بِمنًى من أجل أنَّ أعرابيًّا ناداه في مسجد الخَيْفِ بمنًى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما

---

(١) في (د) و(ز): هذا، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٨٤ .

(٢) صحيح مسلم (٦٨٥)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٠٩٠).

(٣) ينظر التمهيد ١١/ ١٧١ .

(٤) في النسخ: عليه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن أبي داود.

(٥) بالأرقام (١٩٦١)، (١٩٦٢)، (١٩٦٣)، (١٩٦٤).

(٦) ١١/ ١٦٨ .

زِلتُ أصلِّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول؛ فخشيَ عثمانُ أنْ يَظُنَّ جهَّالُ الناسِ أنما الصلاةُ ركعتان، قال ابن جُريج: وإنما أوفاها بِمنًى فقط.

قال أبو عمر[١]: وأما التأويلاتُ في إتمام عائشةَ؛ فليس منها شيءٌ يُرْوَى عنها، وإنما هي ظنونٌ وتأويلاتٌ لا يَصحَبُها دليلٌ. وأضعفُ ما قيل في ذلك أنها أمُّ المؤمنين، وأنَّ الناس حيثُ كانوا هم بنُوها، وكان منازلُهم منازلَها، وهل كانت أمَّ المؤمنين إلَّا أنها زوجُ النبيِّ أبي المؤمنين[٢] ﷺ، وهو الذي سنَّ القصرَ في أسفاره؛ في غزواته وحجِّه وعُمَرِه[٣]. وفي قراءة أُبَيِّ بنِ كعب ومصحفِه: «النبيُّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجُه أمهاتُهم وهو أبٌ لهم». وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٨]، قال: لم يكنَّ بناتِه، ولكن كنَّ نساءَ أُمَّتِه، وكلُّ نبيٍّ فهو أبو أُمَّتِه[٤].

قلت: وقد اعتُرض على[٥] هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ كان مُشَرِّعاً، وليست هي كذلك، فانفصلا.

وأضعفُ[٦] مِن هذا قولُ من قال: إنها حيث أتمَّت لم تكن في سفرٍ جائز. وهذا باطلٌ قطعاً، فإنها كانت أخوفَ لله وأتقى من أنْ تخرجَ في سفرٍ لا يرضاه. وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشِّيعة المبتدِعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتانٌ عظيم! وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدةً محتسِبة تريد أنْ تطفئَ نارَ الفتنة، إذ هي أحقُّ أنْ يُستحيا منها، فخرجت الأمورُ عن الضبط[٧]. وسيأتي بيانُ هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

---

(١) في التمهيد ١١/ ١٧٠.

(٢) قوله: أبي المؤمنين، ليس في (ظ).

(٣) في (د) و(ز): عمرته، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد.

(٤) التمهيد ١١/ ١٧١ والقراءة نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١١٩ لابن مسعود.

(٥) لفظة: على، من (م).

(٦) قبلها في (ظ): قلت.

(٧) المفهم ٢/ ٣٢٧.

وقيل: إنها أتمَّت لأنها لم تكن ترى القصرَ إلا في الحجِّ والعمرة والغزوة، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ ذلك لم يُنقلْ عنها؛ ولا عُرِفَ من مذهبها، ثم هي قد أتمَّت في سفرها إلى عليّ[١].

وأحسنُ ما قيل في قَصْرِها وإتمامِها أنها أَخَذت برخصة اللهِ؛ لتُريَ الناسَ أنَّ الإتمامَ ليس فيه حرَجٌ وإنْ كان غيرُه أفضلَ. وقد قال عطاء: القصر سُنَّةٌ ورُخصة[٢]، وهو الراوي عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صام وأفطر، وأتمَّ الصلاةَ وقَصَر في السفر، رواه طلحةُ بنُ عمرو[٣].

وقالت[٤]: كلُّ ذلك كان يفعلُ رسولُ الله ﷺ، صام وأفطر، وقصرَ الصلاةَ وأتمّ[٥].

ورَوى النَّسائي بإسناد صحيحٍ أنَّ عائشة اعتمرت مع رسولِ اللهِ ﷺ من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكةَ] قالت: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأُمِّي! قَصرتَ وأتممتُ، وأَفطرتَ وصمتُ؟ فقال: «أحسنتِ يا عائشة»، وما عاب[٦] عليَّ. كذا هو مقيَّدٌ بفتح التاءِ الأولى وضمِّ الثانيةِ في الكلمتين.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْصُر في السفر، ويُتمُّ ويُفطرُ

---

(١) المفهم ٢/ ٣٢٧.

(٢) التمهيد ١١/ ١٧٢، وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٢).

(٣) في النسخ الخطية: عمر، وهو خطأ.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وعنه قال، والمثبت من (ظ).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٧)، والبيهقي ٣/ ١٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٧٣ من طريق طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة به، قال الدارقطني: طلحة ضعيف، وقال ابن عبد البر: لا يحتج به، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٢٩٨)، والبيهقي ٣/ ١٤١ من طريق عمر بن سعيد عن عطاء به، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٦) في النسخ: عابه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن النسائي ٣/ ١٢٢، والكبرى (١٩٩٧)، وما بين حاصرتين منهما.

ويصومُ؛ قال: إسنادُه صحيحٌ[١].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ «أنْ» في موضع نصب، أي: في أنْ تَقْصُروا. قال أبو عبيدةَ[٢]: فيها ثلاثُ لغاتٍ: قَصَرتُ الصلاةَ وقصَّرتها وأقصرتها.

واختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنه القصرُ إلى اثنتين[٣] من أربعٍ في الخوف وغيره[٤]؛ لحديث يَعْلَى بنِ أمَيَّة على ما يأتي[٥].

وقال آخرون: إنما هو قصرُ الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر ﷺ: تمامٌ غيرُ قصرٍ، وقصرُها أنْ تصيرَ ركعةً. قال السُّدِّيّ: إذا صلَّيت في السفر ركعتين فهو تمامٌ، والقصرُ لا يَحِلُّ إلا أنْ تخافَ، فهذه الآية مبيحةٌ أنْ تصلِّيَ كلُّ طائفةٍ ركعةً لا تزيدُ[٦] عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان.

ورُوي نحوُه عن ابن عمرَ وجابر بنِ عبد اللهِ وكعبٍ[٧]، وفَعلَه حذيفة بطَبَرستان وقد سأله الأمير سعيد بنُ العاص عن ذلك[٨].

وروى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى كذلك في غزوة ذي قَرَد ركعةً لكلِّ طائفة، ولم يقضُوا[٩].

---

(١) سنن الدارقطني (٢٢٩٨)، وقد سلف ذكره قريباً.

(٢) في (م): أبو عبيد، ونقله عن أبي عبيدة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٥ .

(٣) في (د) و(ز): وإلى اثنين.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ .

(٥) في المسألة التاسعة، وسلف في المسألة الأولى، وهو حديث عمر: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم...».

(٦) في (د) و(ز): يزيد، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ والكلام منه، وأثر عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٨)، وأثر السدي أخرجه الطبري ٧/ ٤١٥ - ٤١٦ .

(٧) أخرجه عن ابنِ عمر ابنُ أبي شيبة ٢/ ٤٤٩ ، وعن جابر وكعب أخرجه الطبري ٧/ ٤١٧ .

(٨) في (ز) و(ظ) العاص ذلك، والمثبت من (د) و(م)، وأخرج هذا الأثر أحمد (٢٣٢٦٨)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ٣/ ١٦٨ .

(٩) أخرجه أحمد (٢٠٦٣)، والنسائي ٣/ ١٧٤ ، وذو قَرَد: ماء على ليلتين من المدينة؛ بينها وبين خيبر. معجم البلدان ٤/ ٣٢١ .

وروى جابر بنُ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى كذلك بأصحابه يومَ مُحارِبِ[١] خَصَفَةَ[٢] وبني ثعلبةَ.

وروى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى كذلك بين ضَجْنان وعُسْفان[٣].

قلت: وفي صحيح مسلمٍ عن ابن عباس قال: فرض اللهُ الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً[٤]. وهذا يؤيدُ هذا القولَ ويَعْضُدُه، إلا أنَّ القاضيَ أبا بكر بنَ العربيِّ ذَكر في كتابه المسمَّى بالقبس[٥]: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذا الحديثُ مردودٌ بالإجماع.

قلت: وهذا لا يَصِحّ، وقد ذكر هو وغيرُه الخلافَ والنزاعَ، فلم يصحَّ ما ادَّعَوْه من الإجماعِ، وبالله التوفيق.

وحكى أبو بكرٍ الرازيُّ الحنفيُّ في أحكام القرآنِ[٦]: أنَّ المرادَ بالقصر ههنا القصرُ في صفة الصلاةِ بترك الركوعِ والسجودِ إلى الإيماء، وبترك القيامِ إلى الركوب[٧]. وقال آخرون: هذه الآيةُ مبيحةٌ للقصر من حدود الصلاةِ وهيئتِها عند

---

(١) في (ظ): جارت، وفي (د) و(ز): حارب، ومثله في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤ ، والكلام منه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح البخاري (٤١٢٧)، وتفسير الطبري ٧/ ٤٢٠ ، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤١٨ : أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربين، كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة...

(٢) لم تجوَّد اللفظة في النسخ الخطية، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧٦٥)، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي ٣/ ١٧٤ ، وقوله: ضجنان: جبل بناحية مكة. الفائق ٢/ ٣٣٠ .

وقوله: عُسْفان بضم أوله وسكون ثانيه: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان ٤/ ١٢١ .

(٤) صحيح مسلم (٦٨٧)، وقد سلف في المسألة الأولى.

(٥) ١/ ٣٢٩ .

(٦) ٢/ ٢٥٢ ، وأحكام القرآن للكيا ١/ ٤٨٧ ، وعنه نقل المصنف.

(٧) في (م): الركوع.

المسايفةِ[١] واشتعالِ الحرب، فأُبيح لمن هذه حالُه أنْ يصلِّيَ إيماءً برأسه، ويصلِّيَ ركعةً واحدةً حيث توجَّه إلى تكبيرة[٢]؛ على ما تقدَّم في «البقرة»[٣]. ورجَّح الطبريُّ[٤] هذا القولَ وقال: إنه يعادلُه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: بحدودها وهيئتها الكاملةِ.

قلت: هذه الأقوالُ الثلاثةُ في المعنى متقاربةٌ، وهي مبنيَّةٌ على أنَّ فرضَ المسافرِ القصرُ، وأنَّ الصلاةَ في حقِّه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قَصْر. ولا يقال في العزيمة: لا جُناحَ، ولا يقال فيما شُرع ركعتين: إنه قصرٌ، كما لا يقال في صلاة الصبحِ ذلك. وذكر اللهُ تعالى القصرَ بشرطين والذي يُعتبرُ فيه الشرطانِ صلاةُ الخوف. هذا ما ذكره أبو بكر الرازيُّ في أحكام القرآنِ[٥] واحتجَّ به، ورُدَّ عليه بحديث يَعْلَى بنِ أميةَ على ما يأتي إنْ شاء الله تعالى[٦].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ خرج الكلامُ على الغالب، إذ كان الغالبُ على المسلمين الخوفَ في الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بنُ أمية: قلت[٧] لعمر: مالنا نَقْصُر وقد أمِنَّا، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ[٨] رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَتَه»[٩].

قلت: وقد استدلَّ أصحابُ الشافعيِّ وغيرُهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بنِ أميةَ

---

(١) في النسخ: المسابقة، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٤ ، والكلام منه.

(٢) في (د): تكبيره، وفي (ز): تكبره، وفي (ظ): تكبير، والمثبت من (م)، وعبارة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤ ، والكلام منه: حيث توجه إلى تكبيرتين إلى تكبيرة.

(٣) ٤/ ١٩٩ ، في تفسير الآية (٢٣٩).

(٤) في تفسيره ٧/ ٤٢٢ .

(٥) ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٤ ، وأحكام القرآن للكيا ١/ ٤٨٧ ، وعنه نقل المصنف.

(٦) في (ز) و(ظ) و(م): يأتي آنفاً إن شاء الله تعالى، والمثبت من (د).

(٧) لفظة: قلت، من (م).

(٨) في (د) و(ز): سألت، والمثبت من (ظ) و(م).

(٩) أخرجه أحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦)، وسلف في المسألة الأولى.

هذا، فقالوا: إنَّ قوله: مالنا نَقصُرُ وقد أمِنَّا، دليلٌ قاطعٌ على أنَّ مفهومَ الآيةِ القصرُ في الركعات.

قال الكيا الطبريُّ[١]: ولم يذكر أصحابُ أبي حنيفة على هذا تأويلاً يساوي الذِّكْر. ثم إنَّ صلاةَ الخوفِ لا يُعتبرُ فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يُضربْ في الأرض، ولم يوجَد السفرُ، بل جاءنا الكفارُ وغزَونا في بلادنا، فتجوز صلاةُ الخوفِ؛ فلا يعتبرُ وجودُ الشرطين على ما قاله.

وفي قراءة أُبَيّ: «أنْ تَقْصُرُوا من الصلاة أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» بسقوط: «إن خفتم».

والمعنى على قراءته: كراهيةَ أنْ يفتنَكم الذين كفروا[٢]، وثبت في مصحف عثمانَ ﷺ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ هذه الآيةَ إنما هي مبيحةٌ للقصر في السفر للخائف من العدوِّ؛ فمن كان آمناً فلا قَصْرَ له؛ رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر: أتمُّوا صلاتكم؛ فقالوا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقْصُر، فقالت: إنه كان في حربٍ وكان يخافُ، وهل أنتم تخافون؟. وقال عطاء: كان يُتمُّ من أصحاب رسول الله ﷺ عائشةُ وسعد بنُ أبي وقاص، وأَتمَّ عثمانُ، ولكن ذلك معلَّلٌ بعللٍ تقدَّم بعضها[٣].

وذهب جماعة إلى أنَّ الله تعالى لم يُبح القصرَ في كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف، وفي غير الخوفِ بالسنَّة، منهم الشافعيُّ وقد تقدَّم[٤].

---

(١) في أحكام القرآن ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨، وما قبله منه.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، وقراءة أُبَيٍّ أخرجها الطبري ٧/ ٤٠٨. ونسبها الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٩ لعبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، وأخرج أثر عائشة وعطاء الطبري ٧/ ٤١٠ - ٤١١. وخبر إتمام عثمان ﷺ سلف في المسألة السابعة.

(٤) في المسألة الأولى.

وذهب آخرون إلى أنَّ قوله تعالى: «إنْ خِفْتُم» ليس متصلاً بما قبلُ، وأنَّ الكلامَ تمَّ عند قولهِ: «من الصلاة»، ثم افتتح فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فأقِم لهم يا محمدُ صلاةَ الخوفِ، وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ كلامٌ معترِض، قاله الجُرْجانيُّ، وذكره المهدويُّ وغيرُهما. وردَّ هذا القولَ القُشَيْريُّ والقاضي أبو بكر بنُ العربي[1].

قال القُشَيْريُّ أبو نصر: وفي الحملِ على هذا تكلُّفٌ شديدٌ، وإنْ أطنب الرجل ـ يريد الجرجانيَّ ـ في التقدير وضربِ الأمثلةِ.

وقال ابن العربيّ[1]: وهذا كلُّه لم يفتقر إليه عمرُ ولا ابنُه ولا يَعْلَى بنُ أميَّة معهما.

قلت: قد جاء حديثٌ بما قاله الجُرْجانيُّ ـ ذكره القاضي أبو الوليد بنُ رشدٍ في مقدِّماته[2]، وابنُ عطية أيضاً في تفسيره ـ عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: سأل قومٌ من التجار رسولَ اللهِ ﷺ، فقالوا: إنا نَضرِبُ في الأرض، فكيف نصلِّي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ثم انقطع الكلام. فلمَّا كان بعدَ ذلك بحَوْلٍ غزا رسولُ الله ﷺ، فصلَّى الظهر، فقال المشركون: لقد أَمْكَنَكُم محمدٌ وأصحابه من ظهورهم، هَلَّا شَدَدْتُم عليهم؟ فقال قائلٌ منهم: إنَّ لهم أخرى في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ إلى آخر صلاة الخوفِ[3].

فإن صحَّ هذا الخبرُ؛ فليس لأحدٍ معه مقالٌ، ويكونُ فيه دليلٌ على القصر في غير الخوفِ بالقرآنِ. وقد رُوي عن ابن عباس أيضاً مثلُه، قال: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

---

(١) في أحكام القرآن ١/ ٤٩٠ .

(٢) ١/ ١٥٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ ، وأخرج الحديث الطبري ٧/ ٤٠٧ ، وفي إسناده سيف بنُ عمر، قال عنه الحافظ في التقريب ص٢٠١ : ضعيف الحديث.

﴿فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ نزلت في الصَّلاة في السفر، ثم نزل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ في الخوف بعدَها بعام[١]. فالآية على هذا تضمَّنت قضيتين وحُكمين؛ فقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني به في السفر؛ وتمَّ الكلامُ، ثم ابتدأ فريضةً أخرى، فقدَّم الشَّرطَ؛ والتقديرُ: إنْ خفتم أنْ يفتنَكم الذين كفروا، وإذا كنتَ فيهم، فأقمتَ لهم الصلاة. والواو زائدةٌ، والجواب: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾. وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ اعتراضٌ.

وذهب قوم إلى أنَّ ذِكْرَ الخوفِ منسوخٌ بالسُّنة[٢]، وهو حديثُ عمرَ؛ إذْ رَوى أنَّ النبيَّ ﷺ قال له[٣]: «هذه[٤] صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبَلُوا صدقَتَه».

قال النحاس[٥]: من جَعلَ قَصْرَ النبيِّ ﷺ في غير خوفٍ وفِعْلَه ذلك[٦] ناسخاً للآية فقد غلِط؛ لأنه ليس في الآية منعٌ للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحةُ القصرِ في الخوف فقط.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ قال الفراء: أهلُ الحجاز يقولون: فَتنتُ الرجلَ. وربيعةُ وقيسٌ وأسد وجميعُ أهلِ نجدٍ يقولون: أفتنتُ الرجلَ. وفرقَ الخليلُ وسيبويه بينهما، فقالا: فتنتُهُ: جعلتُ فيه فتنةً، مثل: كحَلتُه[٧]، وأفتنتُه: جعلتُه مُفْتَتِناً. وزعم الأصمعيُّ أنه لا يُعرفُ أفتنتُه.

---

(١) لم نقف عليه من قول ابن عباس، وأورده البغوي ١/ ٤٧٢ من قول أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٧ .

(٣) لفظة: له، من (م).

(٤) في النسخ: إن هذه، والمثبت من (م)، وقد سلف هذا الحديث في المسألة الأولى.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٦) في (م): فعله في ذلك.

(٧) أي: جعلتُ فيه كحلاً، كما في الكتاب ٤/ ٥٦ ، ووقع في (م): أكحلته، وعبارة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٥ : عجلته، وهو تحريف .

﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾؛ «عدوًّا» ههنا بمعنى أعداء. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي عيَّاش الزُّرَقيِّ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلَنا المشركون؛ عليهم خالد بنُ الوليد، وهم بيننا وبين القبلةِ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ، فقالوا: قد كانوا على حالٍ لو أصبْنا غِرَّتَهم، قال: ثم قالوا: تأتي الآن عليهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسِهم، قال: فنزل جبريلُ عليه السَّلام بهذه الآيةِ بين الظُّهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. وذكر الحديث[1]. وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى[2]. وهذا كان سببَ إسلامِ خالدٍ ﷺ[3].

وقد اتصلت هذه الآيةُ بما سبقَ من ذكْر الجهاد. وبيَّن الربُّ تبارك وتعالى أنَّ الصَّلاةَ لا تسقطُ بعُذر السفرِ، ولا بعذر الجهادِ، وقتال العدوِّ، ولكن فيها رُخَصٌ على

(١) سنن الدارقطني (١٧٧٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٦-١٧٧. قال الحافظ في الإصابة ١١/ ٢٧٣ : أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد. وأبو عيَّاش بالشين المعجمة الزرقي الأنصاري اسمه زيد بن الصامت ويقال: ابن النعمان، ويقال: اسمه عبيد بن معاوية، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنهما. وسلف التعريف بعُسفان ص٨٩ .

(٢) في المسألة الثالثة.

(٣) ينظر دلائل النبوة للبيهقي ٤/ ٣٤٩ ، والنكت والعيون ١/ ٥٢٤ .

ما تقدمَ في «البقرة» وهذه السورةِ[١] بيانُه من اختلافِ العلماء.

وهذه الآيةُ خطابٌ للنبيِّ ﷺ، وهو يتناولُ الأُمراءَ بعدَه إلى يوم القيامةِ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]. هذا قولُ كافةِ العلماء[٢].

وشذَّ أبو يوسف وإسماعيل ابن عُلَيَّة فقالا: لا تُصَلَّى صلاةُ الخوفِ بعد النبيِّ ﷺ[٣]؛ فإنَّ الخطابَ كان خاصّاً له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، وإذا لم يكن فيهم، لم يكن ذلك لهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ليسَ كغيره في ذلك، وكلُّهم كان يُحبُّ أنْ يأتمَّ به ويصلِّيَ خلفَه، وليس أحدٌ بعدَه يقومُ في الفضل مَقامَه، والناسُ بعدَه تستوي أحوالُهم وتتقاربُ؛ فلذلك يصلي الإمام بفريقٍ، ويأمرُ من يصلِّي بالفريق الآخرِ، وأمَّا أنْ يصلُّوا بإمامٍ واحدٍ فلا.

وقال الجمهور: إنَّا قد أُمرِنا باتباعه والتأسِّي به في غير ما آيةٍ وغير حديثٍ، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣]، وقال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[٤]؛ فلزِمَ اتباعُه مطلقاً حتى يدلَّ دليلٌ واضحٌ على الخصوص، ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوص؛ للزم قَصرُ الخطاباتِ على من توجهتْ له، وحينئذٍ كان يلزمُ أنْ تكونَ الشريعة قاصرةً على من خُوطبَ بها. ثمَّ إنَّ الصحابةَ رضوانُ الله عليهم أجمعين اطَّرَحوا توهُّمَ الخصوصِ في هذه الصلاةِ، وعَدَّوه إلى غير النبيِّ ﷺ، وهم[٥] أعلمُ بالمقال وأقعدُ بالحال؛ وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]، وهذا خطابٌ له، وأُمَّته داخلةٌ فيه، ومثلُه كثيرٌ.

---

(١) ٤/١٩٩ ، ص٧٢ من هذا الجزء .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٢٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٥ .

(٣) يعني بإمام واحد (على هذا القول) وإنما تُصلَّى بإمامين؛ يصلي كل إمام بطائفة ركعتين، كما في التمهيد ١٥/ ٢٧٩ ، والاستذكار ٧/ ٧٩ - ٨٠ .

(٤) سلف ١/ ٦٧ .

(٥) في (ز) و (ظ): وهو، والكلام في المفهم ٢/ ٣٦٩ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٣ .

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وذلك لا يوجبُ الاقتصارَ عليه وحدَه، وأنَّ مَن بعده يقوم في ذلك مَقامَه؛ فكذلك قوله[١]: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾؛ ألا ترى أنَّ أبا بكر الصدِّيق في جماعة الصحابةِ ﷺ قاتلوا من تأوَّل في الزكاة مثلَ ما تأوَّلوه[٢] في صلاة الخوفِ.

قال أبو عمر[٣]: ليس في أخذ الزكاةِ التي[٤] قد استوى فيها النبيُّ ﷺ ومن بعدَه من الخلفاء ما يشبهُ صلاةَ من صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ، وصلَّى غيرُه خلفَ[٥] غيرِه؛ لأنَّ أخْذَ الزكاةِ فائدتُها توصيلُها للمساكين، وليس فيها فضلٌ للمعطَى كما في الصلاة فضلٌ للمصلَّى خلفَه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يعني: جماعةً منهم تقف معك في الصلاة. ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني: الذين يصلُّون معك. ويقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾: الذين هم بإزاء العدوِّ، على ما يأتي بيانه[٦]. ولم يذكر الله تعالى في الآية لكلِّ طائفةٍ إلا ركعةً واحدةً، ولكن رُوي في الأحاديث أنَّهم أضافوا إليها أخرى[٧]، على ما يأتي[٨].

وحُذِفت الكسرة من قوله: «فلْتَقُمْ»، و «فَلْيكونوا»[٩] لثقلها، وحكى الأخفش والفرَّاء والكسائيُّ أنَّ لامَ الأمرِ ولامَ كي ولام الجحودِ يُفْتَحْن. وسيبويه يمنعُ من ذلك

(١) في (م): في قوله.

(٢) في (ظ) و (م): تأولتموه.

(٣) في التمهيد ١٥/ ٢٨٠ ، وما قبله منه.

(٤) في (د) و (ز): الذي.

(٥) في (ظ) و (م): وصلى خلف، والمثبت من (د) و (ز)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) في المسألة الثامنة.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢-٣٨٣ .

(٨) قريباً.

(٩) في النسخ: ليكونوا، والمثبت من (م).

لعلَّةٍ موجبة، وهي الفرقُ بينَ لامِ الجرِّ ولام التأكيد[١].

والمراد من هذا الأمرِ الانقسامُ، أي: وسائرهم وُجاهَ العدوِّ حَذَراً من توقُّع حملتِه[٢].

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاةِ الخوفِ، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القَصَّار أنَّه ﷺ صلَّاها في عشرة مواضعَ[٣].

قال ابن العربي: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى صلاةَ الخوفِ أربعاً وعشرين مرَّة[٤].

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ وهو إمامُ أهلِ الحديثِ والمقدَّمُ في معرفة علل النقلِ فيه ـ: لا أعلمُ أنَّه رُويَ في صلاةِ الخوفِ إلَّا حديثٌ ثابت. هي كلُّها صحاحٌ ثابتةٌ، فعلى أيِّ حديثٍ صلَّى منها المصلي صلاة الخوفِ أجزأهُ إنْ شاء الله، وكذلك قال أبو جعفر الطبريُّ[٥].

وأما مالكٌ وسائرُ أصحابِه إلا أشهب؛ فذهبوا في صلاة الخوفِ إلى حديثِ سهل ابنِ أبي حَثْمَةَ[٦]، وهو ما رواه في موَطَّئه عن يحيى بنِ سعيد، عن القاسم بنِ محمد، عنْ صالحِ بن خَوَّاتٍ الأنصاريِّ أنَّ سهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثه؛ أنَّ صلاةَ الخوفِ أنْ يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ منْ أصحابه، وطائفةٌ مواجِهةُ العدُوّ، فيركعُ الإمامُ ركعةً، ويسجدُ بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبَت، وأَتَمُّوا لأنفسهم الركعةَ الباقيةَ، ثمَّ يُسلِّمون وينصرفون، والإمامُ قائمٌ، فيكونونَ وُجاهَ العدوِّ، ثُمَّ يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا؛ فيكبِّرون وراءَ الإمام، فيركعُ بهم الركعة[٧]، ويسجدُ، ثمَّ يسلِّمُ، فيقومونَ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٥-٤٨٦ ، وكلام الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٨٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٥ .

(٣) المفهم ٢/ ٤٧٣ .

(٤) القبس ١/ ٣٧٥ ، وينظر أحكام القرآن له ١/ ٤٩١ .

(٥) التمهيد ١٥/ ٢٦٩ ، وكلام الطبري في تفسيره ٧/ ٤٤٤ .

(٦) في (د) و (ظ) : خيثمة، وفي (ز): خثمة، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٧) قوله: الركعة، من (م)، وهو الموافق للموطأ.

ويركعون لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم يسلِّمون[١].

قال ابن القاسم صاحبُ مالك: والعملُ عند مالكٍ على حديثِ القاسم بنِ محمد، عنْ صالح بن خوَّات.

قال ابنُ القاسم: وقد كانَ يأخذُ بحديثِ يزيدَ بن رُومان[٢]، ثم رجعَ إلى هذا.

قال أبو عمر[٣]: حديثُ القاسمِ وحديثُ يزيدَ بن رُومان كلاهما عن صالحِ بن خوَّات: إلَّا أنَّ بينهما فصلاً في السلام، ففي حديث القاسم أنَّ الإمامَ يُسلِّم بالطائفة الثانيةِ، ثم يقومون فيقضُون لأنفسهم الركعةَ، وفي حديثِ يزيدَ بن رُومان أنَّه ينتظرُهم ويسلِّمُ بهم. وبه قال الشافعيُّ وإليه ذهب؛ قال الشافعيّ[٤]: حديثُ يزيدَ بنِ رُومان عن صالح بن خوَّات هذا أشبهُ الأحاديثِ في صلاةِ الخوفِ بظاهر كتابِ الله، وبه أقول.

ومن حُجَّة مالكٍ في اختياره حديثَ القاسمِ القياسُ[٥] على سائرِ الصلوات، في أنَّ الإمامَ ليس له أنْ ينتظرَ أحداً سبقهُ بشيء منها، وأنَّ السنَّة المجتمعَ عليها أنْ يقضيَ المأمومون ما سُبِقوا بهِ بعدَ سَلامِ الإمام.

وقولُ أبي ثور في هذا البابِ كقول مالك، وقال أحمدُ كقولِ الشافعيِّ في المختار عندَه؛ وكان لا يعيبُ مَن فَعَلَ شيئاً من الأوجهِ المرويَّةِ في صلاة الخوفِ[٦].

وذهبَ أشهبُ[٧] من أصحاب مالكٍ إلى حديثِ ابن عمرَ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ[٨]

---

(١) الموطأ ١/ ١٨٣، وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٧١٠)، والبخاري (٤١٣١) مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٣٦)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) من طريق يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع..، ويزيد بن رومان هو أبو رَوْح الأسدي المدني مولى آل الزبير، كان عالماً كثير الحديث مات سنة (١٣٠ هـ). تهذيب التهذيب ٤/ ٤١١.

(٣) في التمهيد ١٥/ ٢٦٢-٢٦٤، وما قبله منه.

(٤) في الأم ١/ ٢١١.

(٥) في (د) و (ظ): للقياس.

(٦) التمهيد ١٥/ ٢٦٤.

(٧) ينظر التمهيد ١٥/ ٢٦٩، والمفهم ٢/ ٤٧٠.

(٨) في (ظ): قال النبي ﷺ وفي (د): قال: قال ﷺ، وفي (ز): قال ﷺ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتينِ ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوِّ، ثم انصرفوا، وقاموا مقامَ أصحابِهم مقبِلين على العدوّ، وجاءَ أولئك، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً، وقال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثرَ مِنْ ذلك صلَّى[١] راكباً أوقائماً؛ يومئُ إيماءً، أخرجه البخاريُّ ومسلم ومالكٌ وغيرُهم[٢].

وإلى هذه الصفةِ ذهب الأوزاعيُّ، وهو الذي ارتضاه أبو عمرَ بنِ عبد البَرّ[٣]، قال: لأنَّه أصحُّها إسناداً، وقد ورد بنقلِ أهلِ المدينة، وبهم الحجةُ على من خالفهم، ولأنَّه أشبهُ بالأصول، لأنَّ الطائفةَ الأولى والثانيةَ لم يقضُوا الركعةَ إلَّا بعدَ خروجِ النبيِّ ﷺ منَ الصلاة، وهو المعروفُ من سُنَّته المجتَمعِ عليها في سائر الصلوات.

وأمّا الكوفيون ـ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلَّا أبا يوسف القاضيَ يعقوبَ ـ فذهبوا إلى حديث عبدِ الله بنِ مسعود[٤] ـ أخرجه أبو داود والدارقطني ـ قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوفِ، فقاموا صفَّين؛ صفًّا خلفَ النبيِّ ﷺ، وصفًّا مستقبِلَ العدوِّ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، وجاءَ الآخرون، فقاموا مقامَهم، واستقبلَ هؤلاء العدوَّ، فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ، ثم سلَّم، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا، ثم ذهبوا؛ فقاموا مقامَ أولئك مستقبلي[٥] العدوِّ، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا[٦].

وهذه الصفةُ والهيئةُ هي الهيئةُ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عمرَ إلَّا أنَّ بينهما فرقاً؛

---

(١) في النسخ: فصلى، والمثبت من (م)، والذي في مصادر التخريج: فصلِّ.

(٢) صحيح البخاري (٩٤٣) (٤١٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٩): (٣٠٥) (٣٠٦)، والموطأ ١/ ١٨٤، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٣٥١)، وليس عنده قول ابن عمر ﷺ.

(٣) في التمهيد ١٥/ ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، وينظر المفهم ٢/ ٤٧٠ .

(٤) ينظر التمهيد ١٥/ ٢٧٠ ، والمفهم ٢/ ٤٧١ .

(٥) في (د) و (م): مستقبلين، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) سنن أبي داود (١٢٤٤)، وسنن الدارقطني (١٧٨٤)، وهو عند أحمد (٣٥٦١).

وهو أنَّ قضاءَ أولئك في حديث ابن عمرَ يظهرُ أنَّه في حالةٍ واحدةٍ، ويبقى الإمامُ كالحارسِ وحده، وها هنا قضاؤهم متفرِّقٌ على صفةِ صلاتهم. وقد تأوَّل بعضهم حديثَ ابن عمرَ على ما في[١] حديث ابنِ مسعود.

وقد ذهب إلى حديث ابن مسعودٍ الثوريُّ ـ في إحدى الروايات الثلاثِ عنه ـ وأشهبُ بنُ عبد العزيز فيما ذكرَ أبو الحسن اللخميُّ عنه، والأولُ[٢] ذكره أبو عمر، وابن يونس، وابنُ حبيب عنه.

وروى أبو داود من حديث حذيفةَ وأبي هريرةَ وابنِ عمرَ: أنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى بكل طائفةٍ ركعةً، ولم يقضوا[٣]، وهو مقتضى حديثِ ابنِ عباس: وفي الخوفِ ركعةٌ، وهذا قولُ إسحاق[٤]. وقد تقدَّم في «البقرة»[٥] الإشارةُ إلى هذا، وأنَّ الصلاةَ أولى ما[٦] احتيطَ لها، وأنَّ حديثَ ابنِ عباس لا تقومُ به حجةٌ.

وقوله في حديث حذيفةَ وغيرِهِ: ولم يقضوا؛ أي: في علم منْ رَوى ذلك، لأنه قد رُوي أنهم قَضَوا ركعةً في تلكَ الصلاةِ بعينها، وشهادةُ من زادَ أَوْلى. ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ: لم يقضوا، أي: لمْ يَقْضوا إذْ[٧] أمِنوا، وتكون فائدةُ[٨] أنَّ الخائفَ إذا أَمِنَ لا يقضي ما صلى على تلك الهيئةِ من الصلواتِ في الخوف، قال جميعَه أبو عمر.

---

(١) في (د) و (م): على ما جاء في، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق للمفهم ٢/ ٤٧١ ، والكلام منه، وينظر إكمال المعلم ٣/ ٢٢٢ .

(٢) أي قول أشهب الموافق لحديث ابن عمر ﷺ السابق، وينظر التمهيد ١٥/ ٢٦٩ ، والنوادر والزيادات ١/ ٤٨٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٦ .

(٣) سنن أبي داود (١٢٤٦) من حديث حذيفة، قال أبو داود بإثره: وكذا رواه عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر، وقد سلف تخريج هذه الأخبار ص٨٨ من هذا الجزء .

(٤) ينظر المفهم ٢/ ٣٢٨ ، ٤٧٣ وحديث ابن عباس سلف ص٧٣ من هذا الجزء .

(٥) ٤/ ١٩٩ - ٢٠١ .

(٦) في (م): بما، وينظر التمهيد ١٥/ ٢٧٣ .

(٧) في (د) و (م): إذا.

(٨) كذا في النسخ، والذي في التمهيد: فائدته.

وفي صحيحِ مسلم عن جابر أنَّه عليه الصلاة والسلام: صلى بطائفةٍ ركعتين، ثمَّ تأخروا، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين. قال: فكانَ لِرسول الله ﷺ أربعُ ركعاتٍ وللقوم ركعتان[١].

وأخرجه أبو داود والدَّارقطنيُّ من حديث الحسن عن أبي بكرة وذكرا فيه أنَّه سلَّم من كل ركعتين[٢].

وأخرجه الدّارقطنِي أيضاً عن الحسن عن جابر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم ركعتين، ثُمَّ سلَّم، ثم صلَّى بالآخرين ركعتين، ثم سلَّم[٣].

قال أبو داود[٤]: وبذلك كان الحسن يُفتي. ورُوي عن الشافعيِّ[٥]، وبه يَحتجُّ كلُّ منْ أجازَ اختلافَ نِيَّة الإمامِ والمأمومِ في الصلاة، وهو مذهبُ الشافعيّ، والأوزاعيّ، وابنِ عُلَيّةَ، وأحمدَ بنِ حنبل، وداودَ[٦]، وعَضَدُوا هذا بحديث جابر: أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاء، ثمَّ يأتي فيؤمُّ قومَه، الحديث[٧]. وقال الطحاويُّ: إنّما كان هذا في أوَّل الإسلام إذْ كان يجوزُ أنْ تُصلى الفريضةُ مرتين، ثم نُسِخَ ذلك، والله أعلم[٨]. فهذه أقاويلُ العلماءِ في صلاة الخوف.

الثالثة: وهذه الصلاة المذكورةُ في القرآن إنَّما يُحتاجُ إليها والمسلمونَ مستدبرونَ القبلةَ، ووجهُ العدوِّ القبلة، وإنَّما اتَّفق هذا بذاتِ الرِّقاع، فأمَّا بعُسْفان والموضع

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٣): (٣١٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤١٣٦).

(٢) سنن أبي داود (١٢٤٨)، وسنن الدارقطني (١٧٨١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٤٩٧)، والنسائي ٣/ ١٧٨ .

(٣) سنن الدارقطني (١٧٨٢)، وأخرجه أيضاً النسائي ٣/ ١٧٨ .

(٤) بإثر الحديث (١٢٤٨).

(٥) ينظر المفهم ٢/ ٤٧١ .

(٦) التمهيد ١٥/ ٢٧٥ .

(٧) أخرجه أحمد (١٤٩٦٠)، والبخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) مطولاً.

(٨) إكمال المعلم ٣/ ٢٢١ ، والمفهم ٢/ ٤٧١ .

الآخرِ فالمسلمون كانوا في قُبالةِ القبلةِ[١]. وما ذكرناه من سبب النزولِ في قصةِ خالد ابنِ الوليد لا يلائمُ تفريقَ القوم إلى طائفتين، فإنَّ في الحديثِ بعدَ قوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قال: فحضرت الصلاةُ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يأخذوا السلاحَ، وصَفَّنا خلفه صفَّين، قال: ثم ركع، فركعْنا جميعاً، قال: ثم رفع، فرفعنا جميعاً، قال: ثمَّ سجد النبيُّ ﷺ بالصفِّ الذي يليه قال: والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم، قال: ثم تقدم هؤلاء في مَصافّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء، قال: ثم ركع، فركعوا جميعاً، ثم رفع، فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبيُّ ﷺ والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم، فلما جلس الآخرون سجدوا، ثم سلَّم عليهم. قال: فصلاها رسولُ اللهِ ﷺ مرتين: مرَّةً بعُسْفان ومرَّةً في أرض بني سُلَيم. أخرجه[٢] أبو داود[٣] من حديث أبي عَيَّاش الزُّرَقيِّ، وقال: وهو قولُ الثوريّ، وهو أحوطُها.

وأخرجه أبو عيسى الترمذيُّ من حديث أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزلَ بين ضَجْنان وعُسْفان[٤]؛ الحديث. وفيه أنَّه عليه الصلاة والسلام صَدَعَهُمْ صِدْعَيْن، وصلَّى بكل طائفةٍ ركعةً، فكانت للقوم ركعةٌ ركعة، وللنبيِّ ﷺ ركعتان، قال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريب. وفي الباب عن عبد اللهَ بن مسعود، وزيد بنِ ثابت، وابن عباس، وجابر، وأبي عَيّاش الزُّرَقي؛ واسمه زيدُ بن الصّامت، وابنِ عمر، وحُذيفةَ، وأبي بكرة[٥]، وسهل بنِ أبي حَثْمَة[٦].

---

(١) ينظر معالم السنن ١/ ٢٦٩ .

(٢) في (د) و (ز) و (م): وأخرجه، والمثبت من (ظ).

(٣) برقم (١٢٣٦)، وسلف بعضه في المسألة الأولى.

(٤) ضجنان: موضع أو جبل بين مكة والمدينة، وعسفان: قرية جامعة بين مكة والمدينة. وسلف ذكرهما ص٨٩ .

(٥) في النسخ: أبي بكر، والمثبت من سنن الترمذي (٣٠٣٥) وحديث أبي بكرة سلف في المسألة الثانية.

(٦) حديث سهل بن أبي حثمة سلف في ص٩٧ من هذا الجزء، وحديث أبي هريرة سلف ص٨٩ من هذا الجزء.

قلتُ: ولا تعارضَ بين هذه الرواياتِ، فلعله صلَّى بهم صلاةً كما جاءَ في حديث أبي عياشٍ مجتمعين، وصلَّى بهم صلاةً أخرى مفترقين[١] كما جاء في حديث أبي هريرةَ، ويكون فيه حجةٌ لمن يقولُ: صلاةُ الخوفِ ركعةٌ.

قال الخطابِيُّ: صلاةُ الخوفِ أنواعٌ؛ صلاها النبيُّ ﷺ في أيامٍ مختلفةٍ وأشكالٍ متباينةٍ، يتوخَّى فيها كلِّها ما هو أحوطُ للصلاة وأبلغُ في الحراسة[٢].

الرابعة: واختلفوا في كيفية صلاةِ المغرب، فروى الدَّارَقُطْنيُّ عن الحسن عن أبي بَكْرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالقوم صلاةَ المغربِ ثلاثَ ركعاتٍ، ثمَّ انصرفوا، وجاءَ الآخرون، فصلَّى بهم ثلاثَ ركعاتٍ، فكانت للنبيِّ ﷺ ستٌّ[٣]، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ[٤]، وبه قال الحسن.

والجمهورُ في صلاةِ المغربِ على خلاف هذا، وهو أنَّه يصلِّي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعةً. ، وتقضي[٥] على اختلافِ أصولِهم فيه متى يكون، هل قبلَ سلامِ الإمامِ أو بعدَه؟ هذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفة[٦]؛ لأنَّه أحفظ لهيئة[٧] الصلاةِ.

وقال الشافعيّ: يُصلّي بالأولى ركعةً، لأنَّ عَلِيًّا ﷺ فعلَها ليلةَ الهَريرِ، والله تعالى أعلم[٨].

الخامسة: واختلفوا في صلاةِ الخوفِ عندَ التحامِ الحربِ، وشدّةِ القتالِ، وخِيْف

---

(١) في (م): متفرقين.

(٢) معالم السنن ١/ ٢٦٩ ، إكمال المعلم ٣/ ٢٢٤ ، والمفهم ٢/ ٤٧٣ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (م): ستا.

(٤) من (م): ثلاثا ثلاثاً، وفي (د) و(ز): وللقوم ثلاث، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لسنن الدارقطني (١٧٨٣).

(٥) في النسخ: ويقضي، والمثبت من المفهم ٢/ ٤٧٤ ، والكلام منه.

(٦) يعني أنه يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٤ .

(٧) في (ز) و(ظ): لأبهة، والمثبت من (د) و(م): وعبارة ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٩٤ : لأهبة.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٤ ، وليلة الهرير هي ليلة من ليالي صفِّين سنة (٣٧هـ). ينظر وقعة صفين لنصر بن مزاحم ص٤٧٥ ، وتاريخ الطبري ٥/ ٤٧ ، ومعجم البلدان ٥/ ٤٠٣ .

خروجُ الوقتِ؛ فقال مالك والثَّوْريّ والأوزاعِيّ والشافعي وعامة العلماء: يصلِّي كيفما أمكن[١]؛ لقول ابن عمر: فإن كان خوفٌ أكثرَ مِنْ ذلك فيصلِّي[٢] راكباً أو قائماً[٣]؛ يومئُ إيماءً.

قال في الموطأ: مستقبل القبلةِ وغيرَ مستقبلها[٤]. وقد تقدَّم في «البقرة»[٥] قولُ الضحاكِ وإسحاقَ.

وقال الأوزاعيُّ: إنْ كانَ تهيأَ الفتحُ، ولم يقدروا على الصلاة، صلَّوا إيماءً؛ كلُّ امرئٍ لنفسه، فإنْ لم يقدروا على الإيماء؛ أخَّروا الصَّلاة حتى ينكشفَ القتالُ ويأمنوا، فيصلُّوا ركعتين، فإنْ لم يقدروا صلَّوا ركعةً وسجدتين، فإنْ لم يقدروا لم يَجْزِهم[٦] التكبيرُ، ويؤخِّروها حتى يأمَنوا؛ وبهِ قال مَكْحُول[٧].

قلت: وحكاه الكِيَا الطبريُّ في «أحكام القرآن»[٨] له عن أبي حنيفةَ وأصحابِه؛ قال الكِيا: وإذا كان الخوفُ أشدَّ من ذلك، وكان التحام القتالِ، فإنَّ المسلمين يصلُّون على ما أمكَنَهم مستقبلي القبلة ومستدبريها، وأبو حنيفةَ وأصحابُه الثلاثة متَّفقون على أنهم لا يصلُّون والحالةُ هذه، بل يؤخِّرون الصلاة. وإنْ قاتَلوا في الصلاةِ، قالوا: فسدت الصلاة. وحُكيَ عن الشافعي أنه إنْ تابعَ الطعنَ والضربَ

---

(١) ينظر المفهم ٢/ ٤٧٤ .

(٢) في (د) و(ز): يصلي، وفي (ظ): فصلى، والمثبت من (م)، وقول ابن عمر ﷺ سلف آخر المسألة الثانية.

(٣) في النسخ: وقائماً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) في (ز): مستقبليها، والمثبت من (د) و(ظ) و(م)، وعبارة الموطأ ١/ ١٨٤ : مستقبلي القبلة، أو غيرَ مستقبليها.

(٥) ٤/ ٢٠١ .

(٦) في (م): فإن لم يقدروا يجزئهم وهو خطأ.

(٧) علّق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قول الأوزاعي ومكحولٍ قبل الحديث (٩٤٥)، وينظر إكمال المعلم ٣/ ٢٢٧ ، والمفهم ٢/ ٤٧٥ .

(٨) ١/ ٤٩١ .

فسدت صلاتُه.

قلت: وهذا القولُ يدلُّ على صحة قولِ أنس: حضرْتُ مناهضةَ حِصنٍ تُسْتَر عندَ إضاءةِ الفجر، واشتدَّ اشتعالُ القتالِ، فلم نقدِرْ على الصلاة إلا بعد ارتفاعِ النهار، فصلَّيناها ونحن مع أبي موسى، ففُتح لنا. قال أنسُ: وما يَسُرُّني بتلك الصلاةِ الدنيا وما فيها، ذكره البخاريُّ[١]. وإليه كان يذهبُ شيخنا الأستاذُ أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن محمد القَيْسيُّ القرطبيُّ، المعروفُ بأبي حجة[٢]؛ وهو اختيارُ البخاريِّ فيما يظهر؛ لأنَّه أردفه بحديثِ جابر، قال: جاءَ عمرُ يومَ الخَنْدقِ، فجعل يَسبُّ كفارَ قريش ويقول: يا رسولَ الله، ما صلَّيتُ العصرَ حتى كادت الشمسُ أنْ تغربَ، فقال النبيُّ ﷺ: «وأنا والله ما صلَّيتُها». قال: فنزل إلى بُطْحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمسُ، ثم صلى المغربَ بعدَها[٣].

السادسة: واختلفوا في صلاةِ الطالبِ والمطلوبِ؛ فقال مالكٌ وجماعةٌ من أصحابه: هما سواء، كلُّ واحدٍ منهما يصلي على دابته.

وقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ وفقهاءُ أصحابِ الحديثِ وابنُ عبدِ الحكم: لا يصلِّي الطالبُ إلا بالأرضِ[٤]، وهو الصحيح؛ لأنَّ الطلبَ تطوُّعٌ، والصلاةُ المكتوبةُ فرضُها أنْ تصلَّى بالأرضِ حيثُما أمكن ذلك، ولا يصليها راكباً[٥] إلّا خائفٌ شديدٌ خوفُه، وليسَ كذلك الطالب. والله أعلم.

السابعة: واختلفوا أيضاً في العسكر إذا رأَوا سَواداً؛ فظنُّوه عدوّاً، فصلَّوا صلاةَ

---

(١) تعليقاً قبل الحديث (٩٤٥)، وتُستَر: بضم أولها وإسكان ثانيها وفتح التاء بعدها: بلدة بالعراق معروفة، وهي التي تُنسب إليها الثياب التسترية. ينظر معجم ما استعجم ١/ ٣١٢.

(٢) سلفت ترجمته ٥/ ٤١٢.

(٣) صحيح البخاري (٩٤٥)، وأخرجه أيضاً مسلم (٦٣١). قوله: بُطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاث: العقيق وبُطحان وقناة. معجم البلدان ١/ ٤٤٦.

(٤) ينظر المفهم ٢/ ٤٧٦.

(٥) في (د) و(ز) و(م): راكب، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١٥/ ٢٨٥ والكلام منه.

الخوفِ، ثم بانَ لهم أنَّه غيرُ شيءٍ؛ فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهُما: يُعيدون، وبه قالَ أبو حنيفة، والثانية: لا إعادةَ عليهم، وهو أظهرُ قولَي الشافعيِّ.

وجه[١] الأُولى: أنَّهم تبيَّنَ لهم الخطأُ، فعادُوا إلى الصواب كحكم الحاكم.

ووجهُ الثانيةِ أنَّهم عمِلوا على اجتهادهم، فجازَ لهم كما لو أخطؤوا القبلةَ، وهذا أولى؛ لأنهم فعلوا ما أُمِروا به[٢]. وقد يقال: يُعيدون في الوقت، فأمّا بعدَ خروجهِ فلا[٣]. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ هذا وَصاةٌ بالحذَرِ وأَخْذِ السلاحِ؛ لئلَّا ينالَ العدوُّ أملَه ويدركَ فُرصتَه[٤].

والسلاحُ: ما يدفع به المرءُ عن نفسه في الحرب[٥]، قال عنترة[٦]:

كَسَوْتُ الجَعْدَ جعدَ بني أَبانٍ سلاحِي بعدَ عُرْيٍ وافتضاحِ

يقول: أَعَرْتُه سلاحي ليمتنعَ بها بعدَ عُريه من السلاح.

قال ابن عباس: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ يعني: الطائفةَ التي وُجاهَ العدوِّ؛ لأنَّ المُصَلِّيةَ لا تحارِبُ[٧]. وقال غيره: هي المُصَلِّيةُ، أي: وليأخُذ الذين صلَّوْا أوّلاً أسلحتَهم، ذكره الزجَّاج[٨]. قال: ويحتملُ أنْ تكونَ الطائفةُ[٩] الذين هم في الصلاة

---

(١) في (د) و(م): ووجه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٥، ووقع فيه التعليل الأول للقول الثاني والتعليل الثاني للقول الأول، والصواب ما ذكره المصنف.

(٣) ينظر عارضة الأحوذي ٣/ ٤٧.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٩٨.

(٦) في ديوانه ص١١٥.

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٤٢٤.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ٩٧.

(٩) في (ظ): الطائفتين، وينظر الدر المصون ٤/ ٨٤، وفتح القدير ١/ ٥٠٨.

أُمِروا بحملِ السلاح، أي: فلتقُم طائفةٌ منهم معكَ، وليأخذوا أسلحتهم؛ فإنَّه أرهَبُ للعدوِّ.

النحاس[١]: يجوز أنْ يكونَ للجميع؛ لأنه أهيب للعدوّ، ويحتملُ أنْ يكونَ للتي وُجاهَ العدوِّ خاصَّةً.

قال أبو عمر: وأكثرُ أهلِ العلم يَستحبُّون للمصلي أَخْذَ سلاحِه إذا صلى في الخوف، ويَحمِلُون قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ على النَّدب؛ لأنَّه شيءٌ لولا الخوفُ لم يجب أخذُه؛ فكانَ الأمرُ به ندْباً.

وقال أهلُ الظاهرِ: أخذُ السلاحِ في صلاة الخوفِ واجبٌ لأمر اللهِ به، إلاَّ لمن كان به أذًى من مَطَرٍ [أو مرض]، فإن كان ذلك جازَ له وضعُ سلاحِه[٢].

قال ابن العربيّ[٣]: إذا صلَّوا أخذُوا سلاحَهم عندَ الخوفِ، وبه قال الشافعيُّ، وهو نصُّ القرآنِ.

وقال أبو حنيفة: لا يَحملونها؛ لأنه لو وَجَب عليهم حملُها لبطَلت الصلاةُ بتركِها. قلنا: لم يجِبْ حملُها لأجلِ الصلاةِ، وإنَّمَا وجبَ عليهم قوةً لهم ونَظَراً.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾؛ الضَّمير في: «سَجَدُوا» للطائفة المصلِّيةِ، فلينصرفوا؛ هذا على بعض الهيئاتِ المرويَّةِ.

وقيل: المعنى: فإذا سَجَدوا ركعةَ القضاءِ؛ وهذا على هيئة سهلِ بنِ أبي حَثْمَة[٤].

ودلَّت هذه الآيةُ على أنَّ السجودَ قد يُعبَّر به عن جميع الصلاةِ؛ وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخلَ أحدكم المسجدَ، فليسجدْ سجدتين»[٥]، أي: فليصلِّ

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) التمهيد ١٥/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٤٩٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧ ، وخبر سهل بن أبي حثمة سلف ص٩٧ من هذا الجزء .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٦٧)، من حديث أبي قتادة ﷺ، وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) بلفظ: فليركع ركعتين.

ركعتين، وهو في السُّنَّة.

والضميرُ في قوله: ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ يحتملُ أنْ يكونَ للذين سَجدُوا، ويَحتملُ أنْ يكونَ للطائفةِ القائمةِ أوّلاً بإزاء العدوِّ[١].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: تمنَّى وأحبَّ الكافرون غفلتَكم عن أخذ السِّلاحِ ليصلوا إلى مقصودهم؛ فبيَّن الله تعالى بهذا وجهَ الحكمةِ في الأمر بأخذ السِّلاحِ، وذِكرُ الحِذْرِ في الطائفة الثانيةِ دون الأولى؛ لأنها أوْلى بأخذ الحِذْرِ، لأنَّ العدوَّ لا يؤخِّر قصدَه عن هذا الوقت؛ لأنَّه آخرُ الصلاة؛ وأيضاً يقول العدوُّ: قد أَثقلَهم السلاح، وكَلُّوا.

وفي هذه الآيةِ أدلُّ دليلٍ على تعاطي الأسبابِ، واتخاذِ كلِّ ما يُنجي ذوي الألباب، ويوصلُ إلى السَّلامة، ويبلغُ دارَ الكرامة[٢].

ومعنى «مَيْلَةً واحدةً» مبالغة، أي: مستأصلة لا يُحتاجُ معها إلى ثانية[٣].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية.

للعلماء في وجوبِ حملِ السلاحِ في الصلاة كلامٌ قدْ أشرنا إليه[٤]، فإنْ لم يجبْ؛ فيُستحَبُّ للاحتياط. ثم رخَّص في المطرِ وضعَه[٥]؛ لأنه تَبْتَلُّ المبطَّناتُ، وتَثْقُلُ، ويَصْدأُ الحديد[٦].

وقيل: نزلت في النبيِّ ﷺ يومَ بطنِ نَخْلة[٧] لمَّا انهزم المشركون، وغَنِم

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧.
(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٢٧.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧.
(٤) في المسألة الثامنة.
(٥) في (د) و(ز): منعه.
(٦) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٢٦.
(٧) هو موضع على ليلة من مكة، وهي التي ورد فيها الحديث ليلة الجن. معجم ما استعجم ٤/ ١٣٠٤.

المسلمون، وذلك أنَّه كان يوماً مَطِيراً، وخرج النبيُّ ﷺ لقضاء حاجتِه واضعاً سلاحَه، فرآه الكفارُ منقطعاً عن أصحابه، فقصده غَوْرَثُ بنُ الحارث، فانحدَر عليه من الجبل بسيفه، فقال: من يمنعُك منِّي اليومَ؟ فقال: «الله». ثم قال: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي الغَورثَ بما شئتَ». فأهوى بالسيفِ إلى النبيِّ ﷺ، ليضربَه، فانكبَّ لوجهه لزلقةٍ زَلِقها ـ وذكر الواقديُّ[١] أنَّ جبريلَ عليه السلامُ دَفعه في صدره على ما يأتي في المائدة[٢] ـ وسقطَ السيفُ من يده؛ فأخذَه النبيُّ ﷺ وقال: «منْ يمنعُك منّي يا غَورثُ؟» فقال: لا أحد. فقال: فتشهدُ[٣] لي بالحق، وأُعطيكَ سيفَك؟» قال: لا؛ ولكنْ أَشهدُ ألَّا أقاتلكَ بعدَ هذا، ولا أُعِينَ عليك عدوًّا؛ فدفع إليه السيفَ[٤].

ونزلتِ الآيةُ رخصةً في وضعِ السلاحِ في المطر، ومرضِ عبد الرحمن بن عَوْف من جُرحٍ كما في صحيح البخاري[٥]، فرخَّصَ الله سبحانه لهم في ترك السلاحِ والتأهُّب للعدوِّ بعذر [المرض و] المطرِ، ثمَّ أمرهم، فقال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، أي: كونوا متيقظين، وضعتم السلاحَ أو لم تضعوه. وهذا يدلُّ على تأكيدِ التأهُّبِ والحذرِ من العدوِّ في كلِّ الأحوالِ وتركِ الاستسلامِ؛ فإنَّ الجيشَ ما جاءه مُصابٌ قطُّ إلَّا من تفريطٍ في حذر[٦].

وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾؛ بمعنى[٧]: تقلّدوا سيوفكم؛

---

(١) في المغازي ١/ ١٩٥ ، وفيه أن اسمَ الرجل الذي قصد رسولَ الله ﷺ بالقتل: دُعثور. وأن الحادثةَ كانت في شأن غروة غطفان بذي أمرّ؛ قال ابن جحر في الفتح ٧/ ٤٢٨ : فالظاهر أنهما قصتان في غزوتين والله أعلم. وسيأتي الكلام على هذه الحادثة مفصلاً عند تفسير الآية (١١) من سورة المائدة.

(٢) عند تفسير الآية (٦٧) منها.

(٣) في (م): تشهد.

(٤) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٤٧٥ من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه، وأصل الحديث عند أحمد (١٤٣٣٥) (وجادات ابنه عبد الله)، والبخاري (٤١٣٦) تعليقاً، ومسلم (٨٤٣): (٣١١) من حديث جابر ﷺ، وعندهم أن الحادثة في غزوة ذات الرقاع، ولم يذكروا أن الآية نزلت في ذلك.

(٥) برقم (٤٥٩٩).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٦ ، وما بين حاصرتين منه.

(٧) في (م): يعني، وقول الضحاك أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٢ .

فإنَّ ذلك هيئةُ الغزاة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: ﴿قَضَيْتُم﴾ معناه: فرَغتم من صلاةِ الخوف، وهذا يدلُّ على أنَّ القضاءَ يُستعملُ فيما قد فُعل في وقته؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقد تقدَّم[١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ هذا الذِّكْرَ المأمورَ به إنَّما هو إثرَ صلاةِ الخوف؛ أي: إذا فَرَغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسانِ على أيِّ حالٍ كنتم ﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[٢]، وأديموا ذِكرَه بالتكبير والتهليلِ والدُّعاءِ بالنصر؛ لاسيَّما في حال القتالِ. ونظيرُه: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. ويقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بمعنى: إذا صليتم في دار الحربِ فصلُّوا على الدَّوابِّ، أو قياماً، أو قُعوداً، أو على جنوبكم إنْ لم تستطيعوا القيامَ، إذا كان خوفاً أو مرضاً؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣] [البقرة: ٢٣٩].

وقال قوم: هذه الآيةُ نظيرةُ التي في «آل عمران»[٤]؛ فرُويَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعود

---

(١) ٣/ ٣٥٥.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٧.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٤.

(٤) الآية (١٩١)، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٦.

رأى الناس يَضِجُّون في المسجد، فقال: ما هذه الضَّجَّةُ؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول: ﴿اذْكُرُوا اللهَ قِياماً وقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾؟ قال: إنّما يعني بهذا الصلاةَ المكتوبةَ؛ إن لم تستطعْ قائماً فقاعداً، وإنْ لم تستطعْ[1] فَصَلِّ على جنبك[2]. فالمرادُ نفسُ الصلاة؛ لأنَّ الصلاةَ ذكرُ اللهِ تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضةِ والمسنونةِ[3]؛ والقولُ الأوَّلُ أظهرُ. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ أي: أَمِنتُم. والطُّمَانينةُ: سكونُ النَّفْسِ من الخوف[4].

﴿فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ أي: فأتوها[5] بأركانها وبكمال هيئتِها في السَّفر، وبكمال عددِها في الحَضَر[6].

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: مؤقَّتةً مفروضةً.

وقال زيد بنُ أسلمَ: «موقوتاً»: مُنَجَّماً، أي: تؤدُّونها في أنجُمِها؛ والمعنى عندَ أهلِ اللغةِ: مفروضٌ لوقتٍ بعينه؛ يقال: وقتَه فهو موقوتٌ. ووقَّته فهو مؤقَّتٌ. وهذا قولُ زيدِ بنِ أسلمَ بعينه[7]. وقال: «كِتاباً»، والمصدرُ مذكَّر؛ فلهذا قال: «موقوتاً».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي: لا تَضْعُفُوا، وقد تقدَّم في «آل عمران»[8]. ﴿فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِۖ﴾: طَلَبِهم.

---

(١) لفظة: تستطع، من (ظ) و(م).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٦، وأخرجه أيضاً محمد بن وضاح القرطبي في البدع ص٨ - ٩ دون تفسيره للآية. وأخرج تفسيره للآية الطبرانيُّ في الكبير (٩٠٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٩: إسناده منقطع، وفيه: جويبر، وهو متروك.

(٣) قوله: المسنونة، من (ظ) و(م)، وهو الموافق لأحكام القرآن للكيا ١/ ٤٩٣، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨.

(٥) في (ظ): فأتوا.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٧.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٨٢، وقول زيد أخرجه الطبري ٧/ ٤٥١.

(٨) ٤/ ٢١٦.

قيل: نزلت في حرب أُحدٍ حيثُ أمر النبيُّ ﷺ بالخروج في آثار المشركين، وكان بالمسلمين جراحاتٌ، وكان أمر ألَّا يَخرُجَ معه إلا من كان في الوَقْعة، كما تقدَّم في «آل عمران». وقيل: هذا في كلِّ جهادٍ[١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾، أي: تتألمون مما أصابكم من الجراحِ، فهم يتألَّمون أيضاً مما يُصيبُهم، ولكم مَزِيَّةٌ، وهي أنكم تَرجُون ثوابَ اللهِ، وهم لا يَرجونه؛ وذلك أنَّ من لا يؤمنُ بالله لا يرجو منَ الله شيئاً[٢]. ونظيرُ هذه الآيةِ ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقد تقدَّم[٣].

وقرأ عبد الرحمن الأعرجُ: «أنْ تكونوا» بفتح الهمزة[٤]، أي: لأنْ، وقرأ منصور ابنُ المعتمِر: «إنْ تكونوا تِيْلَمُون»[٥] بكسر التَّاءِ. ولا يجوزُ عندَ البصريين كسرُ التاء؛ لِثِقل الكسر فيها.

ثم قيل: الرجاءُ هنا بمعنى الخوف؛ لأنَّ من رجا شيئاً فهو غيرُ قاطعٍ بحصوله؛ فلا يخلو من خوفِ فوتِ[٦] ما يرجو.

وقال الفرَّاء والزجَّاج: لا يُطلقُ الرجاءُ بمعنى الخوفِ إلا مع النفي؛ كقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، أي: لا تخافون له[٧] عَظَمةً، وقولِهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، أي: لا يخافون[٨].

---

(١) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٤ ، والوسيط ٣/ ١١١ ، والبغوي ١/ ٤٧٦ .

(٢) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٢٧ .

(٣) ٥/ ٣٣٤ .

(٤) القراءات الشاذة ص٢٨ ، والمحتسب ١/ ١٩٧ .

(٥) في (د) و(م): تئلمون، وفي (ظ): تتلمون، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٦ ، والكلام منه، وذكر القراءة أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ ، وينظر المحتسب ١/ ١٩٨ .

(٦) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٥٦ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٧ .

(٧) في (م): لله.

(٨) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨٦ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٠ .

قال القشيريُّ: ولا يبعُدُ ذكرُ الخوفِ من غير أنْ يكونَ في الكلام نفيٌ، ولكنهما ادَّعيا أنه لم يوجدْ ذلك إلا مع النفي. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾

فيه أربعُ مسائلَ:

الأولى: في هذه الآيةِ تشريفٌ للنبيِّ ﷺ، وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ أيضاً على الجادَّة في الحكم، وتأنيبٌ على [قبول] ما رُفعَ إليه في[1] أمرْ بني أُبَيْرِق، وكانوا ثلاثةَ إخوة: بِشْر وبُشَير ومُبَشِّر[2]، وأُسَيْر بنُ عروة ابنُ عَمٍّ لهم؛ نقَبوا مَشْرَبةً[3] لرِفاعةَ بنِ زيدٍ في الليل، وسرَقوا أدراعاً له وطعاماً، فعُثر على ذلك[4].

وقيل: إنَّ السَّارقَ بُشَيرٌ وحدَه ـ وكان يُكْنَى أبا طعمةَ ـ أخذَ دِرْعاً[5].

قيل: كان الدِّرعُ في جِرابٍ فيه دقيقٌ، فكان الدقيقُ يَنتثِرُ من خَرْقٍ في الجِراب حتى انتهى إلى داره[6]، فجاء ابنُ أخي رِفاعةَ ـ واسمُه قتادةُ بنُ النعمانِ ـ يشكوه[7] إلى النبيِّ ﷺ. فجاء أُسَير بنُ عروةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ هؤلاء عَمَدُوا إلى أهل بيتٍ هم أهلُ صلاحٍ ودِينٍ، فأنَّبوهم[8] بالسَّرقة، ورمَوْهم بها من غير بيِّنة. وجَعل يُجادلُ عنهم حتى غَضِبَ رسولُ الله ﷺ على قتادةَ ورفاعةَ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء:١٠٧] الآية. وأنزل الله تعالى:

---

(١) في (م): من.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أي: غرفة. النهاية (شرب).

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٤٥٩ - ٤٦٠ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٠ .

(٥) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٥ .

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٧٧ ، وفيه أن السارق طُعمة بن أُبيرق.

(٧) في (د) و(م): يشكوهم.

(٨) في (ظ): فاتهموهم.

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾[١] [النساء: ١١٢].

وكان البريءُ الذي رَمَوه بالسرقة لبيدَ بنَ سهل، وقيل: زيد بن السَّمين، وقيل: رجل من الأنصار[٢]. فلما أنزل الله ما أنزل، هرَب ابن أُبَيْرِق السارقُ إلى مكةَ، ونزل على سُلافةَ بنتِ سعد بن شهيد[٣]؛ فقال فيها حسانُ بن ثابت بيتاً يُعرِّضُ فيه بها، وهو:

وقد أنزلَتْه بنتُ سعدٍ وأصبحتْ ... يُنازعُها جِلْدَ اسْتِها وتُنازعُه

ظننتُمْ بأنْ يَخْفَى الذي قد صنَعتُمُ ... وفينا نبيٌّ عندَه الوَحْيُ واضعُه[٤]

فلما بلغها قالت: إنما أهديْتَ لي شِعْرَ حسان. وأَخَذَتْ رحلَه، فطَرحَتْه خارجَ المنزلِ، فهرَب إلى خيبر، وارتدَّ. ثم إنه نَقَب بيتاً ذاتَ ليلةٍ ليَسْرِقَ، فسقَط الحائطُ عليه، فمات مرتدًّا. ذكر هذا الحديثَ بكثير من ألفاظه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب[٥]، لا نعلم أحداً أسنده غيرُ محمد بنِ سلمةَ الحرَّانيِّ. وذكره الليث[٦] والطبريُّ[٧] بألفاظ مختلفة.

وذكر قصةَ موتِه يحيى بنُ سلَّام[٨] في تفسيره، والقشيريُّ كذلك، وزاد ذِكرَ الردَّةِ، ثم قيل: كان زيد بنُ السَّمين ولبيدُ بن سهل يهوديين. وقيل: كان لَبيدٌ مسلماً.

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٥٩ - ٤٦١ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٩ .

(٢) أخرج هذه الأقوال الطبري ٧/ ٤٥٩ - ٤٦٣ .

(٣) هي الأنصارية الأوسية، والدة عثمان بن طلحة الذي طلب منه النبي ﷺ أن يعطيَه مفتاح الكعبة، فطلبه من أمه سلافة، فنازعته طويلاً، ثم أعطته له، ثم أسلمت بعدُ. ينظر الإصابة ١٢/ ٣٠٧ .

(٤) ديوان حسان ص١٥٨ .

(٥) كذا في النسخ، والذي في سنن الترمذي (٣٠٣٦): حديث غريب.

(٦) كذا في (د) و(ز) و(م)، ولم ترد هذه الكلمة في (ظ)، ولعله أبو الليث السمرقندي، والكلام بنحوه في تفسيره ١/ ٣٨٥ . ومحمد بن سلمة الحراني ثقة، من رجال التهذيب.

(٧) في (ظ): والطبري وغيره . وكلام الطبري في تفسيره ٨/ ٤٥٨ - ٤٦٥ .

(٨) هو أبو زكريا البصري نزيل إفريقية، حدث عن الثوري ومالك. قال الداني: له تفسير ليس لأحد من المتقدمين مثله، كان ثقة ثبتا عالماً بالكتاب والسنة، مات سنة (٢٠٠ هـ). السير ٩/ ٣٩٦ .

ذكره المهدوي[١]، وأدخله أبو عمر[٢] في كتاب الصحابة له، فدلَّ ذلك على إسلامه عندَه.

وكان بُشير رجلاً منافقاً يهجو أصحابَ النبيِّ ﷺ، ويَنْحَلُ الشعرَ غيرَه، وكان المسلمون يقولون: واللهِ ما هو إلا شعرُ الخبيث. فقال شعراً يتنصَّلُ فيه؛ فمنه قولُه:

أو كُلَّما قال الرجالُ قصيدةً نُحلتْ وقالوا: ابنُ الأُبَيْرِق قالها[٣]

وقال الضحاك: أراد النبيُّ ﷺ أنْ يقطعَ يدَه، وكان مُطاعاً، فجاءت اليهودُ شاكِين في السِّلاح، فأخذوه وهَرَبوا به؛ فنزل: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾؛ يعني اليهودَ[٤]. والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ معناه على قوانين الشَّرع؛ إمّا بوَحْيٍ ونَصٍّ، أو بنظرٍ جارٍ على سَنَن الوَحْي. وهذا أصلٌ في القياس؛ وهو يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا رأى شيئاً أصاب؛ لأنَّ الله تعالى أراه[٥] ذلك، وقد تضمن[٦] الله تعالى لأنبيائه العِصْمَةَ، فأمَّا أحدُنا إذا رأى شيئاً يظنُّه، فلا قطْعَ فيما رآه[٧].

ولم يُرِدْ رؤيةَ العينِ هنا؛ لأنَّ الحُكمَ لا يُرى بالعين. وفي الكلام إضمارٌ، أي: بما أراكه الله[٨]، وفيه إضمارٌ آخرُ: وأمْضِ الأحكامَ على ما عرَّفناك من غير اغترارٍ باستدلالهم[٩].

---

(١) وذكره أيضاً الطبري ٧/ ٤٦٠ .

(٢) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٩/ ٢٨٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ ، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٥٩ ، وفيه: أَضِموا، بدل: نُحلت، وأضموا من أضِم الرجل إذا أضمر حقداً لا يستطيع إمضاءه. النهاية (أضم).

(٤) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٦ ، والكلام فيه على طعمة بن أُبيرق، والذي يظهر من كلام المصنف أن المعنيَّ هنا بشير.

(٥) في (د) و(ز): أراد.

(٦) في (م): ضمن.

(٧) ينظر الكشاف ١/ ٥٦١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ .

(٨) ينظر البيان لابن الأنباري ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ ، وتفسير الرازي ١١/ ٣٣ .

(٩) في (د) و(ز): باستزلالهم، وفي (ظ): بأستارهم، والمثبت من (م).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ اسم فاعل؛ كقولك: جالستُه، فأنا جليسُه، ولا يكون فعيلاً هنا بمعنى مفعول؛ يدلُّ على ذلك: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ﴾، فالخصيمُ هو المجادلُ، وجمعُ الخصيمِ خُصماء. وقيل: خصيماً: مخاصِماً اسمُ فاعل أيضاً.

فنهى اللهُ عزَّ وجلَّ رسولَهُ عن عَضْدِ أهلِ التُّهَمِ والدِّفاعِ عنهم بما يقوله خصمُهم من الحجَّة.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ النيابةَ عن المبطل والمتَّهَمِ في الخصومة لا تجوزُ، فلا يجوزُ لأحد أنْ يخاصمَ عن أحد إلا بعد أنْ يعلمَ أنه مُحِقٌّ[1].

ومشى الكلامُ في السورة على حفظ أموالِ اليتامى والناس؛ فبيَّن أنَّ مالَ الكافرِ محفوظٌ عليه، كمال المسلمِ، إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى.

المسألة الرابعة: قال العلماء: ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاقُ قومٍ أنْ يُجادلَ فريقٌ منهم فريقاً عنهم؛ ليَحموهم ويدفَعوا عنهم، فإنَّ هذا قد وقع على عهد النبيِّ ﷺ، وفيهم نزل قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، وقولُه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾. والخطابُ للنبيِّ ﷺ، والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونَه لوجهين[2]:

أحدُهما: أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

والآخر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان حَكَماً فيما بينهم، ولذلك[3] كان يُعتَذرُ إليه، ولا يَعتذِرُ هو إلى غيره، فدلَّ على[4] أنَّ القصدَ لغيره.

---

(١) أحكام القرآن للكيا ٢/ ٤٩٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٨ .

(٢) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٨ ، ومجمع البيان ٢/ ٢٢٣ .

(٣) في (د) و(ز): كذلك، والمثبت من (ظ) و(م).

(٤) لفظة: على، من (م).

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾

فيه مسألةٌ واحدة:

ذهب الطبريُّ[١] إلى أنَّ المعنى: استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين، فأمره بالاستغفار لِما[٢] همَّ بالدفع عنهم وقطعِ يد اليهوديِّ. وهذا مذهبُ من جوَّز الصغائرَ على الأنبياء صلواتُ الله عليهم.

قال ابن عطية[٣]: وهذا ليس بذنب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما دافع على الظاهر وهو يعتقدُ براءَتهم. والمعنى: واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل؛ ومحلُّكَ من النَّاس أنْ تسمعَ من المُتَداعِيَيْن، وتَقضيَ بنحو ما تَسمعُ، وتستغفرَ للمذنب.

وقيل: هو أمرٌ بالاستغفار على طريق التسبيح، كالرجل يقول: أستغفر الله؛ على وجه التسبيحِ؛ من غير أنْ يقصدَ توبةً من ذنب.

وقيل: الخطاب للنبيِّ ﷺ والمرادُ بنو أُبَيْرِق، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾[٤] [يونس: ٩٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾

أي: لا تُحاجِجْ عن الذين يخونون أنفسَهم؛ نَزلَت في أُسَيْر بنِ عُرْوة كما تقدّم[٥].

والمجادلة: المخاصمةُ، من الجَدْل، وهو الفَتْلُ[٦]؛ ومنه رجلٌ مَجْدُولُ الخَلْقِ[٧]، ومنه: الأجْدَلُ؛ للصَّقر.

---

(١) في تفسيره ٧/ ٤٥٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٩ ، وعنه نقل المصنف.
(٢) في (ظ): عما.
(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ١١٠ .
(٤) ينظر مجمع البيان ٢/ ٢٢١ .
(٥) في المسألة الأولى قبل الآية.
(٦) في (ز) و(ظ): القتل، ومثله في معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٢ ، وهو خطأ، والمثبت من (د) و(م).
(٧) قوله: مجدول الخَلْق، أي: لطيف القَصَب. تهذيب اللغة ١٠/ ٦٥٠ .

وقيل: هو من الجَدَالَةِ، وهي وجهُ الأرضِ، فكلٌّ واحدٍ من الخصمين يريدُ أنْ يُلقِيَ صاحبَه عليها[١]؛ قال العجَّاج:

قد أركبُ الحالةَ بعدَ الحالهْ وأترُكُ العاجزَ بالجَدَالهْ
مُنْعَفِراً ليستْ له مَحالَهْ[٢]

الجَدَالة: الأرضُ، من ذلك قولُهم: تركته مُجَدَّلاً؛ أي: مطروحاً على الجَدَالة[٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾، أي: لا يَرضَى عنه ولا يُنوِّه بذكر ﴿مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ خائناً. و«خوّاناً» أبلغُ؛ لأنه من أبنية المبالغة؛ وإنَّما كان ذلك لعظم قَدْرِ تلك الخيانة[٤]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾

قال الضحَّاكُ: لما سَرَق الدِّرع اتَّخذَ حُفرةً في بيته، وجعلَ الدِّرع تحتَ التراب؛ فنزلت: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾؛ يقول: لا يخفى مكانُ الدِّرعِ على الله، ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، أي: رقيبٌ حفيظٌ عليهم. وقيل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، أي: يستترون[٥]، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ﴾ [الرعد: ١٠] أي: مستترٌ[٦]؛ وقيل: يَستحيون من الناس، وهذا لأنَّ الاستحياءَ سببُ الاستتار[٧].

---

(١) ينظر الصحاح (جدل)، وتهذيب اللغة ١٠/ ٦٤٩ - ٦٥٠، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٨.
(٢) سلف ٣/ ٣٢٦.
(٣) ينظر تهذيب اللغة ١٠/ ٦٥٠.
(٤) في (د) و(ز): الجناية، وينظر الكشاف ١/ ٥٦٢، وتفسير الرازي ١١/ ٣٥.
(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٥.
(٦) بعدها في (ظ): بالليل.
(٧) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٨، وتفسير الرازي ١١/ ٣٦.

ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، أي: بالعلمِ والرؤيةِ والسَّمع، هذا قُول أهلِ السنة. وقالت الجهمية والقدَرية[١] والمعتزلةُ: هو بكل مكان، تمسُّكاً بهذه الآيةِ وما كان مثلها، قالوا: لمَّا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ثبت أنَّه بكلِّ مكانٍ؛ لأنَّه قد أثبت كونَه معهم. تعالى الله عن قولهم، فإنَّ هذه صفةٌ للأجسام[٢]، والله تعالى متعالٍ عن ذلك، ألا ترى مناظَرة بِشْرٍ[٣] في قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] حين قال: هو بذاته في كل مكان، فقال له خصمُه: هو في قَلَنْسُوَتِك وفي حَشْوك[٤] وفي جوف حِمارِك. تعالى الله عما يقولون! حكى ذلك وَكِيعٌ ﷺ[٥].

ومعنى ﴿يُبَيِّتُونَ﴾: يقولون. قاله الكلبيُّ عن أبي صالح عن ابن عباس[٦].

﴿مَا لَا يَرْضَىٰ﴾ أي: ما لا يرضاه الله لأهل طاعته. ﴿مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أي: من الرأي والاعتقاد، كقولك: مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ. وقيل: «القول» بمعنى المقول؛ لأنَّ نفسَ القولِ لا يُبيَّتُ.

قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يريد قومَ بُشير السَّارقِ لمَّا هَربوا به، وجادَلوا عنه[٧]. قال الزَّجَّاج[٨]: «هؤلاء» بمعنى الذين. ﴿جَٰدَلْتُمْ﴾: حاججتُم ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ استفهامٌ معناه الإنكارُ والتوبيخُ[٩]. ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾؛ الوكيل: القائمُ بتدبير الأمور، فالله تعالى قائمٌ بتدبير خلقِه.

---

(١) قوله: القدرية، من (م).

(٢) في (م): صفة الأجسام.

(٣) هو بشر بن غياث، أبو عبد الرحمن، البغدادي المَرِيسي، كان متكلماً بارعاً، من كبار الفقهاء، وكان جهمياً يدعو إلى القول بخلق القرآن، فمقته أهل العلم، وكفَّره عدة، وسئل عنه أحمد فقال: لا تُصلِّ خلفه، قال الذهبي: فهو بشر الشرّ، وبشر الحافي بشر الخير مات سنة (٢١٨هـ). السير ١٠/ ١٩٩.

(٤) في (ز) و(ظ): حشك.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٤٣.

(٦) لم نقف عليه من قول ابن عباس ﷺ، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٨.

(٧) ينظر ما سلف ص١١٣ من هذا الجزء.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ١٠٢.

(٩) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٣٧.

والمعنى: لا أحدَ لهم يقومُ بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلَهم النار[١].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾

قال ابن عباس[٢]: عرض اللهُ التوبةَ على بني أُبَيْرِق بهذه الآية، أي: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ بأن يسرقَ ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بأنْ يُشرِكَ ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ يعني بالتوبة، فإنَّ الاستغفارَ باللسان من غير توبةٍ لا ينفعُ، وقد بيَّنَّاه في «آل عمران»[٣].

وقال الضَّحَّاك: نزلت الآيةُ في شأنِ وحشيٍّ[٤] قاتِلِ حمزةَ؛ أشركَ بالله، وقتلَ حمزة، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إنِّي لنادِمٌ، فهل لي من توبة؟ فنزل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية[٥].

وقيل: المرادُ بهذه الآيةِ العمومُ والشُّمولُ لجميع الخلق[٦].

وروى سفيان عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ وعلقمةَ قالا: قال عبدُ الله بنُ مسعود: من قرأ هاتين الآيتينِ من سورة النساء، ثم استَغفر؛ غُفِر له: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤][٧]، ورُوِي عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: كنتُ إذا سمعتُ حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله به ما شاء، وإذا سمِعتُه من غيره حلَّفتُه، وحدَّثني أبو بكر ـ وصدقَ أبو بكر ـ

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٧٤ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٨ ، والكشاف ١/ ٥٦٢ ، والوسيط ٢/ ١١٣ .

(٢) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٩٤ .

(٣) ٥/ ٥٩ .

(٤) في (د) و (ز): في شأن قتل وحشي.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٦ .

(٦) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٧٥ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٤ .

(٧) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢١٩ ، ونسبه لعبد بن حميد.

قال: ما من عبدٍ يذنبُ ذنباً، ثم يتوضأُ ويصلِّي ركعتين، ويستغفرُ الله، إلا غَفَر له، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ أي: ذنباً ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ أي: عاقِبتُه عائدةٌ عليه.

والكسبُ ما يَجُرُّ به الإنسانُ إلى نفسه نفعاً، أو يَدفعُ عنه به ضرراً؛ ولهذا لا يُسمَّى فعلُ الربِّ تعالى كَسْباً.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾: قيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ كُرِّر لاختلاف اللفظِ تأكيداً.

وقال الطبريّ: إنما فَرَّق بين الخطيئةِ والإثمِ أنَّ الخطيئةَ تكونُ عن عَمْدٍ وعن غيرِ عَمْدٍ، والإثمُ لا يكونُ إلا عن عَمْد[2].

وقيل: الخطيئةُ ما لم تَتَعَمَّدْه[3] خاصَّةً، كالقتل بالخطأ.

وقيل: الخطيئة: الصغيرةُ، والإثم: الكبيرة[4]، وهذه الآيةُ لفظُها عامٌّ يندرِجُ تحتَه أهلُ النازلةِ وغيرُهم[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٣٠٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠١٧٥)، وابن ماجه (١٣٩٥).

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٤٧٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١١ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (د): تتعمد، وفي (ز): يتعمد، وفي (ظ): الخطيئة الإثم يتعمد، والمثبت من (م)، وينظر زاد المسير ٢/ ١٩٤ .

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١١ .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ قد تقدَّم اسم البريء[١].

والهاءُ في «به» للإثم أو للخطيئة؛ لأنَّ معناها الإثمُ، أوْ لَهما جميعاً، وقيل: تَرجعُ إلى الكسب[٢].

﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ تشبيهٌ؛ إذ الذنوبُ ثِقل ووِزرٌ، فهي كالمحمولات[٣]؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

والبُهتان من البَهْت، وهو أنْ تستقبلَ أخاك بأنْ تَقذِفَه بذنب وهو منه بريءٌ[٤]

روى مسلمٌ عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبةُ؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم؛ قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكره». قيل: أفرأيتَ إنَ كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كانَ فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه، وإنْ لم يكنْ فيه فقد بَهتَّه[٥]». وهذا نَصٌّ؛ فرَمْيُ البريءِ بهتٌ له.

يقال: بَهتَه بَهْتا وبَهَتاً وبُهْتَاناً: إذا قال عليه ما لم يقل[٦]، وهو بَهَّاتٌ، والمقول له: مَبْهُوتٌ.

ويقال: بَهِتَ الرجلُ ـ بالكسر ـ إذا دَهِشَ وتحيَّر. وبَهُت ـ بالضم ـ مثلُه، وأفصحُ منهما: بُهِت، كما قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] لأنه يقال: رجلٌ مبهوتٌ، ولا يقال: باهِتٌ ولا بَهِيتٌ، قاله الكسائي[٧].

---

(١) ص١١٤ من هذا الجزء، ووقع في (م): تقدم اسم البريء في البقرة، وهو خطأ.

(٢) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٥ ، وتفسير الرازي ١١/ ٣٨ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١١ .

(٤) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٣٨ .

(٥) صحيح مسلم (٥٢٨٩)، وهو عند أحمد (٧١٤٦).

(٦) في (م): يفعله.

(٧) المفهم ٦/ ٥٧١ .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ ما بعد «لَوْلَا» مرفوعٌ بالابتداء عندَ سيبويه، والخبر محذوفٌ لا يظهر، والمعنى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بأنْ نَبَّهك على الحق[1]، وقيل: بالنبوءة والعِصمةِ[2].

﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن الحقِّ؛ لأنهم سألوا رسولَ الله ﷺ أنْ يُبرِّئَ ابنَ أُبَيرِق من التُّهَمَة، ويُلحقَها اليهوديَّ، فتفضَّل الله عزَّ وجلَّ على رسوله عليه الصلاة والسلام بأنْ نبَّههُ على ذلك وأعلَمه إيَّاه.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لأنهم يعملون عملَ الضَّالين، فوبالُه راجعٌ[3] عليهم.

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ لأنَّك معصوم[4]. ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ هذا ابتداءُ كلام. وقيل: الواو للحال، كقولك: جئتك والشمسُ طالعةٌ؛ ومنه قولُ امرئِ القيس:

وقد أَغتدي[5] والطيرُ في وُكُناتها

فالكلامُ متصلٌ، أي: ما يضرُّونك من شيء مع إنزالِ اللهِ عليكَ القرآنَ.

«والحِكْمَةَ»: القضاء بالوحي. ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ يعني من الشَّرائع

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧، وكلام سيبويه في الكتاب ٢/ ١٢٩.

(٢) الوسيط ٢/ ١١٤.

(٣) في (م): فوباله لهم راجع.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧.

(٥) صدر بيت، وعجزه: بمنجردٍ قيدِ الأوابدِ هيكلِ، وهو في ديوانه ص١٩ وقوله: وُكُناتها هي المواضع التي تأوي إليها الطير، ومنجرد: هو الفرس القصير الشعر، وقوله: الأوابد: الوحش، وقوله: هيكل: الفرس الضخم. شرح الديوان.

والأحكام[١].

و«تَعْلَمُ» في موضع نصب؛ لأنه خبرُ كان. وحُذِفت الضَّمةُ من النونِ للجزم، وحُذِفت الواوُ لالتقاء السَّاكنين[٢].

قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾.

أرادَ ما تفاوض به قومُ بني أُبَيْرِق منَ التدبير، وذكروه للنبي ﷺ[٣].

والنَّجْوَى: السِّرُّ بين الاثنين، تقول: ناجيتُ فلاناً مناجاةً ونِجاءً، وهم يَنْتَجُون ويَتَناجَوْن. ونَجَوْتُ فلاناً أَنْجُوه نَجْواً، أي: ناجَيتُه[٤]، فنجوى مشتقَّةٌ من نجوتُ الشَّيءَ أنجوه، أي: خلَّصته وأفردتُه، والنَّجوة من الأرض: المرتفعُ؛ لانفراده بارتفاعه عمَّا حولَه، قال الشاعر:

فَمَنْ بِنَجْوتِه كمن بِعَقْوتِهِ ... والمُسْتَكِنُّ كمنْ يَمْشِي بِقِرْواحِ[٥]

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٨ .

(٤) ينظر الصحاح (نجا)، وتهذيب اللغة ١١/ ١٩٨ ، ومجمل اللغة ٤/ ٨٥٧ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٨ ، والبيت نسبه أبو علي القالي في أماليه ١/ ١٧٧ لعَبيد بن الأبرص، وهو في ديوانه ص٥٣، ونسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٢٠٨ ، وأبو الفرج في الأغاني ١١/ ٧١ لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص١٦ ، والرواية فيه وفي الأمالي: بمَحفَله بدل: بعَقْوَته، ورواية الأغاني: فمن بمحفَله كمن بنَجْوته...،

قال ابن سلَّام في طبقات فحول الشعراء ١/ ٩٢ بعد أن ذكر البيت: فجعله يونس لعَبيد، وعلى ذلك كان إجماعنا، فلما قدم المفضّل صرفها إلى أوس بن حجر. ونقل أبو الفرج في الأغاني ١١/ ٧٠ عن الأصمعي: تميمٌ تروي هذه القصيدة الحائيَّة لعَبيد، وذلك غلط، ومن الناس من يخلطها بقصيدته التي على وزنها ورويِّها لتشابههما. وقوله: بعقوته: أي الساحة وما حول الدار والمحلة. وقوله: بقرواح: البارز الذي ليس يستره من السماء شيء. اللسان (عقا) (قرح).

فالنجوى: المسارَّة، مصدرٌ، وقد تُسمَّى به الجماعة، كما يقال: قومٌ عَدلٌ ورِضًا[١]؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾.

فعلى الأول يكونُ الأمرُ أَمْرَ استثناءٍ من غير الجنس، وهو الاستثناء المنقطعُ، وقد تقدَّم، وتكونُ «مَن» في موضعِ رفع، أي: لكن من أَمَر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس، ودعا إليه، ففي نجواه خيرٌ[٢]. ويجوزُ أنْ تكونَ «مَن» في موضع خفضٍ، ويكون التقدير: لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهم[٣] إلا نجوى من أَمَر بصدقة. ثم حذف.

وعلى الثاني ـ وهو أنْ يكونَ النجوى اسماً للجماعةِ المنفردين ـ فتكون «مَن» في موضع خفضٍ على البدل، أي: لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهم إلَّا فيمن أَمَر بصدقةٍ. أو تكون في موضع نصب على قول من قال: ما مررتُ بأحد إلا زيداً[٤].

وقال بعض المفسرين منهم الزجاج[٥]: النَّجْوَى: كلام الجماعةِ المنفردةِ أو الاثنين[٦] كانَ ذلك سِرًّا أو جهراً، وفيه بُعْدٌ. والله أعلم.

والمعروف: لفظٌ يَعُمُّ أعمالَ البِرِّ كلَّها[٧]. وقالَ مقاتل: المعروفُ هنا القرضُ[٨]، والأول أصحُّ.

وقال ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ، وإنَّ منَ المعروفِ أنْ تلقى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ»[٩].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١٢ .

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٨ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٨ ، وتفسير الرازي ١١/ ٤١ .

(٣) في النسخ: نجوى، والمثبت من (م).

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٨ ، وتفسير الرازي ١١/ ٤١ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ١٠٤ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٢ .

(٦) في النسخ: الاثنان، والمثبت من (م).

(٧) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩ ، والوسيط ٢/ ١١٥ .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٠٦٤ .

(٩) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٤٧٠٩) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه أحمد (٢١٥١٩)، ومسلم (٢٢٢٦) =

وقال ﷺ: «المعروفُ كاسمه، وأولُ[١] من يدخلُ الجنَّةَ يومَ القيامةِ المعروفُ وأهلُه»[٢].

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: لا يُزهِدنَّكَ في المعروفِ كفرُ من كفرَهُ[٣]، فقد يَشْكُر الشاكر بأضعاف جحودِ الكافر.

وقال الحُطَيئة:

مَنْ يفعلِ الخيرَ لا يَعدَمْ جوازِيَه[٤] لا يذهبُ العُرْفُ بين اللهِ والناسِ

وأنشد الرِّياشِيّ:

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيثُ كانت تَحمَّلها كَفورٌ أو شكورُ

ففي شكرِ الشكورِ لها جزاءٌ وعند اللهِ ما كفَرَ الكفورُ[٥]

وقال الماورديُّ[٦]: فينبغي لمن قَدَرَ على إسداء المعروفِ أنْ يعجِّلَه حِذارَ فواتِه، ويبادرَ به خِيفَةَ عَجْزِه، وليعلم أنه من فُرَص زمانِه، وغنائمِ إمكانِه، ولا يُهمِلْه ثقةً

= من حديث أبي ذر ﷺ بلفظ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أنْ تلقى أخاك بوجه طلق». وأخرج القطعة الأولى منه أحمد (٢٣٣٧٠) ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة ﷺ، وأخرجها أيضاً البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وينظر ٤/ ٣٢٧ .

(١) في (د): وقال ﷺ: أول..، والمثبت من (ز) و(ظ) و(م)، وهو الموافق لأدب الدنيا والدين للماوردي ص١٨٥، والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠١٥) من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: «إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وإن أول أهل الجنة دخولاً الجنة أهل المعروف». قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٣ : فيه من لم أعرفه، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٦٤٤٩) لابن النجار عن ابن شهاب مرسلاً بلفظ: «المعروف معروف كاسمه وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة».

(٣) في (د) و(ز): كفر.

(٤) في النسخ: جوائزه، والمثبت من الديوان ص٢٨٤ ، وأدب الدنيا والدين ص١٨٥ ، والكلام منه.

(٥) البيتان لابن المبارك، وهما في بهجة المجالس لابن عبد البر ١/ ٣٠٧ ، والمحاسن والأضداد للجاحظ ص٢٠ ، ورواية صدر البيت الثاني فيه: فعند الشاكرين لها جزاء. والرياشي هو عباس بن الفرج شيخُ الأدب، كان من بحور العلم، كان أبو العباس ثعلب يفضله ويقدّمه، وقال المازني: قرأ عليَّ الرياشي «الكتاب»، وهو أعلم به مني، مات في فتنة الزنج بالبصرة سنة (٢٥٧هـ). السير ١٢/ ٣٧٢ .

(٦) في أدب الدنيا والدين ص١٨٦ .

بالقدرة عليه، فكم واثقٍ[١] بالقدرةِ عليه، فاتتْ فأعقبتْ نَدَماً، ومُعوِّلٍ على مُكْنَةٍ زالتْ، فأوْرثَتْ خجلاً، كما قال الشاعر:

ما زلتُ أسمعُ كم من واثقٍ خجلٌ حتى ابتُليتُ فكنتُ الواثقَ الخَجِلَا[٢]

ولو فَطِن لنوائب دهرِه، وتحفَّظَ من عواقبِ أمرِه[٣] لكانت مغانمُه مذخورةً، ومغارمُه مجبورةً. وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن فُتح عليه بابٌ من الخير فلينتهِزْهُ؛ فإنَّه لا يدري متى يُغْلقُ عنه»[٤]. ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «لكلِّ شيءٍ ثمرةٌ، وثمرةُ المعروفِ السَّرَاحُ»[٥].

وقيل لأنُوشروان[٦]: ما أعظمُ المصائبِ عندكم؟ قال: أنْ تقدرَ على المعروفِ فلا تصْطَنعُه حتى يفوتَ.

وقال عبدُ الحميد[٧]: من أخَّر الفُرصةَ عن وقتها فليكنْ على ثقةٍ من فوتها. وقال بعض الشعراء:

إذا هبَّتْ رياحُك فاغْتَنِمْها فإنَّ لكلِّ خافِقَةٍ سُكونُ

ولا تَغفُلْ عن الإحسانِ فيها فما تدري السُّكونُ متى يكونُ[٨]

---

(١) في (م): فكم من واثق.

(٢) قائله ابن الحجاج، وهو في التمثيل والمحاضرة ص١٩ ، ويتيمة الدهر للثعالبي ٣/ ١٠٦ .

(٣) في النسخ: دهره، والمثبت من (م)، والذي في أدب الدنيا والدين ص١٨٦ ، والكلام منه: مَكْرِه.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٧)، وأحمد في الزهد ١/ ٤٧٢ ، وهناد في الزهد (٩٦١) عن حكيم ابن عُمير مرسلاً، وفي إسناده أبو بكر بنُ أبي مريم، وهو ضعيف.

(٥) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص١٨٦ ولم نقف له على إسناد. قوله: السراح؛ يقال أمر سَريح، أي: معجَّل. ينظر اللسان (سرح).

(٦) هو ملك الفرس كسرى بن قبازين، فيروز، كان ملكه سبعاً وأربعين سنة. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٦ - ٦٧ .

(٧) هو ابن يحيى بن سعد، أبو يحيى الأنباري، الكاتب البليغ، قتل سنة (١٣٢هـ). السير ٥/ ٤٦٢ .

(٨) أدب الدنيا والدين ص١٨٦ ، والبيتان لابن هندو، وهما في التمثيل والمحاضرة ص٢٣١ ، وغرر الخصائص ص٢٤٠ .

وكتب بعضُ ذوي الحُرماتِ إلى والٍ قصَّر في رعايةِ حُرْمته:

أَعَلَى الصراطِ تُريدُ رِعْيةَ حُرمتي ... أم في الحسابِ تمنُّ بالإنعام

للنفع في الدنيا أريدُك فانتبِهْ ... لحوائجي من رَقْدَةِ النُّوَّام[1]

وقال العباسُ ﷺ: لا يتم المعروفُ إلا بثلاثِ خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجَّلته هنأته، وإذا صغَّرتَه عظَّمتَه، وإذا ستَرته أتممْتَه[2]. وقال بعض الشعراء:

زادَ معروفَكَ عندي عِظَما ... أنه عِندَك مستورٌ حَقِيرْ

تَتناساه[3] كأنْ لم تأتِه ... وَهْوَ عندَ الناسِ مشهورٌ خطيرْ

ومن شرط المعروفِ تركُ الامتنانِ به، وتركُ الإعجابِ بفعله، لمَا فيهما مِنْ إسقاطِ الشكرِ وإحباطِ الأجرِ. وقد تقدَّم في «البقرة» بيانه[4].

قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ عامٌّ في الدِّماء والأموال والأعراض، وفي كلِّ شيءٍ يقعُ التداعي والاختلافُ فيه بين المسلمين، وفي كلِّ كلامٍ يرادُ به وجهُ اللهِ تعالى. وفي الخبر: «كلامُ ابنِ آدمَ كلُّه عليه لا له؛ إلَّا ما كان من أمرٍ بمعروف، أو نهيٍ عن منكر، أو ذكرٍ لله تعالى»[5]. فأمَّا من طلب الرِّياءَ والترؤسَ فلا ينالُ الثوابَ.

وكتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهما: رُدَّ الخصومَ حتى يَصطلِحوا؛ فإنَّ فَصْلَ القضاءِ يُورثُ بينهم الضَّغائنَ[6]. وسيأتي في «المجادلة» ما يَحْرُم من المناجاة وما يجوزُ إنْ شاء الله تعالى[7].

---

(١) أدب الدنيا والدين ص١٨٧ ، وهما بنحوه في المستطرف ٢/ ١١٤ .

(٢) سلف ٤/ ٣٦٢ .

(٣) في أدب الدنيا والدين، والكلام منه: وتناسيت، والبيتان سلفا ٤/ ٣٦٢ .

(٤) أدب الدنيا والدين ص١٨٧ ، وتقدم ٤/ ٣٢٥ .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤)، والبيهقي ٦/ ٦٦ .

(٧) عند تفسير الآيتين (٩ - ١٠) منها.

وعن[١] أنس بنِ مالك ﷺ أنَّه قال: من أصلَح بين اثنين؛ أعطاهُ الله بكلِّ كلمةٍ عِتْقَ رقبة[٢].

وقال النبيُّ ﷺ لأبي أيوبَ: «أَلا أدُلُّك على صدَقةٍ يحبُّها الله ورسولُه؟ تُصْلِحُ بين الناسِ[٣] إذا تفاسَدُوا، وتُقرِّبُ بينهم إذا تَباعدُوا»[٤].

وقال الأوزاعيُّ: ما خطوةٌ أحبَّ[٥] إلى الله عزَّ وجلَّ من خطوةٍ في إصلاحِ ذاتِ البينِ، ومن أصلَح بينَ اثنين كتبَ الله له براءةً من النَّار.

وقال محمد بن المُنْكَدِر: تنازعَ رجلان في ناحية المسجد، فمِلْتُ إليهما، فلم أَزَلْ بهما حتى اصطلحا، فقالَ أبو هريرةَ ـ وهو يراني ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أصلح بين اثنينِ استوجبَ ثوابَ شهيدٍ»[٦]. ذكرَ هذه الأخبارَ أبو مطيعٍ مكحولُ بن الفضلِ[٧] النَّسفيُّ في كتابِ اللؤْلُئياتِ له. وجدتُه بخطِّ المصنفِ في وُرَيقة، ولم ينبِّه على موضعها ﷺ.

و﴿ٱبْتِغَآءَ﴾ نصب على المفعول من أجله.

---

(١) من هذا الموضع إلى قوله: على موضعها ﷺ، سقط من (د) و(ز).

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٤٧٨ : حديث غريب جدًّا.

(٣) في (م): أناس.

(٤) أخرجه الطيالسي (٥٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٩٢٢)، والبيهقي في الشعب (١١٠٩٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٧٩ : فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وفي الباب عن أنس ﷺ أخرجه البزار (٢٠٦٠) (كشف الأستار) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٨٠ : فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو متروك. وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة ﷺ عند الطبراني (٧٩٩٩)، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٨٠ ، فيه عبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في (ظ): ما خطا أحد أحب.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) في (ظ) و(م): المفضل، والمثبت من مصادر الترجمة، وهو الحافظ الرحَّال الفقيه؛ روى عن داود الظاهري وأبي عيسى الترمذي، ذُكر أن اسمه محمد، ومكحول لقبُه، مات سنة (٣٠٨ هـ). السير ١٥/ ٣٣ ، والجواهر المضية ٣/ ٤٩٨ . وانظر ما سلف ص١١٥ - ١١٦ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قال العلماءُ: هاتان الآيتانِ نزلتا بسببِ ابن أُبَيْرِق السارقِ لمَّا حكم النبيُّ ﷺ عليه بالقطع، وهرَبَ إلى مكةَ وارتدَّ[١]؛ قال سعيد بنُ جبير: لما صار إلى مكة نَقَبَ بيتاً بمكة، فلَحِقَه المشركون فقتَلوه؛ فأنزَل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾[٢].

وقال الضَّحَّاك: قدِم نفرٌ من قريشٍ المدينةَ، وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكةَ مرتدِّين، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[٣]. والمشاقَّة: المعاداةُ. والآيةُ وإنْ نزلَتْ في سارقِ الدِّرعِ أو غيرِه؛ فهي عامةٌ في كلِّ من خالفَ طريقَ المسلمين[٤].

و«الهُدَى»: الرشدُ والبيانُ، وقد تقدَّم[٥].

وقولُه تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ يقال: إنَّه نزل فيمن ارتدَّ؛ والمعنى: نتركُه وما يعبُد؛ عن مجاهد[٦]. أي: نَكِلُه إلى الأصنام التي لا تنفعُ ولا تضرُّ. وقاله مقاتل[٧].

وقال الكلبيُّ: نزل قولُه تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ في ابن أُبَيرِق؛ لما ظهرت[٨]

---

(١) ينظر الوسيط ٢/ ١١٦ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٢ .

(٢) أورده النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٩٠ وانظر ما سلف ص١١٣ من هذا الجزء .

(٣) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٨ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٢ .

(٥) ١/ ٢٤٧ .

(٦) أورده النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٩٠ ، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٦٢ - ٤٦٥ .

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٨ .

(٨) في (ظ): ظهر.

حالُه وسَرِقتُه هرَب إلى مكَّة، وارتدَّ ونقَبَ حائطاً لرجلٍ بمكة يقال له: حجَّاج بنُ عِلاط، فسقَط، فبقي في النَّقْب حتى وُجدَ على حاله، وأخرجوه من مكَّة؛ فخرجَ إلى الشَّام، فسرَقَ بعضَ أموالِ القافلةِ، فرجموه وقتلُوه، فنزلت: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1].

وقرأ عاصمٌ وحمزةُ وأبو عمرو: «نُوَلِّهْ»، «ونُصْلِهْ» بجزمِ الهاءِ، والباقون بكسرها، وهما لغتان[2].

الثانية: قال العلماءُ: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ دليلٌ على صحة القولِ بالإجماع[3]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ ردٌّ على الخوارج؛ حيثُ زعَمُوا أنَّ مرتكِبَ الكبيرةِ كافرٌ. وقد تقدَّم القولُ في هذا المعنى[4].

وروى الترمذِيُّ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ما في القرآنِ آيةٌ أحبّ إليَّ من هذه الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[5].

قال ابن فُورَك: وأجمعَ أصحابنا على أنه لا تخليدَ إلا للكافر، وأنَّ الفاسقَ من أهل القبلةِ إذا مات غيرَ تائبٍ؛ فإنَّه إنْ عُذِّب بالنار فلا مَحالةَ أنه يخرجُ منها بشفاعة الرسولِ ﷺ، أو بابتداءِ رحمةٍ من الله تعالى[6].

وقال الضَّحَّاك: إنَّ شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ

---

(١) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٨، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٠.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٨، وقراءة عاصم بجزم الهاء إنما هي من رواية شعبة عنه. وقرأ قالون وهشام بخلف عنه باختلاس الكسرة، والباقون من السبعة بإشباعها. ينظر السبعة ص٢١٠ - ٢١١، والتيسير ص٨٩.

(٣) ينظر البرهان للجويني ١/ ٤٣٥.

(٤) ٦/ ٤٠٦.

(٥) في (م): حديث غريب، والحديث في سنن الترمذي (٣٠٣٧)، وقد سلف ٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٦) ينظر المفهم ١/ ١٩٩ - ٢٠٠.

الله، إنِّي شيخٌ منهمِكٌ في الذنوب والخطايا، إلَّا أنِّي لم أشْرِك بالله شيئاً منذ عرفتُه وآمنتُ به، ولم أتخذْ من دونه وليّاً، ولم أوقع المعاصي جُرأةً على الله ولا مكابرةً له، وإني لنادمٌ وتائبٌ مستغفر[١]. فما حالي عندَ الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية[٢].

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ﴾ أي: من دون اللهِ ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾؛ نزلت في أهل مكةَ إذْ عبدوا الأصنام[٣]. و«إنْ» نافية بمعنى: «ما». و«إناثاً»: أصناماً، يعني اللَّات والعُزَّى ومَنَاةَ. وكان لكل حيٍّ صنمٌ يعبدونه، ويقولون: أُنثى بني فلان، قاله الحسن وابنُ عباس[٤]. وأُبي[٥]: مع كلِّ صنمٍ شيطانه يتراءى للسَّدَنة والكَهَنةِ، ويكلِّمهم؛ فخرج الكلامُ مخرجَ التعجبِ؛ لأنَّ الأنثى من كلِّ جنسٍ أخسُّه[٦]؛ فهذا جهلٌ ممن يشركُ بالله جماداً، فيسميه أنثى، أو يعتقدُه أنثى.

وقيل: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾: مَواتاً؛ لأنَّ المَواتَ لا رُوحَ له، كالخشبة والحجرِ. والمَوات يُخْبَر عنه كما يُخبرُ عن المؤنَّث؛ لاتِّضاع المنزلةِ؛ تقول: الأحجارُ تُعجبني، كما تقول: المرأة تُعجبني[٧]. وقيل: «إلَّا إنَاثاً»: ملائكة؛ لقولِهم: الملائكة

---

(١) من قوله: ولم أتخذ من دونه ولياً... إلى هذا الموضع، سقط من (م).

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٩، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٠ - ٤٨١.

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨١.

(٤) أخرجه عن الحسن الطبري ٧/ ٤٨٨، وأورده الواحدي في الوسيط عن ابن عباس رضي الله عنهما ٢/ ١١٧.

(٥) في (ز) و(م): وأتى، وفي (د): وإنَّ. وقول أُبي ﷺ أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٦، وينظر معاني النحاس ٢/ ١٩١، وتفسير البغوي ١/ ٤٨١، وزاد المسير ٢/ ٢٠٣.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٩.

(٧) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢، وتفسير البغوي ٢/ ٤٨١.

بناتُ الله، وهي شفعاؤنا عندَ الله؛ عن الضحاك[١].

وقراءةُ ابنِ عباس: «إلّا وَثَنا»، بفتح الواو والثاء على إفراد اسمِ الجنس[٢]، وقرأ أيضاً: «وُثُناً» بضم الواو والثاء[٣]: جمعُ وثن. وأوثان أيضاً: جمع وَثَن، مثل: أسد وآساد. النحاس: ولم يُقرأ به فيما عَلمتُ.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباريُّ: حدّثنا أبي، حدّثنا نصر بنُ داود، حدّثنا أبو عبيد[٤] حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها كانت تقرأُ: «إن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلّا أوْثَاناً»[٥].

وقرأ ابنُ عباس أيضاً: «إلا أُثُناً»؛ كأنه جَمعَ وَثَناً على وِثان؛ كما تقول: جَمل وجِمال، ثم جَمع وِثاناً على وُثُن؛ كما تقول: مثال ومُثُل[٦]؛ ثم أبدل من الواو همزة لمَّا انْضمت؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات: ١١] من الوقت؛ فأُثُن[٧] جمعُ الجمع.

وقرأ النبيُّ ﷺ: «إلا أُنُثاً»[٨] جمع أَنِيث، كغَدِير وغُدُر. وحكى الطبريُّ[٩] أنه جمعُ

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٤٨٨ .

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ .

(٣) في (م): بضم الثاء والواو، ووردت القراءة في القراءات الشاذة ص٢٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، وعنه نقل المصنف.

(٤) في (د) و(ظ): أبو عبيدة.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٧٠ ، والطبري ٧/ ٤٨٩ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٧ من طريق هشام به، وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ٢٢٣ إلى ابن الأنباري في المصاحف. وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، وقراءة ابن عباس في تفسير الطبري ٧/ ٤٨٩ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨ ، وابن جني في المحتسب ١/ ١٩٨ لعائشة.

(٧) في (ز) و(ظ): فأثناً، وينظر المحتسب ١/ ١٩٨ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢ ، وتفسير الطبري ٧/ ٤٨٩ ، وزاد المسير ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، ووردت القراءة في المحتسب ١/ ١٩٨ عن عائشة.

(٩) في تفسيره ٧/ ٤٨٩ .

إنَاثٍ، كثِمَار وثُمُر؛ حكى هذه القراءةَ عن النبيّ ﷺ أبو عَمرو الدّانِيُّ؛ قال: وقرأ بها ابنُ عباس، والحسن، وأبو[١] حَيْوَة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ يريد إبليس؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوَّل لهم، فقد عبَدوه[٢]؛ ونظيرُه في المعنى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، أي: أطاعوهم فيما أمروهم به؛ لا أنهم عبَدوهم، وسيأتي. وقد تقدّم اشتقاقُ لفظِ الشيطان[٣].

والمَرِيد: العاتي المتمرِّدُ؛ فَعيل؛ من مَرَد: إذا عَتا[٤].

قال الأزهريُّ: المَرِيد: الخارجُ عن الطاعة، وقد مَرُد الرجل يَمْرُد مُروداً: إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو مارِدٌ ومَرِيدٌ ومُتَمرّدٌ.

ابنُ عرفةَ: هو الذي ظهر شرُّه؛ ومن هذا يقال: شجرةٌ مَرْداءُ: إذا تَساقَط ورقُها، فظهرت عيدانُها؛ ومنه قيل للرجل: أمردُ، أي: ظاهرُ مكانِ الشعر من عارضَيْه[٥].

قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أصل اللعن الإبعاد، وقد تقدّم[٦]. وهو في العُرف: إبعادٌ مقترِنٌ بسُخطٍ وغضب[٧]؛ فلعنة الله على إبليس ـ عليه لعنةُ الله ـ على التعيين جائزةٌ، وكذلك سائرُ الكفرةِ الموتى، كفرعونَ وهامان وأبي جهل؛ فأما الأحياءُ فقد

---

(١) في (ز) و(ظ): وابن، والكلام في المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، وينظر المحتسب ١/ ١٩٨ ، وزاد المسير ٢/ ٢٠٢ .

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٨ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٨١ .

(٣) ١/ ١٤٠ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٥) لم نقف عليه، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٨ ، والصحاح (مرد). ومجمل اللغة ٤/ ٨٢٩ .

(٦) ٢/ ٢٤٧ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

مضى الكلام فيه في «البقرة»[١].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، أي: وقال الشيطان؛ والمعنى: لأستخلصنَّهم بغوايتي وأضلنَّهم بإضلالي، وهم الكفرةُ والعصاةُ[٢]. وفي الخبر: مِن كلِّ ألفٍ واحدٌ لله، والباقي للشيطان[٣].

قلت: وهذا صحيحُ معنى؛ يعضده قولُه تعالى لآدمَ يومَ القيامة: ابعثْ بعثَ النَّار، فيقول: وما بعثُ النَّارِ؟ فيقول: مِنْ كلِّ ألفٍ تسعَ مئةٍ وتسعةً وتسعين». أخرجه مسلم[٤]. وبعثُ النار هو نصيبُ الشيطان[٥]. والله أعلم.

وقيل: من النَّصيب طاعتُهم إياه في أشياء، منها: أنهم كانوا يَضرِبون للمولود مسماراً عندَ ولادتِه، ودوَرانهم به يومَ أسبوعِه، يقولون: ليعرفه العُمَّار[٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾، أي: لَأصرِفنَّهم عن طريق الهدى. ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾، أي: لأُسَوِّلَنَّ لهم، من التَّمنِّي، وهذا لا يَنحصِرُ إلى واحد من

---

(١) ٢/ ٢٨٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٣) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٩ ، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٦٤ من قول مقاتل، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٠٤ من قول الحسن، وأورده الزجاج في معاني القرآن ٢/ ١٠٨ ، والبغوي ١/ ٤٨١ دون نسبة.

(٤) برقم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه أيضاً البخاري (٣٣٤٨). وهو عند أحمد (١٩٨٨٤) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٩ .

الأمنيَّة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ في نفسه إنما يمنِّيه بقدرِ رغبتِه وقرائنِ حالِه[١].

وقيل: لَأُمنِّيَنَّهم طُولَ الحياةِ الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ[٢] مع الإصرار.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ البَتْكُ: القطعُ، ومنه سيفٌ باتِكٌ. أي: أحمِلُهم على قطع آذانِ البَحيرةِ والسائبة ونحوِه. يقال: بتَكه وبتَّكه، مخفَّفاً ومشدَّداً. وفي يده بِتْكَةٌ، أي: قطعةٌ، والجمعُ بِتَك[٣]، قال زهير:

طارت وفي كفِّه من رِيشِها بِتَكُ[٤]

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ اللاماتُ كلُّها للقَسَم[٥].

واختلف العلماء في هذا التغييرِ إلى ماذا يرجع. فقالت طائفةٌ: هو الخِصاءُ، وفَقْءُ الأعينِ، وقطعُ الآذانِ. قال معناه ابنُ عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح[٦]. وذلك كلُّه تعذيبٌ للحيوان، وتحريمٌ وتحليلٌ بالطغيان، وقولٌ بغير حجةٍ ولا برهان. والآذانُ في الأنعام جَمالٌ ومنفعةٌ، وكذلك غيرُها من الأعضاء؛ فلذلك رأى الشيطان أنْ يغيِّر بها خلقَ اللهِ تعالى[٧].

وفي حديث عِياضِ بن حِمار المجاشعيِّ: «وإني خلقتُ عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإنَّ الشياطينَ أتتهم، فاجتالتهم عن دينهم، فحرَّمتْ عليهم ما أحلَلْتُ لهم، وأَمَرَتْهم أنْ يُشركوا[٨] بي ما لم أُنزل به سلطاناً، وأَمَرَتهم أنْ يغيروا خَلْقي». الحديث، أخرجه القاضي إسماعيل ومسلم أيضاً[٩].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠ ، والكلام منه: طولَ الحياة والخيرَ والتوبةَ والمغفرة.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٩ ، والصحاح (بتك)، وتهذيب اللغة ١٠/ ١٥٣ .

(٤) ديوان زهير ص١٧٥ ، وصدره: حتى إذا ما هَوت كفُّ الغلام لها.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ .

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ ، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٧/ ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٠ .

(٨) في (ظ): وأن الشيطان أتاهم فاختالهم... فحرم... وأمرهم أن يشركوا ...

(٩) برقم (٢٨٦٥) مطولاً ـ وهو عند أحمد (١٧٤٨٤) ـ دون قوله: «وأمرتهم أن يغيروا خلقي». وأخرج =

ورَوى إسماعيل قال: حدّثنا أبو الوليد وسليمان بنُ حرب قالا: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا قَشِفُ الهيئة، قال: «هل لك من مالٍ؟». قال: قلتُ: نعم. قال: «من أيِّ المالِ؟». قلتُ: من كلِّ المالِ، من الخيل والإبل والرقيق ـ قال أبو الوليد: والغنم ـ قال: «فإذا آتاك اللهُ مالاً، فَلْيُرَ عليك أثَرُه». ثم قال: «هل تُنْتَجُ إبِلُ قومِك صحاحاً آذانُها، فتعمِدَ إلى موسى، فتَشُقَّ آذانَها وتقولُ: هذه بُحُرٌ، وتَشُقَّ جلودَها وتقولُ: هذه صُرُمٌ؛ لتحرِّمَها عليك[1] وعلى أهلك؟». قال: قلتُ: أجَلْ. قال: «فكلُّ ما آتاك الله حِلٌّ، ومُوسَى اللهِ أحَدُّ من مُوساك[2]، وساعدُ اللهِ أشدُّ من ساعدِك». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً نزلْتُ به، فلم يَقْرِني، ثم نزل بي، أفأقْرِيه[3] أم أكافئُه؟ فقال: «بل اقْرِه»[4].

الثالثة: ولما كان هذا من فعل الشيطانِ وأثرِه؛ أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَستشرفَ العينَ والأذنَ، ولا نضحِّيَ بعوراءَ، ولا مُقابَلةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرْقاءَ، ولا شَرْقاءَ» أخرجه أبو داود[5] عن عليٍّ قال: أمرَنا، فذَكره.

المقابَلَة: المقطوعةُ طرفِ الأذن. والمدابَرةُ: المقطوعةُ مؤخّرِ الأذنِ. والشَّرْقاءُ: مشقوقةُ[6] الأذن. والخرقاءُ التي تَخرِق أذنَها السِّمَةُ[7].

= هذه الزيادة النسائي في الكبرى (٨٠١٧). قوله: فاجتالتهم، أي استخفَّتهم فجالُوا معهم في الضلال. النهاية (جول).

(١) في النسخ الخطية: هذه حُرُم عليك، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) في النسخ: موسك، والمثبت من مسند أحمد.

(٣) في النسخ: أأقره، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه بتمامه أحمد، (١٥٨٨٨)، وأخرج بعضه دون بعض أبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي ٨/ ١٨٠ - ١٨١ ، قال ابن كثير عند تفسير الآية (٥٩) من سورة يونس: هذا حديث جيد قوي، قوله: صُرُم؛ جمع صريم، وهو الذي صُرمت أذنه؛ أي: قُطعت. النهاية (صَرَم).

(٥) في سننه (٢٨٠٤). وهو عند أحمد (٦٠٩). قوله: نستشرف، أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشُّرْفة، وهي خيار المال؛ أي: أمرنا أن نتخيرها. النهاية (شرف).

(٦) في (د) و(ظ): شق.

(٧) ينظر سنن أبي داود بإثر الحديث السالف.

والعيبُ في الأذن مراعًى عندَ جماعةِ العلماء؛ قال مالك والليثُ: المقطوعةُ الأذنِ أو جُلّ الأذنِ لا تجزئ، والشَّقُّ للمِيسَم يُجزئ، وهو قولُ الشافعيِّ وجماعةِ الفقهاء.

فإنْ كانت سَكَّاء ـ وهي التي خُلقتْ بلا أذن ـ فقال مالك والشافعيُّ: لا تجوزُ. وإنْ كانت صغيرةَ الأذنِ أجزأتْ، ورُوي عن أبي حنيفةَ مثلُ ذلك[١].

الرابعة: وأما خِصاءُ البهائمِ؛ فرخَّص فيه جماعةٌ من أهل العلم إذا قُصدت فيه المنفعةُ؛ إما لسِمَنٍ أو غيرِه. والجمهورُ من العلماء وجماعتِهم على أنه لا بأسَ أنْ يُضحّى بالخَصِيِّ، واستحسنه بعضُهم إذا كان أسمنَ من غيره[٢]. ورَخّص في خِصاء الخيل عمرُ بنُ عبد العزيز، وخَصَى عروةُ بن الزبير بغلاً له. ورَخّص مالكٌ في خِصاء ذكورِ الغنمِ[٣]، وإنما جاز ذلك؛ لأنه لا يُقصَد به تعليقُ الحيوانِ بالدِّين لصنمٍ يُعبد، ولا لربٍّ يوحَّد، وإنما يُقصَدُ به تطييبُ اللحمِ [فيما يؤكلُ]، وتقويةُ الذَّكَرِ إذا انقطع أملُه[٤] عن الأنثى. ومنهم من كره ذلك، لقول النبيِّ ﷺ: «إنما يَفعلُ ذلك الذين لا يعلمون»[٥]. واختاره ابنُ المنذر وقال: لأنَّ ذلك ثابتٌ عن ابن عمرَ، وكان يقول: هو مما[٦] [نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾] وكره ذلك عبد الملك

---

(١) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٧١ .

(٣) ينظر الإشراف ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وأثر عمر وعروة أخرجهما عبد الرزاق (٨٤٣٨)، (٨٤٤٣).

(٤) في (ز) و(ظ): أصله.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٢ وما سلف بين حاصرتين منه، ولم نقف على الحديث في مسألة خصاء الحيوان، وأخرجه أحمد (٧٨٥)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٤ ، عن علي ﷺ قال: أُهدِيتْ لرسول الله ﷺ بغلةٌ، فقلنا: يا رسول الله، لو أنزينا الحُمُر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعلُ ذلك الذين لا يعلمون». وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٧٩٣) من حديث دحية الكلبي ﷺ.

(٦) في (م): نماء.

ابنُ مروان. وقال الأوزاعيُّ: كانوا يَكرهون خِصاء كلِّ شيءٍ له نسلٌ[١].

وقال ابن المنذر: وفيه حديثان:

أحدُهما: عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل.

والآخر: حديثُ ابنِ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صبر الروحِ وخِصاءِ البهائم[٢].

والذي في الموطّأ[٣] من هذا الباب ما ذكره عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره الإخصاءَ، ويقولُ: فيه تمامُ الخلق. قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاءِ تمامُ الخلق، ورُوي: نَماءُ الخلق[٤].

قلت: أسنده أبو محمد عبدُ الغني[٥]، من حديث عمرَ بن أبي إسماعيل[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَخصُوا ما يُنمي خلقَ الله». رواه عن الدارقطنيّ شيخِه، قال: حدّثنا أبو عبد الله[٧] المعدّل، حدثنا عباس[٨] بن

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وما بين حاصرتين منه، وقول ابن عمر والأوزاعي أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٠) (٨٤٤٧).

(٢) الإشراف ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي ٤/ ١٤٨١ ، والبيهقي ١٠/ ٢٤ ، وهو عند أحمد (٤٧٦٩) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٥ : فيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس أخرجه البزار (١٦٩٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٤ . قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٥٦٥: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ٢/ ٩٤٨ .

(٤) الاستذكار ٢٧/ ٧٢ وراوية: نماء الخلق، هي عند عبد الرزاق (٨٤٤٠)، وأحمد (٤٧٦٩)، وسلف ذكرهما.

(٥) هو ابن سعيد الأزدي المصري.

(٦) في (د) و (ظ) و (م): بن إسماعيل، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لموضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٨٦ ، ولم نقف على هذا الاسم في كتب الرجال، وجاء في لسان الميزان ٤/ ٢٨٥ : عمر بن إسماعيل عن هشام بن عروة: لا يُدرى من هو. وعمر بن إسماعيل عن أبي المليح: مجهول.

(٧) كذا في النسخ، والذي في المصادر: أبو عبيد الله، وهو أحمد بن عمرو بن عثمان؛ كما في الرؤية (٢٦٩) و (٢٧١) و (٢٧٦)، والعلل للدارقطني ٣/ ٢٧٥ .

(٨) في (د) و (ز): عياش، وهو خطأ، والمثبت من (ظ) و (م)، وهو أبو الفضل الدوريّ أحد الأثبات كان من حفاظ وقته، مات سنة (٢٧١هـ). السير ١٢/ ٥٢٢ .

محمد، حدّثنا قُراد[١]، حدثنا أبو مالك النخعيّ[٢]، عن عمر بن أبي إسماعيل[٣]، فذكره.

قال الدارقطنيُّ: ورواه عبد الصمد بنُ النعمان عن أبي مالك[٤].

الخامسة: وأما الخِصاء في الآدمي فمصيبةٌ، فإنه إذا خُصيَ بَطَل قلبُه وقوّتُه، عكس الحيوان، وانقطع نسلُه[٥] المأمورُ به في قوله عليه الصلاة والسلام: «تَناكحوا تَناسَلوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم»[٦]، ثم إنَّ فيه ألَماً عظيماً ربما يُفضِي بصاحبه إلى الهلاك، فيكونُ فيه تضييعُ مالٍ وإذهابُ نفسٍ، وكلٌّ ذلك منهيٌّ عنه. ثم هذه مُثلةٌ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن المُثلة[٧]، وهو صحيحٌ.

وقد كره جماعةٌ من فقهاء الحجازيّين والكوفيّين شراءَ الخَصِيِّ من الصقالبة[٨] وغيرِهم، وقالوا: لو لم يَشْتَروا منهم لم يَخْصوا. ولم يختلفوا أنَّ خِصاءَ بني آدمَ لا يَحلُّ ولا يجوزُ، وأنه[٩] مُثْلَةٌ، وتغييرٌ لخلقِ اللهِ تعالى، وكذلك قطعُ سائرِ أعضائِهم في غير حَدٍّ ولا قَوَدٍ. قاله أبو عمر[١٠].

---

(١) قوله: حدثنا قُراد، سقط من (م). وقراد هو عبد الرحمن بن غزوان الخزعي أبو نوح الحافظ الصدوق قال أحمد بن حنبل: كان عاقلاً من الرجال، مات سنة (٢٠٧ هـ). السير ٩/ ٥١٨.

(٢) هو عبد الملك بن الحسين، روى عن يعلى بن عطاء، وعنه وكيع، ضعفه يحيى وأبو حاتم وأبو زرعة. بنظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٣٤٧.

(٣) في (م): عمر بن إسماعيل.

(٤) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٨٦ من طريق عبد الصمد بن النعمان، به. وعبد الصمد شيخ بغدادي، روى عنه عباس الدوري، وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، توفي سنة (٢١٦هـ). السير ٩/ ٥١٨.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٢.

(٦) سلف ٤/ ٧٢.

(٧) سلف ٢/ ٣٨٢.

(٨) هم جيل تُتاخم بلادُهم بلاد الخَزَر في أعالي جبال الروم، بين بلغار وقسطنطينية. معجم البلدان ٣/ ٤١٦، والقاموس (صقلب).

(٩) في (م): لأنه.

(١٠) في الاستذكار ٢٧/ ٧٣.

السادسة: وإذا تقرر هذا؛ فاعلم أنَّ الوَسْمَ والإشعارَ مستثنًى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن شريطة الشيطانِ[١] ـ وهي ما قدَّمناه ـ ومن[٢] نهيه عن تعذيب الحيوانِ بالنار[٣]. والوَسمُ: الكَيُّ بالنار، وأصلُه العلامةُ، يقال: وَسَمَ الشيءَ يَسِمُه: إذا علَّمه بعلامةٍ يُعرفُ بها، ومنه قولُه تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩]. فالسِّيما: العلامةُ. والمِيسَمُ: المِكْوَاةُ[٤]. وثبت في صحيح مسلم عن أنس قال: رأيتُ في يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ المِيسَم، وهو يَسِمُ إبلَ الصدقةِ والفيء، وغير ذلك حتَّى يعرف كلّ مالٍ، فيؤدّى في حقِّه، ولا يتجاوزَ به إلى غيره[٥].

السابعة: والوَسْمُ جائزٌ في كلِّ الأعضاءِ غير الوجهِ؛ لما رواه جابرٌ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الضَّربِ في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه، أخرجه مسلم[٦]. وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذْ هو مَقَرُّ الحُسْنِ والجمالِ، ولأنَّ به قِوامَ الحيوانِ، وقد مرَّ النبيُّ ﷺ بِرَجل يضرب عبدَه، فقال: «اتَّقِ الوجهَ؛ فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورته»[٧]، أي: على صورة المضروبِ؛ أي: وجهُ هذا المضروبِ يُشبه وجهَ آدمَ،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٨٢٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٢٦١٨) من حديثهما بلفظ: «لا تأكل الشريطة، فإنها ذبيحة الشيطان». قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٨١: إنما سُمي هذا شريطة من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيانِ بالقطعِ على حلقه.

(٢) في (د) و (ز) و (م): من، والمثبت من (ظ)، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠١.

(٣) ينظر المفهم ٥/ ٤٣٨، والحديث سلف ١/ ٤٦٧.

(٤) في النسخ: المكوى، ومثله في المفهم ٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨، والكلام منه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للصحاح (وسم)، وتهذيب اللغة ١٣/ ١١٤.

(٥) صحيح مسلم (٢١١٩): (١١٢) دون قوله: والفيء وغير ذلك..، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٢٧) (١٢٧٢٥)، والبخاري (١٥٠٢) دون قوله أيضاً: والفيء... ولم نقف عليه بتمامه الذي ذكره المصنف.

(٦) برقم (٢١١٦). وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٤٢٤).

(٧) أخرجه أحمد (٧٣٢٣)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته». وأخرج البخاري (٢٥٥٩) القطعةَ الأولى منه. وقوله: «خلق الله آدم على صورته» قطعة من حديث آخر لأبي هريرة أخرجه أحمد (٨١٧٠)، والبخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

فينبغي أنْ يُحترمَ لشبهه. وهذا أحسنُ ما قيل في تأويله، والله أعلم[١].

وقالت طائفةٌ: الإشارةُ بالتغيير إلى الوشم وما جَرى مَجراه من التصنُّع للحُسن؛ قاله ابنُ مسعود والحسنُ[٢].

ومن ذلك الحديثُ الصحيحُ عن عبد الله قال[٣]: «لعن اللهُ الواشماتِ والمُسْتَوشِماتِ، [والنامِصات] والمتنمِّصاتِ، والمُتفلِّجات[٤] للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خلقَ الله». الحديث. أخرجه مسلم[٥]، وسيأتي بكماله في الحشر إنْ شاء الله تعالى[٦].

والوَشْمُ يكون في اليدين، وهو أنْ يُغْرزَ ظهرُ كفِّ المرأةِ ومعصمِها بإبرة، ثم يُحشَى بالكحل أو بالنَّؤُور[٧]، فيخْضَرّ. وقد وشَمتْ تشِم وَشْماً فهي واشمةٌ. والمستَوشِمةُ[٨] التي يفعلُ ذلك بها؛ قاله الهرويُّ.

وقال ابنُ العربيّ[٩]: ورجالُ صِقِلِّيَةَ وإفريقيَّةَ يفعلونه؛ ليدلَّ كلُّ واحدٍ منهم على رُجْلَتِه[١٠] في حَداثتِه.

---

(١) ينظر المفهم ٥/ ٤٣٧ .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ ، وقول ابن مسعود والحسن أخرجه الطبري ٧/ ٥٠١ .

(٣) بعدها في (م): قال رسول الله ﷺ.

(٤) لفظة: المتفلجات، لم ترد في (د) و (ز)، وفي (ظ): المتصلحات، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٥) برقم (٢١٢٥)، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (٤١٢٩)، والبخاري (٤٨٨٦).

(٦) عند تفسير الآية السابعة منها.

(٧) في (د) و (ظ): بالنورة، وفي (م): بالنؤر، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٦٧ ، والكلام منه، وقوله: النَّؤُور: دخان الشحم، وقيل: حصاة مثل الإثمد تدق فتُسَفُّها اللِّثَةُ، وكان نساء الجاهلية يتَّشمْن بالنؤور ، وقال الليث: النؤور: دخان الفتيلة يتخذ كحلاً أو وَشْماً. اللسان . (نأر) و (نور).

(٨) في (ز): الموتشمة، وفي (ظ): الموشمة، والمثبت من (د) و (م)، وهو الموافق لغريب الحديث ١/ ١٦٧ .

(٩) في أحكام القرآن ١/ ٥٠١ .

(١٠) أي: رجولته، يقال: رجل بيّن الرُّجْلة والرجولة. مختار الصحاح (رجل).

قال القاضي عياض[١]: ووقع في رواية الهَوْزنيّ[٢] ـ أحد رواة مسلم ـ مكانَ: «الواشمة والمستوشمة»: «الواشية والمستوشية» ـ بالياء مكانَ الميم ـ وهو من الوَشْي، وهو التزيُّنُ، وأصلُ الوشيِ: نسجُ الثوبِ على لونين، وثوبٌ مُوشًّى: في وجهه وقوائمه سوادٌ، أي: تَشِي المرأةُ نفسَها بما تفعلُه فيها من التنميص[٣] والتفليجِ والأشْر. والمتنمّصاتُ جمعُ متنمّصة، وهي التي تقلعُ الشَّعرَ من وجهها بالمِنْمَاص، وهو الذي يَقلَعُ الشَّعر؛ ويقالُ لها[٤]: النامصة.

ابن العربي[٥]: وأهلُ مصرَ يَنتِفون شعرَ العانةِ، وهو منه؛ فإنَّ السُّنّةَ حلقُ العانةِ، ونَتْفُ الإبطِ، فأمّا نتفُ الفرْج؛ فإنه يُرخيه ويؤذيه، ويُبْطِل كثيراً من المنفعة فيه.

والمُتَفَلِّجاتُ جمع متفلِّجة، وهي التي تفعلُ الفَلَج في أسنانها؛ أي: تعانيه حتى ترجعَ المُصْمَتةُ الأسنان خِلقَةً فَلْجَاءَ صَنْعَةً.

وفي غير كتاب مسلم: «الوَاشِرَات»[٦]، وهي جمعُ وَاشِرة، وهي التي تَشِرُ

---

(١) في إكمال المعلم ٦/ ٦٥٤ .

(٢) في النسخ: الهروي، وهو خطأ، والمثبت من إكمال المعلم، والمفهم ٥/ ٤٤٤ ، وهو أبو حفص عمر ابن الحسن من أهل إشبيلية، كان متفنناً في العلوم. قتله المعتضد بالله ظلماً، وتناول قتله بيده ودفنه بقصره من غير غسل ولا صلاة رحمه الله قال ابن بشكوال، والله المطالب بدمه. الصلة ص٤٠٢، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ص١٠ : فأما رواية القلانسي (أحد رواة مسلم] فحدثني بها الفقيه أبو محمد عبد الله الخشني بقراءتي عليه لجميع الكتاب [صحيح مسلم] بمرسية عن أبيه، عن أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني... عن القلانسي عن مسلم وينظر الغنية ص٣٧ ، ١٥٣ .

(٣) في النسخ: التنمص، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمفهم ٥/ ٤٤٤ ، والكلام منه.

(٤) في (ز) و (ظ): عليها، ومثله في المفهم، والمثبت من (د) و (م).

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٥٠١ .

(٦) أخرج هذه الرواية الطبري ٧/ ٥٠٢ ، وهي عند أحمد (٣٩٤٥) عن ابن مسعود: قال: إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة. ...

وفي الباب من حديث أبي ريحانة ﷺ عند أحمد (١٧٢٠٨)، وأبي داود (٤٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٤٣ .

ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٩)، (٨٤). وينظر الكلام على هذه الرواية في التلخيص الحبير ١/ ٢٧٦ .

أسنانَها؛ أي: تصنع فيها أُشُراً، وهي التحزيزاتُ التي تكون في أسنان الشبَّانِ تفعلُ ذلك المرأةُ الكبيرةُ تَشَبُّهاً بالشَّابَّة. وهذه الأمورُ كلُّها قد شهِدت الأحاديثُ بلعن فاعِلِها، وبأنها[١] من الكبائر.

واختُلف في المعنى الذي نُهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغييرِ خلقِ الله تعالى؛ كما قال ابنُ مسعود[٢]، وهو أصحُّ، وهو يتضمنُ المعنى الأوّل.

ثم قيل: هذا المنهيُّ عنه إنما هو فيما يكونُ باقياً؛ لأنه من باب تغييرِ خلقِ الله تعالى، فأما مالا يكونُ باقياً كالكُحل والتزيّن به للنساء، فقد أجازه العلماءُ؛ مالكٌ[٣] وغيره، وكرهه مالكٌ للرجال.

وأجاز مالكٌ أيضاً أن تَشِيَ المرأةُ يدَيها بالحِنّاء. ورُوي عن عمر إنكارُ ذلك، وقال: إمّا أنْ تَخضِبَ يدَيها كلَّها، وإما أنْ تَدَعَ[٤]. وأنكر مالك هذه الروايةَ عن عمر.

ولا تَدع الخضابَ بالحِنّاء؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأةً لا تَخْتَضِبُ، فقال: «تدعُ[٥] إحداكُن يدَها كأنها يدُ رَجل!»، فما زالت تختَضِبُ وقد جاوزتِ التسعين حتى ماتت[٦].

قال القاضي عياضٌ[٧]: وجاء حديثٌ بالنهي عن تسويد الحناءِ، ذكره صاحبُ

---

(١) في (د) و(ز) و(م): وأنها، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمفهم ٥/ ٤٤٤ .

(٢) المفهم ٥/ ٤٤٤ .

(٣) في (م): أجاز العلماء ذلك مالك.

(٤) المفهم ٤/ ٤٤٥ . وأثر عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٧٩٢٩).

(٥) في (د) و(م): لا تدع.

(٦) أخرجه أحمد (١٦٦٥٠) عن امرأة كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال لي: «اختضبي، تترك إحداكن...». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٧١ : فيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق، وهو مدلس.

(٧) في إكمال المعلم ٦/ ٦٥٥ ، وينظر المفهم ٥/ ٤٤٥ .

النَّصائح[١].

ولا تتعطَّلُ[٢]، ويكونُ في عُنقها قِلادةٌ من سَيْرٍ في خَرَزٍ؛ فإنه يُروى عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشةَ رضي الله عنها: «إنه لا ينبغي أنْ تكوني بغير قِلادةٍ؛ إما بخيطٍ وإما بسَيْرٍ»[٣]. وقال أنس: يُستحبُّ للمرأة أنْ تُعلِّقَ في عنقها في الصلاة ولو سَيْراً[٤].

قال أبو جعفر الطبريُّ: في حديث ابنِ مسعود دليلٌ على أنه لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ من خَلْقِها الذي خَلَقَها الله عليه بزيادة أو نقصٍ[٥]، التماسَ الحُسنِ لزوجٍ أو غيره، سواءٌ فلَّجت أسنانها أو وَشَرَتْها، أو كان لها سنٌّ زائدةٌ فأزالتها، أو أسنانٌ طِوالٌ، فقطعت أطرافَها، وكذلك[٦] لا يجوزُ لها حلقُ لِحيةٍ أو شاربٍ أو عَنْفَقَةٍ إن نبتت لها؛ لأنَّ كلَّ ذلك تغييرُ خلقِ اللهِ[٧].

قال عياض: ويأتي على ما ذكره أنَّ من خُلق بأصبعٍ زائدةٍ أو عضوٍ زائدٍ لا يجوزُ له قطعُه، ولا نزعُه؛ لأنه من تغيير خلقِ اللهِ تعالى، إلا أنْ تكونَ هذه الزوائدُ تؤلمُه، فلا بأس بنزعها عندَ أبي جعفر وغيرِه[٨].

الثامنة: قلت: ومن هذا الباب قولُه ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصِلةَ والواشِمةَ والمستوشِمةَ». أخرجه مسلم[٩]. فنهى ﷺ عن وصلِ المرأةِ شعرَها؛ وهو أنْ

---

(١) في (م): المصابيح.

(٢) تَعَطَّلَتْ المرأة: إذا لم يكن عليها حُلِيّ. القاموس (عطل).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): نقصان، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإكمال المعلم ٦/ ٦٥٥ ، والمفهم ٥/ ٤٤٥ .

(٦) في (د) و(م): وكذا .

(٧) في إطلاق هذا الحكم نظر، فقد جوزه بعض الأئمة بإطلاق، وقيد جوازه آخرون بموافقة الزوج. ينظر شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٠٦ ، والمجموع له ١/ ٣٤٩ ، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٢١٧ ، والفروع لابن مفلح ١/ ١٠٨ ، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣ .

(٨) إكمال المعلم ٦/ ٦٥٦ ، والمفهم ٥/ ٥٤٥ ، وعنه نقل المصنف.

(٩) برقم (٢١٢٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٧٢٤)، والبخاري (٥٩٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يُضافَ إليه شَعرٌ آخرُ يكثرُ به، والواصلةُ هي التي تفعلُ ذلك، والمستوصِلةُ هي التي تستدعي من يفعلُ ذلك[١] بها.

مسلم عن جابر قال: زجر النبيُّ ﷺ أنْ تَصِلَ المرأةُ بشعرها شيئاً[٢].

وخرَّج عن أسماءَ بنتِ أبي بكر قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حَصْبةٌ، فتمرَّقَ[٣] شعرُها، أفأصِله؟ فقال: «لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصِلةَ»[٤].

وهذا كلُّه نصٌّ في تحريم وصلِ الشعرِ، وبه قال مالكٌ وجماعةُ العلماء. ومنعوا الوصلَ بكلِّ شيءٍ من الصُّوف والخِرَقِ وغيرِ ذلك؛ لأنه في معنى وصلِه بالشعر.

وشذّ الليث بنُ سعد؛ فأجاز وصلَه بالصُّوف والخِرَق وما ليس بشعر؛ وهذا أشبهُ بمذهب أهلِ الظاهر.

وأباح آخرون وضعَ الشعر على الرأس، وقالوا: إنما جاء النهيُ عن الوصل خاصَّةً، وهذه ظاهريةٌ مَحْضةٌ، وإعراضٌ عن المعنى.

وشذ قومٌ فأجازوا الوصلَ مطلقاً، وهو قولٌ باطلٌ قطعاً، ترده الأحاديثُ. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصحّ[٥]. ورُوي عن ابن سيرينَ أنه سأله رجلٌ

---

(١) المفهم ٥/ ٤٤٣ .

(٢) صحيح مسلم برقم (٢١٢٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤١٥٥)، وعندهما: برأسها بدل: بشعرها، وذكره مثل رواية المصنف أبو العباس القرطبي في المفهم ٥/ ٤٤٣ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) في النسخ: فتخرق، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم. يعني: انتفَ. المفهم ٥/ ٤٤٢ .

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٨٠٤)، والبخاري (٥٩٣٥)، قوله: عُرَيِّساً؛ تصغير عروس، قُلبت الواو ياءً، وزيدت عليها ياء التصغير، وأدغمت إحداهما في الأخرى، ويقال: عروس للذكر والأنثى. المفهم ٥/ ٤٤٢ .

(٥) المفهم ٥/ ٤٤٣ ، وينظر إكمال المعلم ٦/ ٦٥٢ ، وأثر عائشة رضي الله عنها أخرجه العقيلي في الضعفاء (٧١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٥ ، وفي إسناده شملة بن هزَّال، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن المديني: هو عندنا ضعيف، وقال أبو حاتم: لا بأس به. الميزان ٢/ ٢٨٠ .

فقال: إنَّ أمي كانت تَمشُط النساء، أتراني آكلُ من مالها؟ فقال: إنْ كانت تصلُ فلا[١]. ولا يدخلُ في النهي ما رُبطَ منه بخيوط الحريرِ الملوّنةِ على وجه الزِّينةِ والتَّجَمُّل[٢]، والله أعلم.

التاسعة: وقالت طائفةٌ: المرادُ بالتغيير لخلقِ الله هو[٣] أنَّ اللهَ تعالى خلق الشمسَ والقمرَ، والأحجارَ والنار، وغيرَها من المخلوقات؛ ليُعتَبَر بها ويُنتفعَ بها، فغيَّرها الكفارُ بأنْ جعلوها آلهةً معبودةً.

قال الزجاج[٤]: إنَّ الله تعالى خلق الأنْعامَ لتُركبَ وتؤكلَ، فحرّموها على أنفسهم، وخلق[٥] الشمسَ والقمرَ والحجارةَ مسخَّرةً للناس، فجعلوها آلهةً يعبُدونها، فقد غيَّروا ما خلقَ الله. وقال[٦] جماعةٌ من أهل التفسيرِ: مجاهد، والضحاك، وسعيد ابنُ جبير، وقتادةُ، ورُوي عن ابن عباس: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: دينَ الله: وقاله النَّخَعِيُّ، واختاره الطبريّ[٧]. قال: وإذا كان ذلك معناه؛ دخل فيه فعلُ كلِّ ما نهى اللهُ عنه من خِصاء، ووَشْم، وغير ذلك من المعاصي؛ لأنَّ الشيطانَ يدعو إلى جميع المعاصي، أي: فليغيرنَّ ما خلق اللهُ[٨] من دينه.

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢١٩ .

(٢) في (م): التجميل، وينظر الإكمال ٦/ ٦٥٢ ، والمفهم ٥/ ٤٤٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٤) في معاني القرآن ٢/ ١١٠ .

(٥) في (د) و(م): وجعل، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للزجاج، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٨٩ ، وعنه نقل المصنف.

(٦) في (م): وقاله، وينظر معاني القرآن ٢/ ١٩٥ ، وإعراب القرآن ١/ ٤٩٠ كلاهما للنحاس، وتفسير البغوي ١/ ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٧) في تفسيره ٧/ ٥٠٢ ، والأقوال السالفة منه.

(٨) في (د) و(ز) و(م): في، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٥٠٢ ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ ، وعنه نقل المصنف.

وقال مجاهدُ أيضاً[١]: «فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ»: فطرة الله التي فطرَ الناسَ عليها؛ يعني: أنهم وُلدوا على الإسلام[٢]، فأمَرَهم الشيطانُ بتغييره، وهو معنى قولهِ عليه الصلاة والسلام: «كلُّ مولودٍ يُولَد على الفِطْرة، فأبواه يُهوِّدانِه ويُنصِّرانِه ويُمجِّسانِه»[٣]. فيرجعُ معنى الخلقِ إلى ما أوجدَه فيهم يومَ الذَّرِّ من الإيمان به في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال ابنُ العربي[٤]: رُويَ عن طاوس أنه كان لا يحضُرُ نكاحَ سوداءَ بأبيضَ، ولا بيضاءَ بأسودَ، ويقولُ: هذا من قول الله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. قال القاضي: وهذا وإنْ كان يحتمِلهُ اللفظُ؛ فهو مخصوصٌ بما أنفذَه النبيّ ﷺ من نكاح مَوْلاه زيدٍ ـ وكان أبيضَ ـ بظئره بَرَكةَ الحبشيةِ أمِّ أسامةَ، وكان أسود من أبيضَ[٥]، وهذا مما خفي على طاوس مع علمِه.

قلتُ: ثم أنكح أسامةَ فاطمةَ بنتَ قيس وكانت بيضاءَ قرشيةً[٦]. وقد كانت تحتَ بِلالٍ أختُ عبدِ الرحمن بنِ عوف زُهْريَّة[٧]. وهذا أيضاً يخصُّ، وقد خفي عليهما.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله ﴿فَقَدْ خَسِرَ﴾ أي: نَقَصَ نفسَه وغَبَنَها بأن أعطى الشيطانَ حقَّ الله تعالى فيه وتركَه من أجله[٨].

---

(١) تفسير مجاهد ١٧٤ - ١٧٥ وأخرجه الطبري ٧/ ٤٩٩ .

(٢) في (ظ): على فطرة الإسلام.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٨١)، والبخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في أحكام القرآن ١/ ٥٠٢ .

(٥) أخرجه الحاكم ٤/ ٦٣ ، وبركة هي أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته أعتقها رسول الله ﷺ لمّا تزوج بخديجة، كانت من المهاجرات الأول، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما. السير ٢/ ٢٢٣ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٧١٠٠)، ومسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٧٩٧)، والبيهقي ٧/ ١٣٣ ، وأخت عبد الرحمن هي هالة، كما صرَّح بذلك ابن حجر في الإصابة ١٣/ ١٥٧ ، والتلخيص الحبير ٣/ ١٦٥ .

(٨) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٥ .

قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ﴾؛ المعنى: يعدُهم أباطيلَه وتُرَّهاتِه من المال والجاهِ والرِّياسةِ، وأنْ لا بَعْثَ ولا عقابَ، ويُوهِمُهم الفقرَ حتى لا يُنفِقوا في الخير ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ كذلك ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي: خديعة[1].

قال ابنُ عرفة[2]: الغرورُ ما رأيتَ له ظاهراً تُحبُّه، وفيه باطنٌ مكروه أو مجهولٌ. والشيطان غَرورٌ؛ لأنه يَحملُ على مَحابِّ النَّفس، ووراءَ ذلك ما يسوءه[3]. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ ابتداء ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ ابتداءٌ ثانٍ ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر الثاني، والجملة خبرُ الأول. و﴿مَحِيصًا﴾ مَلْجَأ، والفعلُ منه: حاص يَحيصُ.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ إبتداء وخبر. «قيلاً» على البيان؛ قال قِيلاً وقَوْلاً وقَالاً[4]. بمعنًى، أي: لا أحدَ أصدقُ من الله. وقد مضى الكلام على ما تَضمَّنته هذه الآيُ من المعاني، والحمدُ لله.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ﴾. وقرأ أبو جعفر المدنيُّ: ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانِي أهل الكتاب﴾ بتخفيف الياءِ فيهما جميعاً[5].

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٥ .

(٢) لم نقف على قوله، وسلف أيضاً ٥/ ٤٥٥ .

(٣) في (م): يسوء.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ - ٤٩١ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٥ ، والنشر ٢/ ٢١٧ .

ومن أحسنِ ما رُويَ في نزولها ما رواه الحكَم بن أبَان، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى: لنْ يدخلَ الجنةَ إلَّا من كان منَّا. وقالت قريش: ليس نُبْعَثُ[١]، فأنزل الله: ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانِي أهل الكتاب﴾.

وقال قتادةُ والسديُّ: تفاخر المؤمنون وأهلُ الكتابِ، فقال أهلُ الكتّاب: نبيُّنا قبلَ نبيِّكم، وكتابُنا قبلَ كتابِكم، ونحنُ أحقُّ بالله منكم. وقال المؤمنون: نبيُّنا خاتمُ النبيين، وكتابُنا يقضي على سائر الكتب، فنزلت الآية[٢].

قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. السُّوءُ ها هنا الشركُ، قال الحسن: هذه الآيةُ في الكافر، وقرأ: ﴿وهل يُجازَى إلا الكفورُ﴾[٣] [سبأ: ١٧].

وعنه أيضاً: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال: ذلك لمن أراد الله هَوَانَه، فأمَّا من أراد كرامتَه فلا، قد ذكر الله قوماً فقال: ﴿أولئك الذين يُتَقَبَّلُ عنهم أحْسَنُ ما عملوا ويُتجاوزُ عن سيِّئاتهم في أصحابِ الجنةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الذي كانوا يوعدون﴾[٤] [الأحقاف: ١٦].

وقال الضحاك: يعني اليهودَ والنصارى، والمجوسَ وكفارَ العرب[٥].

وقال الجمهور: لفظُ الآيةِ عامٌّ، والكافرُ والمؤمنُ مجازَى[٦] بعمله السوء[٧]،

---

(١) في النسخ: ببعث، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩١، والكلام منه، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٥١٢، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٢.

(٢) أخرج قول قتادة والسدي الطبري ٧/ ٥٠٨، وينظر أسباب النزول للواحدي ص١٧٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٦.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٥١٧. والقراءة المذكورة هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية شعبة. السبعة ص٥٢٨، والتيسير ص١٨١.

(٤) أخرجه النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٩٩، والطبري ٧/ ٥١٨. والقراءة المذكورة هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية شعبة. السبعة ص٥٩٧، والتيسير ص١٩٩.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٦، وأخرج قول الضحاك الطبري ٧/ ٥١٨.

(٦) في (د) و(ز) و(م): مجاز، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١١٦، والكلام منه.

(٧) لفظة: السوء، من (ظ) و(م)، وعبارة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٦: مجازًى بالسوء يَعملُه، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩.

فأما مجازاةُ الكافرِ فالنار؛ لأنَّ كفرَه أَوْبَقَه، وأما المؤمنُ فبنَكبات الدُّنيا، كما روى مسلمٌ في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بَلَغَتْ مِن المسلمين مَبْلَغاً شديداً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قارِبُوا وسَدِّدُوا، ففي كلِّ ما يُصَابُ به المسلمُ كفارةٌ، حتَّى النكبةِ يُنْكَبُهَا، والشوكةِ يُشاكُها»[١].

وخرّج الترمذيُّ الحكيم في نوادر الأصولِ[٢] في الأصل[٣] الخامس والتسعين: حدّثنا إبراهيم بن المستمرّ الهُذلي، قال: حدّثنا عبد الرحمن بنُ سَليم بن حيان[٤] أبو زيد، قال: سمعت أبي يذكر عن أبيه قال: صحبتُ ابنَ عمر من مكةَ إلى المدينة، فقال لنافع: لا تَمُرَّ بي على المصلوب ـ يعني ابنَ الزبيرِ ـ قال: فما فجِئه[٥] في جوف الليلِ أنْ صكَّ[٦] محملُه جِذعَه؛ فجلس، فمسح عينيه، ثم قال: يرحمُكَ الله أبا خبيبٍ، أنْ كنتَ، وأنْ كنتَ! ولقد سمعتُ أباك الزبيرَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن يعملْ سوءاً يُجْزَ به في الدنيا، أو في الآخرة»، فإن يكُ هذا بذاك، فهَهْ[٧].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٣٨٠).

(٢) ص١٣٢ .

(٣) في (د) و(م): الفصل: والمثبت من (ز) و(ظ).

(٤) قال الحافظ في التقريب ص١٨٩ : سَليم، بفتح أوله، ابن حيَّان، بمهملة وتحتانية الهذلي البصري ثقةٌ من السابعة. وذكر المزي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨ : أن سَليم بن حيان حدث عن أبيه حَيَّان بن بِسطام، وروى عنه ابنه عبدُ الرحمن.

(٥) في (د) و(ز): فجئته، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لنوادر الأصول.

(٦) في النسخ: صل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لنوادر الأصول.

(٧) في (د): فهيئة، وفي (م): فهمه، ومثله في النوادر والأصول، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهي كلمة تذكرة ووعيد، وتكون بمعنى التحذير أيضاً. تاج العروس (هوه). وينظر فيض القدير ٦/ ٢٤٤ ، وأخرجه أيضاً البزار (كشف الأستار) (٢٢٠٥) بنحوه، قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٢ : فيه عبد الرحمن بن سَليم بن حيَّان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً أبو يعلى (١٨) من طريق مجاهد عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بنحوه، وهو عند أحمد (٢٣) دون القصة وليس عنده وعند أبي يعلى قولُه: «أو في الآخرة»، وفي إسناده زياد الجصَّاص ـ وهو ابن أبي زياد ـ وعلي بن زيد ـ وهو ابن جُدْعان ـ وهما ضعيفان. التقريب ص١٥٩ ، ٣٤٠ . وأصل الخبر عند مسلم (٢٥٤٥) دون قوله: من يعمل سوءاً يجز به. . . . إلى آخر الخبر.

قال الترمذي أبو عبد الله: فأما في التنزيل فقد أجمله، فقال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فدخل فيه البَرُّ والفاجر، والعدوُّ والوليُّ، والمؤمنُ والكافرُ؛ ثم مَيَّزَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ بين الموطنينِ، فقال: «يُجز بِهِ في الدنيا أو في الآخرة». وليس يُجمعُ عليه الجزاءُ في الموطنينِ[١]؛ ألا ترى أنَّ ابن عمر قال: فإن يك هذا بذاك فهوْ[٢]؛ معناه: أنه قاتل في حرم اللهِ، وأحدَثَ فيه حدثاً عظيماً حتى أحرقَ البيتَ، ورَمى الحجرَ الأسودَ بالمَنْجَنِيق، فانصدَعَ حتى ضُبِّب بالفضَّة، فهو إلى يومنا هذا[٣] كذلك، وسمع للبيت أنيناً: آه آه! فلما رأى ابنُ عمر فِعْلَه، ثم رآه مقتُولاً مصلوباً، ذَكر قولَ رسولِ الله ﷺ: «مَن يعملْ سوءاً يُجْزَ بِهِ». ثم قال: إنْ يكُ هذا القتلُ بذاك الذي فَعَلَه فهوْ[٤]؛ أي: كأنه جوزي بذلك السوءِ هذا القتلَ والصلبَ. رحمه الله! ثم مَيّز رسولُ اللهِ ﷺ في حديثٍ آخرَ بَيْنَ الفريقين:

حدّثنا أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدّثنا أبو نُعيم قال: حدّثنا محمد بنُ مسلم، عن يزيدَ بنِ عبد اللهِ بن أسامة بن الهاد الليثيّ قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر الصدّيق ﷺ: ما هذه بمبقيةٍ منا؛ قال: «يا أبا بكر، إنما يُجزى بها المؤمنُ في الدنيا[٥]، ويُجزَى بها الكافرُ يومَ القيامةِ»[٦].

حدّثنا الجارود قال: حدّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ وعبدَةُ، عن إسماعيل بنِ أبي خالد، عن أبي بكر بنِ أبي زهيرِ الثقفيِّ قال: لمَّا نزلتَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال أبو بكر: كيف الصلاحُ يا رسولَ اللهِ مع هذا؟ كلُّ شيء عملناه جُزِينا به. فقال:

---

(١) في النسخ: في أحد الموطنين، والمثبت من (م)، وهو الموافق للنوادر ص١٣٢ .

(٢) في (د) و(م): فهمه، ومثله في النوادر، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٣) لفظة: هذا، من (م).

(٤) في (د) و(م): فهيه، والمثبت من (ز) و(ظ)، والكلام في النوادر والأصول بنحوه.

(٥) في (م): يُجزى المؤمن بها في الدنيا.

(٦) لم نقف عليه من هذه الطريق، وهو في نوادر الأصول ص١٣٢ ، وينظر تخريج الحديث الآتي.

«غَفَر الله لك يا أبا بكر، ألست تَنصَبُ، ألست تَحزَنُ، ألست تُصيبُك اللَّأْوَاءُ»؟ قال: بلى. قال: «فذلك ما[١] تُجزَونَ[٢] به». ففسَّر رسولُ اللهِ ﷺ ما أجملَه التنزيلُ من قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.

ورَوى الترمذيُّ[٣] عن أبي بكر الصدِّيق ﷺ أنها لمَّا نزلت، قال له النبيُّ ﷺ: «أمَّا أنتَ يا أبا بكرٍ والمؤمنون فتُجزَون بذلك في الدنيا حتى تَلْقَوُا اللهَ وليس لكم ذُنُوبٌ، وأما الآخَرُون فَيُجْمَعُ ذلك لهم حتى يُجْزَوْا به يومَ القيامةِ».

قال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مَقالٌ، وموسى بنُ عُبَيْدةَ يضعَّفُ في الحديثِ، ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ وأحمد بنُ حنبل. ومولى بنُ سَبَّاعٍ مجهولٌ، وقد رُوي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ[٤] عن أبي بكر، وليس له إسنادٌ صحيحٌ أيضاً؛ وفي الباب عن عائشةَ.

قلت: خرّجه إسماعيل بنُ إسحاقَ القاضي قال: حدّثنا سليمان بنُ حرب قال: حدّثنا حماد بنُ سلمةَ، عن عليّ بنِ زيدٍ[٥]، عن أُمّه، أنها سألتْ عائشةَ عن هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وعن هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فقالت عائشة: ما سألني عنها[٦] أحد منذُ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها؛ فقال: «يا عائشة، هذه مبايعةُ اللهِ [العبدَ] بما يصيبُه من الحُمَّى والنكبةِ

(١) في (د) و(ز) و(م): مما، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٧١)، وأبو يعلى (٩٩)، والطبري في تفسيره ٧/ ٥٢٢ من طريق وكيع به، وليس في سند أبي يعلى أبو بكر بنُ أبي زهير.

وأخرجه أيضاً أحمد (٧٠)، وأبو يعلى (١٠٠)، وابن حبان (٢٩١٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٩٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به، قوله: اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. النهاية (لأو).

وفي الباب من حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٧٣٨٦)، ومسلم (٢٥٧٤).

(٣) في سننه (٣٠٣٩).

(٤) كذا في النسخ، وعند الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): يزيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) قوله: عنها، ليس في (م).

والشوكةِ، حتى البِضاعة يضعُها في كُمّه، فيفقِدُها[١] فيَفزَعُ، فيجدُها في عَيْبَته، حتى إنَّ المؤمنَ ليخرجُ من ذنوبه كما يَخرجُ التِّبْر من الكِير»[٢].

واسمُ «ليس» مضمرٌ فيها في جميع هذه الأقوال؛ والتقديرُ: ليس الكائنُ من أموركم ما تتمنَّونه[٣]، بل من يعملْ سوءاً يجزَ به. وقيل: المعنى: ليس ثوابُ اللهِ بأمانيِّكم؛ إذ قد تقدّم: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ﴾ [النساء: ٥٧][٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ يعني المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

وقيل: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ إلا أنْ يتوبَ. وقراءةُ الجماعة: ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ﴾ بالجزم عطفاً على ﴿يُجۡزَ بِهِۦ﴾. ورَوى ابنُ بكّار عن ابن عامر: ﴿ولا يَجِدُ﴾ بالرفع استئنافاً[٥]. فإن حملتَ الآيةَ على الكافر؛ فليس له غداً وليٌّ ولا نصيرٌ. وإنْ حَملتَ على المؤمن؛ فليس له وليٌّ ولا نصيرٌ دونَ الله[٦].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤﴾.

شرطَ الإيمانَ؛ لأنَّ المشركين أدلَوا بخدمة الكعبةِ وإطعامِ الحجيجِ وقِرَى

---

(١) في (د) و(ز): فيَتَفَقَّدها، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٣٥)، والترمذي (٢٩٩١)، والطيالسي (١٥٨٤)، والطبري ٧/ ٥٢٤ وما بين حاصرتين من المصادر، ووقع عند الترمذي والطيالسي: معاتبة، بدل: مبَايعة، وعند أحمد: متابعة، وعند الطبري: مثابة، وذكره بمثل رواية المصنف المنذري في الترغيب ٤/ ١٨٩ ، والهيثمي في المجمع ٧/ ١٢ .

وعلي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ ضعيف، وأمه هي أم محمد امرأةُ والد علي بن زيد بن جدعان. وليست بأمه، وهي مجهولة. ينظر تعجيل المنفعة ٢/ ٦٤٧ ، والتقريب ص٦٦٢ .

(٣) في النسخ: تتمنوه، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١١ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٦ ، وذكر هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ وقال: رواية عن ابن عامر، و«يجدُ» لغة؛ غير قراءة. اهـ. والقراءة المشهورة عن ابن عامر كقراءة الجماعة.

(٦) ينظر الوسيط ٢/ ١٢٠ .

الأضيافِ، وأهل الكتاب بسبقهم وقولِهم: نحن أبناءُ اللهِ وأحباؤه؛ فبيَّن تعالى أنَّ الأعمالَ الحسنةَ لا تُقبلُ من غير إيمان[١]. وقرأ: ﴿يُدْخَلُون الجنة﴾ الشيخان أبو عمرو وابنُ كثير ـ بضم الياء وفتح الخاء ـ على ما لم يسمَّ فاعلُه. الباقون: بفتح الياء وضمِّ الخاء[٢]؛ يعني: يدخلون الجنةَ بأعمالهم. وقد مضى ذِكرُ النَّقِير[٣] وهي النُّكتةُ في ظَهر النَّواة.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ فضَّل دينَ الإسلامِ على سائر الأديان، و «أَسْلَمَ وجْهَهُ لِلَّهِ» معناه: أخلَصَ دينَه لله، وخَضَع له، وتوجَّه إليه بالعبادة[٤].

قال ابنُ عباس: أراد أبا بكر الصدِّيقَ ﷺ[٥]. وانتصب «دِيناً» على البيان.

«وَهُوَ مُحْسِنٌ» ابتداءٌ وخبرٌ في موضع الحالِ[٦]، أي: موحِّدٌ[٧]، فلا يدخلُ فيه أهلُ الكتاب؛ لأنهم تركوا الإيمانَ بمحمد عليه الصلاة والسلام. والمِلَّةُ: الدينُ، والحَنِيفُ: المسلمُ، وقد تقدَّم[٨].

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قال ثعلب: إنما سُمِّيَ الخليلُ خليلاً؛ لأنَّ محبَّته تتخلَّلُ القلبَ، فلا تدعُ فيه خَلَلاً إلَّا ملأته؛ وأنشد قولَ بشار:

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٥٦ ، وزاد المسير ٢/ ٢١١ .

(٢) ووافقهما عاصم في رواية شعبة. السبعة ص٢٣٧-٢٣٨ ، والتيسير ص٩٧ .

(٣) ٦/ ٤١٣ - ٤١٤ .

(٤) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٥٢٨ .

(٥) لم نقف عليه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩١ .

(٧) تفسير أبي الليث ١/ ٣٩١ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٤ .

(٨) ٢/ ٤١٤ .

قد تخلَّلْتَ مسلكَ الرُّوح منِّي وبه سُمِّيَ الخليلُ خليلَا[١]

وخليلٌ: فعيلٌ بمعنى فاعل، كالعليم بمعنى العالم. وقيل: هو بمعنى المفعولِ كالحبيب بمعنى المحبوب، وإبراهيمُ كان محِباً لله، وكان محبوباً لله.

وقيل: الخليلُ من الاختصاص، فاللهُ عزَّ وجلَّ اختصَّ[٢] إبراهيمَ في وقته للرسالة. واختار هذا النحاسُ؛ قال[٣]: والدليلُ على هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «وقد اتَّخذَ اللهُ صاحبَكم خليلاً»[٤]، يعني نفسَه. وقال ﷺ: «لو كنت متَّخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً»[٥] أي: لو كنتَ مختَصّاً أحداً بشيءٍ لاختَصصْتُ أبا بكر ﷺ. وفي هذا ردٌّ على من زعم أنَّ النبيَّ ﷺ اختصَّ بعضَ أصحابه بشيءٍ من الدين.

وقيل: الخليل: المحتاجُ؛ فإبراهيم خليلُ الله؛ على معنى أنه فقيرٌ محتاجٌ إلى الله تعالى؛ كأنه الذي به الاختلالُ[٦]. وقال زُهيرٌ يمدح هَرِمَ بنَ سِنان[٧]:

وإنْ أتاه خليلٌ يومَ مَسْغَبَةٍ يقولُ لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ

أي: لا ممنوعٌ.

قال الزَّجاج[٨]: ومعنى الخليل: الذي ليس في محبَّته خَلَلٌ؛ فجائزٌ أنْ يكون سُمِّي خليلاً لله؛ بأنه الذي أحبَّه واصطفاه محبةً تامَّةً، وجائزٌ أنْ يُسمَّى خليلَ الله، أي: فقيراً إلى الله تعالى؛ لأنه لم يجعلْ فقرَه ولا فاقته إلَّا إلى الله تعالى مخلصاً في ذلك.

---

(١) أدب الدنيا والدين ص١٤٧، والبيت في ديوان بشار ٢/ ٤٧٥، وفيه: ولذا، بدل: وبه.

(٢) في (د) و (ز) و (م): فالله عز وجل أعلم اختص، والمثبت من (ظ).

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٤٩١.

(٤) هو قطعة من الحديث الآتي تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٨٠)، ومسلم (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١١١٣٤)، والبخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ دون قوله: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً».

(٦) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٠.

(٧) ديوان زهير ص١٥٣، والكتاب ٣/ ٦٦.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ١١٢، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٤، والوسيط ٢/ ١٢١.

والاختلالُ: الفقرُ؛ فرُوي أنه لمَّا رُمي بالمَنْجَنِيق، وصار في الهواء، أتاه جبريلُ عليه السَّلام، فقال: ألك حاجةٌ؟ قال: أمَّا إليكَ فلا[١]. فخُلَّةُ اللهِ تعالى لإبراهيمَ نُصرتُه إياه.

وقيل: سُمي بذلك بسبب أنه مضى إلى خليلٍ له بمصر ـ وقيل: بالموصل ـ لِيمتارَ من عنده طعاماً، فلم يجدْ حاجتَه[٢]، فملأ غَرائرَه[٣] رملاً، وراح به إلى أهله، فحطَّه ونام؛ ففتَحه أهلُه، فوجدوه دقيقاً[٤]، فصنعوا له منه، فلما قدَّموه إليه قال: من أينَ لكم هذا؟ قالوا: من الذي جئتَ به من عند خليلِك المصريّ؛ فقال: هو من عند خليلي؛ يعني اللهَ تعالى، فسُمِّيَ خليلَ الله بذلك[٥].

وقيل: إنه أضاف رؤساءَ الكفار، وأَهدى لهم هدايا، وأحسن إليهم، فقالوا له: ما حاجتُك؟ فقال[٦]: حاجتي أنْ تسجُدوا لله سجدة[٧]؛ فسجدوا، فدعا الله تعالى، وقال: اللهم إني قد فعلتُ ما أمكنني، فافعل اللهمَّ ما أنت أهلٌ[٨] لذلك. فوفَّقهم الله تعالى للإسلام، فاتَّخذَه اللهُ خليلاً لذلك[٩].

ويقال: لمَّا دخلت عليه الملائكةُ بشِبه الآدميِّين، وجاء بعجلٍ سمينٍ، فلم يأكلُوا منه، وقالوا: إنا لا نأكلُ شيئاً بغير ثمن، فقال لهم: أَعطُوا ثمنَه وكلُوه[١٠]، قالوا:

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٠ من قول مقاتل وسعيد.

(٢) في (د) و (م): صاحبه، وفي (ز): حاجة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٥٢٩.

(٣) جمع غِرارة، وهو الوعاء. القاموس (غرر) (جلق).

(٤) في (ظ): طعاماً.

(٥) أورده الزجاج في معاني القرآن ١/ ١١٣، والطبري ٧/ ٥٢٩، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٥، والبغوي في تفسيره ١/ ٤٨٤، ونسباه لابن عباس، قال ابن كثير عند تفسير الآية (١٢٦) من النساء: وفي صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون إسرائيلياً لا يصدَّق ولا يكذَّب.

(٦) في (د) و (م): قال: والمثبت من (ز) و (ظ).

(٧) في (م): تسجدوا سجدة.

(٨) في النسخ: أهلاً، والمثبت من (م).

(٩) تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٢.

(١٠) في (د) و (ز) و (م): وكلوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٣٩١ - ٣٩٢، والكلام منه.

وما ثمنُه؟ قال: أنْ تقولوا في أوَّله: بسم الله، وفي آخره: الحمدُ لله، فقالوا فيما بينهم: حقٌّ على الله أنْ يتَّخِذَه خليلاً؛ فاتَّخذَه الله خليلاً.

وروى جابر بنُ عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «اتخذَ الله إبراهيمَ خليلاً لإطعامه الطعامَ، وإفشائه السَّلام، وصَلاتِه بالليل والناسُ نيامٌ»[١].

وروى عبد الله بنُ عمرو بنِ العاص أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا جبريل، لِمَ اتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً»؟ قال: لإطعامه الطعامَ يا محمد[٢].

وقيل: معنى الخليل: الذي يوالي في الله، ويعادي في الله.

والخُلَّةُ بين الآدميِّين: الصَّداقةُ؛ مشتقةٌ مِن تخلُّل الأسرارِ بين المتخالِّين.

وقيل: هي من الخَلَّة؛ فكلُّ واحدٍ من الخليلين يَسدُّ خَلَّةَ صَاحبِه[٣]. وفي مصنَّف أبي داودَ[٤] عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّجلُ على دين خليله، فلينظرْ أحدُكم من يُخالِل». ولقد أحسن من قال:

من لم تكنْ في الله خُلَّتُه ... فخليلُه منه على خطر[٥]

آخر:

إذا ما كنتَ مُتَّخِذاً خليلاً ... فلا تَثِقَنْ بكلِّ أخي إخاءِ

فإنْ خُيِّرتَ بينهمُ فألصِقْ ... بأهل العقلِ منهم والحَياءِ

فإنَّ العقلَ ليس له إذا ما ... تفاضلَتِ الفضائلُ مِنْ كِفاءِ[٦]

---

(١) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٩٢ ، ولم نقف عليه في المصادر.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٦١٦)، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٤ والوسيط ٢/ ١٢٢ . وفي إسناده موسى بن إبراهيم المروزي كذَّبه يحيى، وقال الدارقطني وغيره: متروك. الميزان ٤/ ١٩٩ .

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٣ ، و تهذيب اللغة ٦/ ٥٧٣ ، وزاد المسير ٢/ ٢١١ - ٢١٢ .

(٤) برقم (٤٨٣٣)، وسلف ٥/ ٢٧٣ .

(٥) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص١٥٣ دون نسبة.

(٦) قائل الأبيات أفلح بن يسار أبو عطاء السندي، ووردت في البيان والتبيين ١/ ٢٤٤ ، والأغاني ١٧/ ٣٢٩ ، وأدب الدنيا والدين ص١٥٢، وفي الأغاني: تُذُوكِرت، بدل: تفاضلت.

وقال حسان بنُ ثابتٍ ﷺ:

أخِـلَّاءُ الـرجـالِ هُـمُ كـثـيـرٌ ... ولـكـن فـي الـبـلاء هُـمُ قـلـيـلُ

فـلا يَـغْـرُرْكَ خُـلَّـةُ مَـن تُـؤاخـي ... فـمـالَـكَ عـنـدَ نـائـبـةٍ خـلـيـلُ

وكـلُّ أخٍ يـقـول أنـا وفِـيٌّ ... ولـكـن لـيـس يـفـعـل مـا يـقـولُ

سـوى خِـلٍّ لـه حَـسَـبٌ ودِيـنٌ ... فـذاك لِـمـا يـقـولُ هـو الـفَـعُـول[1]

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: مُلكاً واختراعاً. والمعنى: إنه اتخذ إبراهيم خليلاً لحسن[2] طاعته، لا لحاجته إلى مخالَّته ولا للتَّكثير به والاعتضادِ؛ وكيف وله ما في السماوات والأرض؟ وإنما أكرمه[3] لامتثاله لأمره.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ أي: أحاط علمُه بكلِّ الأشياء[4].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾.

نزلت بسبب سؤالِ قومٍ من الصحابة عن أمر النساءِ وأحكامِهنَّ في الميراث وغيرِ ذلك؛ فأمر اللهُ نبيَّه عليه الصلاة والسلام أنْ يقولَ لهم: اللهُ يُفتيكم فيهنَّ؛ أي: يُبيِّنُ

---

(١) ديوان حسان ص١٩٩، وفيه: الرخاء، بدل: الرجال، وأورده بمثل رواية المصنف الوطواط في غرر الخصائص الواضحة ص٤٢٦ ،وفيه: تصافي بدل: تؤاخي، وكل خل، بدل: كل أخ.

(٢) في (د) و(ز) و(م): بحسن.

(٣) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٦٠ .

(٤) تفسير البغوي ١/ ٤٨٥ .

لكم حُكْمَ ما سألتُم عنه[١]. وهذه الآيةُ رجوعٌ إلى ما افتُتحت به السورةُ من أمر النساءِ[٢]، وكان قد بقيت لهم أحكامٌ لم يعرِفوها، فسألوا، فقيل لهم: إنَّ الله يُفتيكم فيهن[٣].

وروى أشهب عن مالك قال: كان النبيُّ ﷺ يُسألُ، فلا يُجيبُ حتى يَنزلَ عليه الوَحْيُ، وذلك في كتاب الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾[٤] [طه: ١٠٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ «ما» في موضعِ رفع، عطفٌ على اسم اللهِ تعالى. والمعنى: والقرآنُ يُفتيكم فيهن، وهو قولُه: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥] وقد تقدَّم[٦] وقولُه تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، أي: وترغبون عن أنْ تنكحوهنَّ، ثم حُذفت «عن»[٧].

وقيل: وترغبون في أنْ تنكحوهنَّ، ثم حذفت «في»[٨]. قال سعيد بنُ جبير ومجاهد: ويُرغبُ في نكاحها إذا كانت كثيرةَ المال[٩].

وحديثُ عائشةَ يُقوِّي حذفَ «عن»؛ فإنَّ في حديثها: وترغبون أنْ تنكحوهنَّ رغبةَ أحدِكم عن يتيمته التي تكون في حِجْره حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجمال؛ وقد تقدَّم

(١) ينظر أسباب النزول ص١٢٧ ، وزاد المسير ٢/ ٢١٢ .

(٢) من قوله: وأحكامهن في الميراث... إلى هذا الموضع، سقط من (د) و (ز).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٣ .

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٩٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٨ .

(٦) ٦/ ٢٥ .

(٧) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٥ ، والوسيط ٢/ ١٢٣ .

(٨) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٨ .

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ بنحوه.

أوَّل السورة[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾ رفع بإضمار فعلٍ يفسِّرُه ما بعدَه[٢].

و﴿خَافَتْ﴾ بمعنى توَقَّعت[٣]. وقولُ من قال: خافت: تيَقَّنت خطأٌ.

قال الزجاج[٤]: المعنى: وإن امرأةٌ خافتْ من بعلها دوامَ النُّشوز.

قال النحاس[٥]: الفرقُ بين النُّشوز والإعراضِ أنَّ النشوزَ التَّباعدُ، والإعراضَ ألَّا يكلِّمَها ولا يأنسَ بها.

ونزلت الآية بسبب سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ؛ روى الترمذيُّ عن ابن عباس قال: خَشِيَتْ سَودةُ أنْ يُطلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ، فقالت: لا تُطلِّقْني وأَمسِكْني، واجعَلْ يومي منك لعائشةَ؛ ففعل، فنزلتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا[٦] بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ»، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائزٌ، قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[٧].

وروى ابنُ عيينة عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيب أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ كانت تحتَه خَوْلَةُ ابنةُ محمد بنِ مَسلمةَ، فكره من أمرها إمَّا كِبْراً وإمَّا غيرَه، فأراد أنْ

---

(١) ٦/ ٢٣ - ٢٤ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٢ .

(٣) الكشاف ١/ ٥٦٨ .

(٤) في معاني القرآن ٢/ ١١٦ .

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٢ .

(٦) في (ظ): يُصلحا، والقراءتان متواترتان، وسيذكرهما المصنف.

(٧) سنن الترمذي (٣٠٤٠)، وفي إسناده سليمان بن قَرْم بن معاذ، سيئ الحفظ. التقريب ص١٩٣ .

يُطلِّقَها، فقالت: لا تطلِّقْني، واقْسِم لي ما شئتَ؛ فجرت السُّنَّةُ بذلك، ونزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[١].

وروى البخاريُّ عنْ عائشةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجلُ تكونُ عنده المرأةُ ليس بمستكثِرٍ منها يريدُ أنْ يفارقَها، فتقولُ: أَجعلُك من شأني في حِلٍّ. فنزلت هذه الآية[٢].

وقراءةُ العامَّة: ﴿أن يَصَّالحا﴾[٣]، وقرأ أكثر الكوفيين: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾. وقرأ الجَحْدَريُّ وعثمان البتِّيُّ: «أَنْ يَصَّلِحَا» والمعنى: يصْطَلحا، ثم أُدْغِم[٤].

الثانية: في هذه الآيةِ من الفقه الردُّ على الرُّعْن الجهَّالِ الذين يَرَوْن أنَّ الرجلَ إذا أخذ شبابَ المرأةِ وأسنَّت؛ لا ينبغي أنْ يتبدَّلَ بها. قال ابنُ أبي مُليكة: إنَّ سَوْدَة بنتَ زَمْعَةَ لمَّا أسنَّت أراد النبيُّ ﷺ أنْ يطلِّقها، فآثرت الكونَ معه، فقالت له: أَمسِكْني واجعلْ يومي لعائشةَ؛ ففعل ﷺ، وماتتْ وهي من أزواجه[٥].

قلت: وكذلك فعلت بنتُ محمد بنِ مسلمةَ؛ روى مالك عن ابن شهابٍ، عن رافع بن خَديجٍ أنه تزوَّج بنتَ محمد بنِ مسلمة الأنصاريةَ، فكانت عندَه حتى كَبِرت، فتزوَّج عليها فتاةً شابَّةً، فآثر الشابَّةَ عليها، فناشدَتْه الطَّلاقَ، فطلَّقها واحدةً، ثم أمهَلَها[٦]، حتى إذا كانت تَحِلُّ؛ راجعها، ثم عاد، فآثر الشَّابَّةَ عليها، فناشَدَته الطلاقَ، فطلَّقها واحدةً، ثم راجعها، [ثم عاد] فآثر الشَّابَّةَ عليها، فناشدَتْه الطَّلاقَ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٠١ تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٢، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٨ من طريق ابن عيينة به.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥٠)، وأخرجه أيضاً مسلم (٣٠٢١) (١٤).

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. السبعة ص٢٣٨، والتسير ص٩٧.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٦، وقراءة الجحدري في القراءات الشاذة ص٢٩، والمحتسب ١/ ٢٠١، وقراءة عثمان البتي في المحرر الوجيز ٢/ ١١٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٤، و لم نقف على قول ابن أبي مليكة، وأخرج نحوه البيهقي ٧/ ٧٥ عن عروةَ مرسلاً، ويشهد له حديث ابن عباس السالف قريباً.

(٦) في (د) و (ز) و(م): أهملها: والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للموطأ ٢/ ٥٤٨.

فقال: ما شئتِ، إنما بَقِيت واحدةٌ، فإنْ شئتِ استقررتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرة، وإنْ شئتِ فارقتُك، قالت: بل أَستقِرُّ على الأثرة. فأمسَكَها على ذلك؛ ولم يَرَ رافِعٌ عليه إثْماً حينَ قرَّت عندهَ على الأَثَرة[١]. رواه مَعْمر عن الزهريِّ بلفظه ومعناه، وزاد: فذلك الصُّلحُ الذي بلغنا أنه نزلَ فيه: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَو إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»[٢].

قال أبو عمر بنُ عبد البَرّ[٣]: قولُه ـ والله أعلم ـ: فآثر الشابّة عليها؛ يريدُ في الميل بنفسه إليها والنشاطِ لها؛ لا أنه آثرها عليها في مطعَمٍ وملبَس ومَبِيت؛ لأنَّ هذا لا ينبغي أنْ يُظَنَّ بمثلِ رافع، والله أعلم.

وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاك بنِ حرب، عن خالد بن عَرْعرَةَ، عن عليّ بنِ أبي طالب ﷺ أنَّ رجلاً سأله عن هذه الآيةِ، فقال: هي المرأةُ تكونُ عند الرجلِ، فَتَنْبُو عيناه عنها من دَمامتها، أو فقرِها، أو كِبَرِها، أو سُوءِ خُلقُها، وتكره فراقَه؛ فإنْ وَضعتْ له من مهرها شيئاً حلَّ له[٤]، وإن جَعلتْ له من أيامها فلا حرجَ[٥].

وقال الضحَّاك لا بأسَ أنْ يَنقصَها من حقِّها إذا تزوَّج من هي أشَبُّ منها وأعجبُ إليه[٦].

وقال مُقاتل بنُ حَيَّان: هو الرجلُ تكون تحتَه المرأةُ الكبيرةُ، فيتزوَّجُ عليها الشابَّةَ؛ فيقولُ لهذه الكبيرةِ: أُعطيكِ من مالي على أنْ أَقسِم لهذه الشَّابةِ أكثرَ مما

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤٨ - ٥٤٩ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٧٥ والمصنف (١٠٦٥٣)، والطبري ٧/ ٥٥٦ - ٥٥٧ من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن رافع بن خَديج به. وسلف ذكره مختصراً في المسألة التي قبلها.

(٣) في الاستذكار ١٦/ ٣٧٩.

(٤) في (م): حلَّ له أنْ يأخذ.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٥٤٩ من طريق أبي الأحوص به.

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٥٥٩ بنحوه.

أَقسِمُ لكِ من الليل والنهارِ؛ فتَرضى الأخرى بما اصطلحا عليه؛ وإنْ أبَتْ أنْ ترضى[١] فعليه أنْ يَعْدِلَ بينهما في القَسْم، والله أعلم.

الثالثة: قال علماؤنا: وفي هذا أنَّ أنواعَ الصُّلْحِ كلَّها مباحةٌ في هذه النازلةِ؛ بأنْ يُعْطِيَ الزوجُ على أن تصبر هي، أو تعطيَ هي[٢] على أنْ [لا] يؤثِرَ الزوج، أو على أنْ يؤثرَ ويتمسَّكَ بالعِصْمة، أو يَقعَ الصلحُ على الصبر والأَثَرة[٣] من غير عطاءٍ؛ فهذا كلُّه مباحٌ.

وقد يجوزُ أنْ تُصالِحَ إحداهنَّ صاحبتَها عن يومها بشيء تُعطيها، كما فعل أزواجُ النبيِّ ﷺ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان غَضِب على صَفِيَّة، فقالت لعائشة: أَصْلِحي بيني وبين رسولِ اللهِ ﷺ، وقد وهَبتُ يومي لكِ. ذكره ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد في أحكامه عن عائشة قالت: وَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ على صفيَّة في شيء، فقالت لي صفيَّة: هل لكِ أنْ تُرضِي[٤] رسولَ اللهِ ﷺ عنِّي ولكِ يومي؟ قالت: فلبستُ خِماراً كان عندي مصبوغاً بزعفران ونَضَحْتُه، ثم جئتُ، فجلستُ إلى جنب رسولِ الله ﷺ، فقال: «إليكِ عني، فإنه ليس بيومك». فقلت: ذلك فضلُ اللهِ يؤتيه من يشاء. وأخبرتُه الخبر، فرضيَ عنها[٥]. وفيه أنَّ تركَ التَّسويةِ بَيْن النساءِ وتفضيلَ بعضِهنَّ على بعضٍ لا يجوزُ إلَّا بإذن المفضولةِ ورضاها[٦].

---

(١) في النسخ: أبت ألا ترضى، والمثبت من تفسير البغوي ١/ ٤٨٦ ، والقول منه، وينظر الوسيط ٢/ ١٢٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٩ .

(٣) كذا في النسخ، وعبارة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٩ : الصبر على الأثرة. والكلام وما بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: ترضين، والمثبت هو الوجه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٦٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨٨٨٤)، وابن ماجه (١٩٧٣) من طريق سميّة عن عائشة به، وفي إسناده سمية، بصرية، وهي مجهولة، فقد تفرد عنها ثابت البناني كما ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٧ ، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٢١ : روى لها أبو داود وغيره، ولم يضعفها أحد. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٦٨٦٦) من طريق سمية عن صفيّة به مطولاً.

(٦) ينظر المفهم ٤/ ٢٠٣- ٢٠٤ .

الرابعة: قرأ الكوفيون: «يُصْلِحَا». والباقون: «أَنْ يَصَّالَحَا». الجحْدَرِيُّ[١]: «يَصَّلِحَا»[٢]. فمن قرأ: «يَصَّالَحَا»؛ فوجهُها[٣] أنَّ المعروفَ في كلام العربِ إذا كان بين قومٍ تشاجرٌ أنْ يقالَ: تصالح القومُ، ولا يقال: أَصلحَ القوم؟ ولو كان: أصلحَ، لكان[٤] مصدرُه: إصلاحاً.

ومن قرأ: «يُصْلِحَا» فقد استُعمل مثلُه في التشاجُر والتنازُع؛ كما قال: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢]. ونصب قوله «صُلْحاً» على هذه القراءةِ على أنه مفعولٌ[٥]، وهو اسمٌ، مثلُ العطاءِ؛ من أعطيتُ. فأصلحتُ صلحاً مثلُ: أصلحتُ أمراً؛ وكذلك هو مفعولٌ أيضاً على قراءة من قرأ: «يَصَّالَحَا»؛ لأنَّ تفاعل قد جاء متعدِّياً؛ ويحتملُ أنْ يكونَ مصدراً حذفت زوائده[٦].

ومن قرأ: «يَصَّلِحَا»؛ فالأصلُ: «يَصْتَلِحا»، ثم صار إلى: يصْطَلِحا، ثم أُبدلتِ الطاءُ صاداً، وأُدغمتْ فيها الصَّادُ؛ ولم تُبْدَل الصادُ طاءً لِما فيها من امتداد الزفير[٧].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظٌ عامٌ مطلَقٌ يقتضي أنَّ الصُّلحَ الحقيقيَّ الذي تَسكُنُ إليه النفوسُ ويزولُ به الخلافُ خيرٌ على الإطلاق. ويدخلُ في هذا المعنى جميعُ ما يقعُ عليه الصلحُ بينَ الرجل وامرأته في مالٍ أو وَطْء أو غيرِ ذلك. «خَيْرٌ»، أي: خيرٌ من الفُرقة[٨]؛ فإنَّ التماديَ على الخلاف والشَّحْناء والمباغضةِ هي

---

(١) لفظة: الجحدري، من (م)، وسلف ذكرالقراءات قريباً.

(٢) قوله: يصّلِحا، من (ظ) و (م).

(٣) في (م): فوجهه.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٣ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٥) في النسخ: مفعول له، والمثبت من (م)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٣ ، والحجة للقراء السبعة ٣/ ١٨٣ - ١٨٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩ .

(٦) ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٣٩٨ ، والحجة ٣/ ١٨٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩ - ١٢٠ .

(٧) يعني امتداد النَّفَس، وفي المحتسب ١/ ٢٠١ : امتداد الصغير، وينظر البيان لابن الأنباري ١/ ٢٦٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩ - ١٢٠ .

(٨) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٠ .

قواعدُ الشَّرّ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في البِغْضة: «إنها الحالقة»[١]، يعني حالقةَ الدِّينِ، لا حالقةَ الشعر.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ إخبارٌ بأنَّ الشُّحَّ في كلِّ أحد. وأنَّ الإنسانَ لا بدَّ أنْ يَشحَّ بحكم خِلْقته وجِبِلَّته حتى يحملَ صاحبَه على بعض ما يكره؛ يقال: شَحَّ يَشِحُّ، بكسر الشين.

قال ابن جُبير: هو شُحُّ المرأةِ بالنفقة من زوجها، وبقَسْمِه لها أيامَها.

وقال ابنُ زيد: الشُّحُّ هنا منه ومنها.

قال ابنُ عطية[٢]: وهذا أحسن؛ فإنَّ الغالبَ على المرأة الشحُّ بنصيبها من زوجها، والغالبَ على الزوج الشُّحُّ بنصيبه من الشَّابَّة. والشحُّ الضبط على المعتقَدات والإرادة وفي الهمم[٣] والأموالِ ونحوِ ذلك، فما أُفرط منه على الدِّين فهو محمودٌ، وما أُفرط منه في غيره ففيه بعضُ المَذَمَّة، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. وما صار إلى حَيِّز[٤] منعِ الحقوق الشَّرعيةِ أو التي[٥] تقتضيها المروءةُ فهو البخلُ، وهي رذيلةٌ. وإذا آلَ البخلُ إلى هذه الأخلاقِ المذمومة والشِّيَمِ اللئيمةِ، لم يبقَ معه خيرٌ مرجوٌّ ولا صلاحٌ مأمولٌ.

قلت: وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «من سيِّدُكم»؟ قالوا: الجَدُّ بنُ قيس على بُخْلٍ فيه. فقال النبيُّ ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدْوَى[٦] من البخل؟!». قالوا: وكيف ذاك يا

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢)، والترمذي (٢٥١٠) من حديث الزبير بن العوام ﷺ بلفظ: «دَبَّ إليكم داء الأمم: الحسدُ والبغضاءُ هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعَر، ولكن تحلق الدين..» وفي إسناده انقطاع. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «وفسادُ ذاتِ البين هي الحالقة». وأخرجه الترمذي (٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحو حديث أبي الدرداء.

(٢) عبارة المحرر الوجيز ٢/ ١٢٠، وما قبله منه، وأخرج القولين السالفين الطبري ٧/ ٥٦٢، ٥٦٤.

(٣) عبارة في المحرر الوجيز: المعتقدات والإرادات والهمم.

(٤) في (د) و (ز): خير، وفي (ظ): خيره، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) في النسخ: الشرعية التي، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٦) في (د) و (ز): أدوأ.

رسولَ الله؟ قال: «إنَّ قوماً نزلوا بساحل البحرِ[١]، فكرِهوا لبُخلهم نزولَ الأضيافِ بهم، فقالوا: ليَبْعُدِ الرجالُ منَّا عن النساء حتى يعتذرَ الرجالُ إلى الأضياف ببُعد النساءِ، وتَعتذرَ[٢] النساءُ ببعد الرجالِ، ففعلوا، وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجالُ بالرجال، والنساءُ بالنساء». وقد تقدَّم، ذكره الماورديُّ[٣].

السابعة: قولُه تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ شرطٌ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ جوابه. وهذا خطابٌ للأزواج من حيثُ إنَّ للزوج أنْ يَشِحَّ ولا يُحسنَ؛ أي: إن تُحسِنوا وتتقوا في عِشْرة النساءِ بإقامتكم عليهنَّ مع كراهيتكم[٤] لصُحبتهنَّ واتِّقاءِ ظلمهنَّ، فهو أفضلُ لكم[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أخبر تعالى بنفي الاستطاعةِ في العدل بين النساءِ، وذلك في ميل الطبعِ بالمحبَّةِ[٦] والجِماع والحظِّ من القلب. فوصفَ اللهُ تعالى حالةَ البشرِ، وأنهم بحُكم الخِلقةِ لا يملكون ميلَ قلوبِهم إلى بعضٍ دونَ بعضٍ؛ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يقول: «اللهم! هذا قَسْمي[٧] فيما أملكُ، فلا تَلُمني فيما تَملكُ ولا أَملِكُ». ثم نهى،

---

(١) لفظة: البحر، من (م)، ومنهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ص٣٣٠ .

(٢) في النسخ: يعتذر، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمنهاج اليقين.

(٣) سلف ٥/ ٤٤٠ ، وذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين ص٣٣٠ (طبعة منهاج اليقين)، ولم نقف على الخبر عند غيره.

(٤) في النسخ: كراهتكم، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٠ .

(٦) في النسخ: في المحبة، والمثبت من (م).

(٧) في (د): اللهم إن هذا قسمي، وفي (م): اللهم إن هذه قسمتي، و المثبت من (ز) و (ظ).

فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[١]. قال مجاهد: لا تتعمَّدوا الإساءَة، بل الزَمُوا التسويةَ في القَسْم والنفقةِ؛ لأنَّ هذا مما يُستطاع[٢]. وسيأتي بيانُ هذا في «الأحزاب» مبسوطاً إن شاء الله تعالى[٣].

وروى قتادة عن النَّضْر بن أنس، عن بشير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدِلْ بينهما، جاء يومَ القيامة وشِقُّه مائلٌ»[٤]

قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، أي: لا هي مطلَّقةٌ ولا ذاتُ زوجٍ؛ قاله الحسن[٥]. وهذا تشبيهٌ بالشيء المعلَّقِ من شيءٍ؛ لأنه لا على الأرض استقرَّ، ولا على ما عُلِّق عليه انْحملَ[٦]؛ وهذا مطَّردٌ في قولهم في المثل: «اِرْضَ من المركب بالتعليق»[٧]، وفي عُرف النَّحويينَ في[٨] تعليق الفعل.

ومنه في حديث أُمِّ زَرْعٍ قولُ[٩] المرأة: زوجي العَشَنَّق[١٠]، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإنْ أَسكتْ أُعَلَّقْ.

وقال قتادةُ: كالمحبوسة[١١]، كالمسجونة. وكذا قرأ أُبيٌّ: «فَتَذَرُوها

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٠ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، واللفظ له، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣ - ٦٤ ، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٥٧١ - ٥٧٢ .

(٣) عند تفسير الآية (٥١) منها.

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/ ٦٣ .

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥٧٤ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٢١ .

(٧) أورده الميداني في مجمع الأمثال ١/ ٣٠١ ، وقال: مثل يضرب في القناعة بإدراك بعض الحاجة؛ أي: ارض من عظيم الأمور بصغيرها.

(٨) في (م): فمن.

(٩) في (د) و (ز) و (م): في قول، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(١٠) قوله: العَشَنَّق: الطويل الممتدُّ القامة، النهاية (عشنق)، وحديث أم زرع سلف قطعة منه ١/ ٢٩٣ .

(١١) لفظة: كالمحبوسة، من (ظ)، والأثر أخرجه الطبري ٧/ ٥٧٤ .

كالمسجونة». وقرأ ابن مسعود: «فَتَذَرُوها كأنها مُعَلقةٌ»[١].

وموضع «فتذروها» نصبٌ؛ لأنه جوابُ النهي. والكافُ في «كالمعلقة»[٢] في موضع نصبٍ أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أي: وإن لم يصطلحا بل تفرَّقا، فليحسنا ظنَّهما بالله، فقد يُقيِّضُ للرجل امرأةً تَقَرُّ بها عينُه، وللمرأة من يوسِّع عليها[٣].

ورُوي عن جعفر بنِ محمد أنَّ رجلاً شكا إليه الفقرَ، فأمرَه بالنكاح، فذهب الرجلُ وتزوَّج؛ ثم جاء إليه، وشكا إليه الفقرَ، فأمره بالطلاق؛ فسُئل عن ذلك[٤]، فقال: أمرتُه بالنكاح، فقلتُ[٥]: لعلَّه من أهل هذه الآية: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، فلمَّا لم يكنْ من أهل تلك الآيةِ أمرتُه بالطلاق، فقلتُ: فلعله أن يكون[٦] من أهل هذه الآيةِ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٢١ ، وقراءة أُبي في القراءات الشاذة ص٢٩ ، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٢ ، وقراءة ابن مسعود ذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٣٦٥.

(٢) في (د) و (ز): في من كأنها، وفي (ظ): في كأنها، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٤ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢١ .

(٤) في (د) و (م): عن هذه الآية، والمثبت من (ز) و (ظ)، والأثر من تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٤ .

(٥) لفظة: فقلتُ، من (ظ)، وتفسير أبي الليث.

(٦) قوله: أن يكون، من (ظ).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، أي: الأمرُ بالتقوى كان عامًّا لجميع الأمم[١]. وقد مضى القولُ في التقوى[٢].

﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطفٌ على «الذين». ﴿أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في موضعِ نصبٍ؛ قال الأخفش[٣]: أي: بأن اتقوا اللهَ.

وقال بعض العارفين: هذه الآيةُ هي رَحَى آيِ القرآنِ[٤]؛ لأنَّ جميعَه يدورُ عليها.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ إن قال قائلٌ: ما فائدةُ هذا التكرير؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنه كرَّر تأكيداً؛ ليتنبَّهَ العبادُ، وينظروا ما في ملكوته وملكِه، وأنه غنيٌّ عن العالمين[٥].

الجوابُ الثاني: أنه كرر لفوائدَ: فأخبر في الأوَّل أنَّ الله تعالى يُغني كلًّا من سَعته؛ لأنَّ له ما في السماوات وما في الأرض، فلا تَنفَدُ خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهلَ الكتاب بالتقوى، «وإِنْ تَكْفُرُوا» فإنه[٦] غنيٌّ عنكم؛ لأنَّ له ما في السماوات وما في الأرضِ. ثم أعلم في الثالث بحفظ خَلقه وتدبيرِه إياهم بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ لأنَّ له ما في السماوات وما في الأرض[٧].

---

(١) ينظر تفسير الرازي ٢/ ١٢٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .

(٢) ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٤٥٤ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٤ ، وعنه نقل المصنف.

(٤) في (د): هي أرجى آي القرآن، وفي (ز) و (ظ): هي رحى القرآن، والمثبت من (م).

(٥) في (ظ): عن خلقه.

(٦) في (م): وإن تكفروا، أي: وإن تكفروا فإنه.

(٧) ينظر مجمع البيان ٢/ ٢٥٤ ، وتفسير الرازي ١١/ ٧٠ - ٧١ .

وقال: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، ولم يقل: مَن في السماوات؛ لأنه ذُهِب به مَذْهَبَ الجِنس، وفي السماوات والأرضِ مَن يَعقِلُ ومن لا يعقلُ.

قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾؛ يعني بالموت. ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ يريد المشركين والمنافقين[١]. ﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ يعني بغيركم.

ولما نزلت هذه الآيةُ ضَرب رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه[٢] على ظهر سلمانَ، فقال: «هم قومُ هذا»[٣].

وقيل: الآية عامَّة، أي: وإنْ تكفروا يُذهبْكم ويأتِ بخلقٍ أطوعَ لله منكم. وهذا كما قال في آيةٍ أخرى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

وفي الآية تخويفٌ وتنبيهٌ لجميع من كانت له ولايةٌ وإمارةٌ أو[٤] رياسةٌ، فلا يَعدِلُ في رعيَّته، أو كان عالِماً، فلا يعملُ بعلمه، ولا ينصَحُ الناسَ، أنْ يُذهبَه ويأتيَ بغيره.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ والقدرة صفةٌ أزليةٌ، لا تتناهى مقدوراتُه، كما أنه لا تتناهى[٥] معلوماته، والماضي والمستقبلُ في صفاته بمعنًى واحدٍ، وإنما خصَّ الماضيَ بالذِّكر؛ لئلا يُتوهمَ أنه يحدثُ في ذاته وصفاته[٦]. والقدرةُ هي التي يكون بها

---

(١) ينظر الوسيط ٢/ ١٢٦ .

(٢) قوله: بيده، ليس في (م).

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٢ ، وسيرد عند تفسير الآية (٣٨) من سورة محمد ﷺ. وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): ورئاسة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٥ ، والكلام منه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): كما لا تتناهى، والمثبت من (ظ).

(٦) في (ظ): وصفاً.

الفعلُ، ولا يجوزُ وجودُ العجز معها[١].

قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

أي: مَن عَمِلَ بما افترضه اللهُ عليه طلباً للآخرة؛ آتاه الله ذلك في الآخرة، ومن عَمِلَ طلباً للدنيا؛ آتاه ما[٢] كتب له في الدنيا، وليس له في الآخرة مِن ثواب؛ لأنه عَمِل لغير اللهِ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١٦]. وهذا على أنْ يكونَ المرادُ بالآية المنافقين[٣] والكفارَ، وهو اختيارُ الطبريِّ[٤].

ورُوي أنَّ المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقرَّبون إلى الله تعالى ليوسِّعَ عليهم في الدنيا، ويرفعَ عنهم مكروهَها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[٥] أي: يَسمعُ ما يقولونه، ويُبصِرُ ما يُسِرُّونه[٦].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ﴾؛ «قَوَّامِينَ» بناءُ مبالغة، أي: ليتكرَّرْ منكم

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٧١.

(٢) في (د) و(ز) و(م): بما، والمثبت من (ظ).

(٣) في (ز) و(م): المنافقون.

(٤) في تفسيره ٧/ ٥٨٢، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٧، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٥.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

القيامُ بالقِسْط، وهو العدلُ في شهادتكم[١] على أنفسكم، وشهادةُ المرء على نفسه إقرارُه بالحقوق عليها. ثم ذَكَرَ الوالدَين لوجوب بِرِّهما، وعِظَمِ قَدْرِهما، ثم ثنَّى بالأقربين؛ إذْ هم مَظِنَّةُ المودَّةِ والتَّعصُّب؛ فكانَ الأجنبيُّ[٢] من الناس أحرى أنْ يقامَ عليه بالقسط، ويُشهَدَ عليه، فجاء الكلامُ في السورة في حفظ حقوقِ الخلقِ في الأموال.

الثانية: لا خلافَ بين أهلِ العلمِ في صِحَّة أحكامِ هذه الآيةِ، وأنَّ شهادةَ الولدِ على الوالدَين الأبِ والأمِّ ماضيةٌ، ولا يَمنَعُ ذلك بِرَّهما[٣]، بل مِن برِّهما أنْ يَشهدَ عليهما، ويُخلِّصَهما من الباطل، وهو معنى قولِه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]، فإنْ شَهِدَ لهما أو شَهِدَا له، وهي:

الثالثة: فقد اختُلف فيها قديماً وحديثاً؛ فقال ابن شهابٍ الزهريُّ: كان من مضى من السَّلف الصالحِ يُجيزون شهادةَ الوالد[٤] والأخ، ويتأوَّلون في ذلك قولَ الله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، فلم يكن أحدٌ يُتَّهم في ذلك من السَّلف الصالحِ رضوانُ الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمورٌ حملت الولاةَ على اتِّهامهم، فتركت شهادة من يُتَّهم، وصار ذلك لا يجوزُ في الولد والوالد والأخِ والزوجِ والزوجة[٥]؛ وهو مذهبُ الحسنِ والنَّخَعيِّ والشَّعبيِّ وشُريحٍ ومالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وابنِ حنبل.

وقد أجاز قومٌ شهادةَ بعضِهم لبعضٍ إذا كانوا عدولاً.

---

(١) في (د) و(ز): شهاداتكم.

(٢) في (ز): فجاء الأجنبي، ومثله في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢، والكلام منه، وفي (ظ): فالأجنبي، والمثبت من (د) و(م).

(٣) في (م): من برهما.

(٤) في (ظ) و(م): الوالدين، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٧ وما قبله منه.

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي: والمرأة، ومثله في تفسير الطبري ٧/ ٥٨٦ - ٥٨٧.

ورويَ[١] عن عمرَ بنِ الخطاب أنه أجازه؛ وكذلك رُويَ عن عمرَ بنِ عبد العزيز، وبه قال إسحاق وأبو ثور[٢] والمزنيُّ.

ومذهبُ مالكٍ: جوازُ شهادةِ الأخِ لأخيه إذا كان عدلاً إلا في النَّسب.

ورَوى عنه ابنُ وهب أنها لا تجوزُ إذا كان في عياله، أو في نصيبٍ من مالٍ يرثه[٣].

وقال مالك وأبو حنيفة: شهادةُ الزوجِ لزوجته لا تُقبلُ؛ لتواصُلِ منافع الأملاكِ بينهما، وهي محلُّ الشهادة.

وقال الشافعيُّ: تجوزُ شهادة الزوجين بعضِهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقدُ الزوجية، وهو مُعَرَّضٌ للزوال. والأصل قَبولُ الشهادةِ إلا حيثُ خصَّ، فما عدَا المخصوص بَقي[٤] على الأصل؛ وهذا ضعيفٌ؛ فإنَّ الزوجيةَ توجبُ الحَنَانَ والمواصلةَ والأُلْفةَ والمحبة، فالتهمةُ قويةٌ ظاهرةٌ[٥].

وقد روى أبو داود[٦] من حديث سليمان بنِ موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ وذي الغِمر على أخيه، وردَّ شهادةَ القانعِ لأهل البيتِ، وأجازها لغيرهم[٧].

قال الخطَّابيُّ[٨]: ذو الغِمْر هو الذي بينه وبين المشهودِ عليه عداوةٌ ظاهرةٌ، فتردُّ

---

(١) في النسخ الخطية: رُوي، والمثبت من (م).

(٢) في النسخ: والثوري بدل: وأبو ثور، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي، وسلف ذكر الثوري قريباً.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٧ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): فيما عدا المخصوص فبقي، والمثبت من (ظ).

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٦) في سننه (٣٦٠٠)، وهو عند أحمد (٧١٠٢).

(٧) في النسخ الخطية: لغيرها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٨) في معالم السنن ٤/ ١٦٩ .

شهادتُه للتُّهَمة[١]. وقال أبو حنيفة: شهادتُه على العدوِّ مقبولةٌ إذا كان عدلاً.

والقانع: السائلُ والمستطعِم، وأصل القُنوعِ السُّؤالُ. ويقالُ في القانع: إنه المنقطعُ إلى القوم يخدِمُهم، ويكونُ في حوائجهم؛ وذلك مثلُ الأجيرِ أو الوكيلِ ونحوِه.

ومعنى ردِّ هذه الشهادةِ التُّهَمَةُ في جرِّ المنفعةِ إلى نفسه؛ لأنَّ القانعَ[٢] لأهل البيت ينتفعُ بما يصيرُ إليهم من نفع. وكلُّ من جرَّ إلى نفسه بشهادته نفعاً فشهادتُه مردودةٌ؛ كمن شهد لرجلٍ على شراء دارٍ هو شفيعُها، أو كمن حُكم له على رجلٍ بدَيْن وهو مفلسٌ، فشهد للمفلس[٣] على رجل بدَيْنٍ ونحوِه.

قال الخطَّابيُّ: ومَن ردَّ شهادةَ القانعِ لأهل البيتِ بسبب جرِّ المنفعةِ، فقياسُ قولِه أنْ يَردَّ شهادةَ الزوجِ لزوجته؛ لأنَّ ما بينهما من التُّهَمة في جرِّ النفع[٤] أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

والحديث أيضاً حجَّةٌ على من أجاز شهادةَ الأب لابنه؛ لأنه يجرُّ به النفعَ؛ ـ لما جُبِل عليه من حُبِّه والميلِ إليه؛ ولأنه يتملَّك عليه مالَه، وقد قال ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك»[٥].

وممَّن تُردُّ شهادتُه عند مالكٍ البدويُّ على القَرَويِّ؛ قال: إلَّا أنْ يكون في بادية أو قريةٍ، فأما الذي يُشهِد في الحضَر بدَوِيًّا، ويَدَعُ جِيرتَه من أهل الحضَرِ عندي مُريبٌ.

وقد روى أبو داود والدارقطنيُّ عن أبي هريرة أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) في (م): شهادته عليه للتهمة.

(٢) في معالم السنن: التابع.

(٣) في النسخ: المفلس، والمثبت من معالم السنن ٤/ ١٦٩ .

(٤) في (د) و(م): المنفعة، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لمعالم السنن ٤/ ١٦٩ .

(٥) معالم السنن ٤/ ١٦٩ ، والحديث أخرجه أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

«لا تجوز شهادةُ بدويٍّ على صاحب قرية»[١].

قال محمد بنُ عبد الحكم: تأوَّل مالكٌ هذا الحديثَ على أنَّ المرادَ به الشهادةُ في الحقوق والأموالِ، ولم يُرد[٢] الشهادةَ في الدِّماء وما في معناها[٣] مما يُطلبُ به الخَلَواتُ[٤].

وقال عامَّة أهلِ العلم: شهادةُ البَدَويِّ إذا كان عَدْلاً يُقيم الشهادةَ على وجهها جائزةٌ؛ والله أعلم[٥]. وقد مضى القولُ في هذا في «البقرة»[٦]، ويأتي في «براءة» تمامُها إنْ شاء الله تعالى[٧].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ نصب على النعت لـ «قوّامِين»، وإنْ شئتَ كان خبراً بعد خبر.

قال النحاس[٨]: وأجودُ من هذين أنْ يكونَ نصباً على الحال بما[٩] في «قوَّامين» مِن ذِكْر الذين آمنوا؛ لأنه نفسُ المعنى، أي: كونوا قوَّامين بالعدل عندَ شهادتكم.

قال ابنُ عطية[١٠]: والحالُ فيه ضعيفةٌ في المعنى؛ لأنها تُخصِّصُ[١١] القيامَ بالقِسْط إلى معنى الشهادةِ فقط.

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٠٢)، وسنن الدارقطني (٤٥١٤)، وقد سلف ٤/ ٤٤٩ .

(٢) في (د): ولم ترد، وفي (م): ولا ترد.

(٣) في (د) و(ز): قضاها، وفي (ظ): معناهما، والمثبت من (م).

(٤) في (م): الخلق، وقول ابن عبد الحكم في النوادر والزيادات ٨/ ٣٤٠ ، وينظر البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٠ .

(٥) معالم السنن ٤/ ١٧٠ .

(٦) ٤/ ٤٤٩ .

(٧) عند تفسير الآية (٩٧) منها.

(٨) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٤ ، وما قبله منه.

(٩) في النسخ: مما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن.

(١٠) في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .

(١١) في (م)، والمحرر الوجيز: تخصيص.

ولم ينصرف «شهداء» لأنَّ فيه ألفَ التأنيث[١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾؛ معناه: لِذات الله ولوجهه، ولمرضاتِه وثوابِه. ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ متعلِّقٌ بـ «شُهَدَاء». هذا هو الظاهرُ الذي فسَّر عليه الناسُ، وأنَّ هذه الشهادةَ المذكورةَ هي في الحقوق[٢]، فيُقِرُّ بها لأهلها، فذلك قيامُه[٣] بالشَّهادة على نفسه؛ كما تقدَّم[٤].

أدَّب الله جلَّ وعزَّ المؤمنين بهذا؛ كما قال ابن عباس: أُمروا أنْ يقولوا الحقَّ ولو على أنفسهم[٥].

ويحتمل أنْ يكونَ قولُه: «شُهَدَاءَ لِلهِ» معناه: بالوحدانيَّة لله، ويتعلقُ قوله: «وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» بـ «قوّامين»، والتأويلُ الأوَّلُ أبْيَن[٦].

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ في الكلام إضمارٌ، وهو اسمُ كان؛ أي: إنْ يكن المطالَبُ[٧] أو المشهودُ عليه غنيًّا، فلا يُراعى لغناه ولا يُخافُ منه، وإنْ يكن فقيراً فلا يُراعَى إشفاقاً عليه، ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: فيما اختار لهما من فقرٍ وغنًى[٨]. قال السُّدِّيُّ: اختَصم إلى النبيِّ ﷺ غنيٌّ وفقير، فكان ضَلْعُه ﷺ مع الفقيرِ، ورأى أنَّ الفقير لا يَظلِمُ الغنيَّ؛ فنزلت الآية[٩].

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ إنما قال: «بهما»، ولم يقل: «به» وإنْ كانت «أو» إنما تدلُّ على الحصول لواحدٍ[١٠]؛ لأنَّ المعنى: فاللهُ أولى بكلِّ واحدٍ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٤.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .
(٣) في (ظ): قيام.
(٤) في المسألة الأولى.
(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٦ .
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .
(٧) في (د) و(ز) و(م): الطالب، والمثبت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥ .
(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ .
(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٥ - ٥٨٦ ، قوله: ضَلْعه، أي: ميلُه. النهاية (ضلع).
(١٠) في (م): الواحد.

منهما.

وقال الأخفش[١]: تكون «أو» بمعنى الواوِ؛ أي: إن يكن غنياً وفقيراً؛ فالله أولى بالخصمين كيفما كانا. وفيه ضَعْفٌ.

وقيل: إنما قال: «بِهِما»؛ لأنه قد تقدَّم ذِكرهما؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ نهيٌ، فإنَّ اتِّباعَ الهوى مُرْدٍ، أي: مُهْلِكٌ؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢] [ص: ٢٦] فاتباعُ الهوى يَحملُ على الشهادة بغير الحقِّ، وعلى الجَوْرِ في الحكم، إلى غير ذلك.

وقال الشَّعبيُّ[٣]: أخذ اللهُ عزَّ وجلَّ على الحكَّام ثلاثةَ أشياء: ألَّا يتَّبعوا الهوى، وألَّا يخشَوا الناسَ ويَخشَوه، وألَّا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً.

﴿أَن تَعْدِلُوا۟﴾ في موضعِ نصب.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾؛ قُرئ: «وإنْ تَلْوُوا»[٤] من لَوَيتُ فلاناً حقَّه لَيًّا: إذا دفعتَه به، والفعلُ منه: «لَوَى»، والأصلُ فيه: «لَوَيَ»؛ قُلبت الياءُ ألفاً لحركتها وحركةِ ما قبلَها، والمصدرُ «لَيًّا»، والأصل: لَوْياً، ولَيَّاناً، والأصل: لَوْيَاناً، ثم أُدغمت الواوُ في الياء[٥].

وقال القُتَبيُّ[٦]: «تَلْوُوا» من اللَّيِّ في الشهادة والميلِ إلى أحد الخصمين.

---

(١) في معاني القرآن له ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥ ، وعنه نقل المصنف، وما قبله منه، وينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ .

(٣) لم نقف عليه من قول الشعبي، وذكره البخاري تعليقاً إثر الحديث (٧١٦٢) من قول الحسن، وسيذكره المصنف عند تفسير الآية (٤٤) من المائدة.

(٤) يعني بواوين، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم والكسائي السبعة ص٢٣٩ ، والتيسير ص٩٧ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥ .

(٦) في غريب القرآن ص١٢٦ .

وقرأ ابن عامرٍ والكوفيون[١]: «تَلُوا» أراد: قمتم بالأمر وأعرضتُم، من قولك: وَلِيتُ الأمرَ، فيكونُ في الكلام معنى التوبيخِ للإعراض عن القيام بالأمر.

وقيل: إنَّ معنى «تلُوا» الإعراضُ.

فالقراءةُ بضمِّ اللام تفيدُ معنيَين: الولايةَ والإعراضَ، والقراءةُ بواوين تفيدُ معنًى واحداً، وهو الإعراضُ[٢].

وزعم بعضُ النَّحْويين أنَّ مَنْ قرأ: «تلُوا» فقد لَحَن؛ لأنه لا معنًى للولاية هاهنا. قال النحاس[٣] وغيره: وليس يلزمُ هذا، ولكنْ[٤] تكون «تلُوا» بمعنى: «تَلْوُوا»، وذلك أنَّ أصلَه: «تَلْوُوا»، فاستُثقلت الضمةُ على الواو بعدَها واوٌ أخرى، فأُلقيت الحركةُ على اللام، وحُذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنينِ؛ وهي كالقراءة بإسكان اللامِ وواوين؛ ذكره مكيّ[٥].

وقال الزجَّاج[٦]: المعنى على قراءته: «إنْ تلْوُوا»، ثم همز الواوَ الأولى، فصارت: «تلؤُوا»، ثم خُفِّفت الهمزةُ بإلقاء حركتها على اللام، فصارت: «تلُوا»، وأصلُها «تلووا»، فتتَّفقُ القراءتانِ على هذا التقدير، وذكره النحاس ومكيٌّ وابنُ العربيِّ وغيرُهم[٧].

قال ابن عباس: هو في الخصمين يجلسان بينَ يدي القاضي، فيكونُ لَيُّ القاضي، وإعراضُه لأحدهما على الآخَر؛ فاللَّيُّ على هذا مَطْلُ الكلامِ وجَرُّه حتى

---

(١) هي قراءة حمزة وحده من الكوفيين، وأما قراءة عاصم والكسائي ـ وهما كوفيان ـ فهي بواوين، كما سلف.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٥ ، وما قبله منه.

(٤) في (د) و(ز): ولا، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لإعراب القرآن.

(٥) لم نقف على هذا الكلام عند مكي، والذي ذكره في مشكل إعراب القرآن الكلام الآتي.

(٦) في معاني القرآن ٢/ ١١٨ .

(٧) إعراب القرآن ١/ ٤٩٥ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢١٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٩ .

يفوتَ فصلُ القضاء، وإنفاذُه للذي يميلُ القاضي عليه[١]. قال ابن عطية: وقد شاهدتُ بعضَ القضاةِ يفعلون ذلك، والله حسيبُ الكلِّ.

وقال ابن عباس أيضاً والسُّدِّيُّ وابن زيد والضحَّاك ومجاهدٌ: هي في الشهود يَلوي الشاهدُ[٢] الشهادةَ بلسانه، ويحرِّفُها فلا يقول الحقَّ فيها، أو يُعرضُ عن أداء الحقِّ فيها[٣].

ولفظ الآيةِ يعُمُّ القضاءَ والشهادةَ، وكلُّ إنسانٍ مأمورٌ بأنْ يعدلَ[٤]؛ وفي الحديث: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته»؛ قال ابنُ الأعرابيِّ: عقوبتُه حبسُه، وعِرْضُه شِكايتُه[٥].

العاشرة: وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ في ردِّ شهادة العبدِ بهذه الآيةِ، فقال: جعل الله تعالى الحاكمَ شاهداً في هذه الآيةِ، وذلك أدلُّ دليلٍ على أنَّ العبدَ ليس من أهل[٦] الشهادةِ؛ لأنَّ المقصودَ منه الاستقلالُ بهذا المهمِّ إذا دعتِ الحاجةُ إليه، ولا يتأتَّى ذلك من العبد أصلاً، فلذلك رُدَّت الشهادة[٧].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ الآية. نزلت في جميع المؤمنين؛

(١) في (م): إليه، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ ، والكلام منه، والأثر أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٩ بنحوه.

(٢) لفظة: الشاهد، من (م).

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٥٩٠ - ٥٩٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥ ، والحديث سلف ٣/ ٢٥٦ .

(٦) في النسخ الخطية: بأهل، والمثبت من (م).

(٧) في النسخ الخطية: فكذلك الشهادة، والمثبت من (م).

والمعنى: يا أيها الذين صدَّقوا أقيموا على تصديقكم واثبُتوا عليه. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، أي: القرآن. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، أي: كلّ كتاب أنزل على النبيين[١].

وقرأ ابن كثير وأبو عمرٍو وابنُ عامر: «نُزِّل»، و«أُنْزِلَ» بالضم، الباقون: «نَزَّل»، و«أَنْزَلَ» بالفتح[٢].

وقيل: نزلت فيمن آمن بمن تقدَّم محمداً ﷺ من الأنبياء عليهم السلام[٣].

وقيل: إنه خطابٌ للمنافقين، والمعنى على هذا: يا أيها الذين آمَنوا في الظاهر أخلِصوا لِلّه[٤].

وقيل: المرادُ المشركون، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا باللَّاتِ والعُزَّى والطاغُوتِ آمِنوا بالله؛ أي: صدِّقوا بالله وبكتبه[٥].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾

قيل: المعنى: آمَنوا بموسى، وكفروا بعُزَيْر، ثم آمنوا بعُزَير، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمدٍ ﷺ.

وقيل: إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعُزَير، ثم كفروا بعد عُزيرٍ بالمسيح، وكفرت النصارى بما جاء به موسى، وآمنوا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمدٍ ﷺ وما جاء به من القرآن[٦].

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٩ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٩٠ ، وزاد المسير ٢/ ٢٢٤ .

(٢) السبعة ص٢٣٩ ، والتيسير ص٩٨ .

(٣) ينظر أسباب النزول للواحدي ص١٧٨ - ١٧٩ ، والنكت والعيون ١/ ٥٣٦ ، وزاد المسير ٢/ ٢٢٤ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢١٦ . وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٩ .

(٥) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٠ .

(٦) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٩ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٧ .

فإن قيل: اللهُ[١] تعالى لا يَغفرُ شيئاً من الكفر، فكيف قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾؟ فالجواب: أنَّ الكافر إذا آمن غُفر له كفرُه، فإذا رجع فكفر، لم يغفرْ له الكفرُ الأوَّل[٢]؛ وهذا كما جاء في صحيح مسلمٍ عن عبد الله قال: قال أناسٌ لرسول اللهِ ﷺ: يا رسولَ الله، أنؤاخَذُ بما عَمِلْنا في الجاهلية؟ قال: «أمَّا مَن أحسنَ منكم في الإسلام، فلا يؤاخذُ بها، ومن أساء أُخذ بعمله في الجاهلية والإسلام»[٣]. وفي رواية[٤]: «ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأوَّلِ والآخِر». الإساءةُ هنا بمعنى الكفرِ؛ إذ لا يصِحُّ أنْ يرادَ بها [هنا] ارتكابُ سيئةٍ، فإنه يلزمُ عليه ألَّا يَهدِمَ الإسلامُ ما سبق قبلَه إلا لمن يُعصمُ من جميع السيئاتِ إلى[٥] حينِ موتِه، وذلك باطلٌ بالإجماع[٦].

ومعنى ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾: أصرُّوا على الكفر. ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ﴾: يُرشدهم. ﴿سَبِيلًا﴾: طريقاً إلى الجنة.

وقيل: لا يخصُّهم بالتوفيق كما يخصُّ أولياءه[٧].

وفي هذه الآية ردٌّ على أهل القَدَرِ؛ فإنَّ الله تعالى بيَّن أنه لا يهدي الكافرين طريقَ خيرٍ؛ ليَعْلَم العبدُ أنه إنما يَنال الهدى بالله تعالى، ويُحرَمُ الهدى بإرادة الله تعالى أيضاً[٨].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): إن الله، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦، والكلام منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦، وينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٧، وتفسير البغوي ١/ ٤٩٠.

(٣) صحيح مسلم (١٢٠): (١٨٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٤٠٨).

(٤) أخرجها أحمد (٣٥٩٦)، والبخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠): (١٩٠).

(٥) في (م): إلا.

(٦) المفهم ١/ ٣٢٧ بنحوه، وما بين حاصرتين منه، ومن (م).

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦.

(٨) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٧٩.

وتضمَّنت الآية أيضاً حكمَ المرتدِّين[١]، وقد مضى القولُ فيهم في «البقرة» عند قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[٢] [الآية: ٢١٧].

قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾

التبشير: الإخبارُ بما يظهر[٣] أثرُه على البَشَرة، وقد تقدَّم بيانه في «البقرة» ومعنى النفاق[٤].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾؛ «الذين» نعتٌ للمنافقين.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مَنْ عمل معصيةً من الموحِّدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولَّى الكفار[٥].

وتضمَّنت المنعَ من موالاة الكافرِ، وأن يُتَّخذوا أعواناً على الأعمال المتعلِّقة بالدِّين.

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً من المشركين لَحِق بالنبيِّ ﷺ يُقاتلُ معه، فقال[٦]: «اِرجع؛ فإنَّا لا نَستعينُ بمشركٍ»[٧].

﴿ٱلْعِزَّةَ﴾، أي: الغلبة، عزَّه يَعزُّه عَزًّا إذا غلبه.

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٠، والنكت والعيون ١/ ٥٣٧.

(٢) في المسألة التاسعة منها.

(٣) في (م): ظهر.

(٤) ١/ ٣٠١.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦.

(٦) في (م): فقال له.

(٧) صحيح مسلم (١٨١٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٣٨٦).

﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، أي: الغلبة والقوَّة لله. قال ابن عباس: «أيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ»[١]، يريد: عند بني قَيْنُقَاع[٢]؛ فإنّ ابنَ أُبَيٍّ كان يُوالِيهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الخطابُ لجميع من أظهر الإيمانَ مِن مُحقِّق[٣] ومنافقٍ؛ لأنه إذا أظهر الإيمانَ، فقد لَزِمه أن يمتثلَ أوامرَ كتابِ الله.

والمنزَّل قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]. وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهودِ فيسخَرون من القرآن[٤].

وقرأ عاصمٌ ويعقوبُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ﴾ بفتح النون والزاي وشدِّها[٥]؛ لتقدُّم اسمِ الله جلَّ جلاله في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾. وقرأ حُميدٌ كذلك، إلا أنه خفَّف الزاي[٦]. الباقون: ﴿نُزِّلَ﴾ غير مسمًّى الفاعل.

---

(١) لفظة: عندهم، من (م).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في (ظ) و(م): محق، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٥، والكلام منه.

(٤) الوسيط ٢/ ١٢٩.

(٥) السبعة ص٢٣٩، والتيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣.

(٦) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٥، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ لعطية العوفي.

﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ موضعُ «أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ» على قراءة عاصم ويعقوبَ نصبٌ بوقوع الفعلِ عليه. وفي قراءة الباقين رفعٌ؛ لكونه اسمَ ما لم يسمَّ فاعلُه[١].

﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾، أي: إذا سمعتم الكفرَ والاستهزاءَ بآيات الله؛ فأوقعَ السماعَ على الآيات، والمراد سماعُ الكفرِ والاستهزاء؛ كما تقول: سمعت عبدَ الله يُلامُ، أي: سمعت اللومَ في عبد الله[٢].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾، أي: غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛ فدلَّ بهذا على وجوب اجتنابِ أصحابِ المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأنَّ من لم يجتنبْهم فقد رضِي فعلَهم، والرِّضا بالكفر كفرٌ؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٣]. فكلُّ مَنْ جلسَ في مجلس معصيةٍ، ولم يُنكِرْ عليهم؛ يكونُ معهم في الوِزر سواءً، وينبغي أنْ يُنكِرَ عليهم إذا تكلَّموا بالمعصية وعمِلوا بها؛ فإنْ لم يَقدِر على النكِير عليهم، فينبغي[٤] أنْ يقومَ عنهم حتى لا يكونَ من أهل هذه الآية.

وقد رُوي عن عمرَ بنِ عبد العزيز ﷺ أنه أَخذ قوماً يشرَبون الخمرَ، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائمٌ، فحمل عليه الأدبَ، وقرأ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٥]، أي: إنَّ الرضا بالمعصية معصيةٌ؛ ولهذا يؤاخذ الفاعلُ والراضي بعقوبة المعاصي حتى يَهلِكوا بأجمعهم. وهذه المماثلةُ ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزامٌ شُبِّه بحكم الظاهرِ من المقارنة؛ كما قال:

فكلُّ قرينٍ بالمقارِن يقتدي[٦]

وقد تقدَّم. وإذا ثبت تجنُّبُ أصحابِ المعاصي كما بيَّنَّا؛ فتجنُّبُ أهلِ البِدَع والأهواءِ

---

(١) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٨١ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤١٨ .

(٤) في (ظ) وتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٨ ، والكلام منه: ينبغي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١١١ ، والطبري ٧/ ٦٠٣ - ٦٠٤ .

(٦) في (د) و(ز): مقتدي، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٦ ، والكلام منه، وسلف البيت ٥/ ٢٧٣ .

أَوْلى[١]. وقال الكلبيُّ: قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩]، وقال عامَّة المفسرين: هي مُحكمةٌ.

وروى جُويبر عن الضحَّاك قال: دخل في هذه الآيةِ كلُّ محدِثٍ في الدين مُبْتَدِعٍ إلى يوم القيامةِ[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾؛ الأصل «جامعٌ» بالتنوين، فحذف استخفافاً[٣]؛ فإنه بمعنى يَجمع.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ يعني المنافقين، أي: ينتظرون بكم الدوائرَ. ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: غلبةٌ على اليهود وغنيمةٌ، ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾، أي: أعطونا من الغنيمة. ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾، أي: ظَفَر، ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾، أي: ألم نغلبْ عليكم حتى هابكم المسلمون، وخَذَلناهم عنكم[٤].

يقال: استحوذَ على كذا، أي: غَلَبَ عليه؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [المجادلة: ١٩]. وقيل: أصلُ الاستحواذِ الحَوْطُ؛ حاذه يحوذه حَوْذاً إذا حاطه. وهذا الفعلُ جاء على الأصل، ولو أُعِلَّ لكان: ألم نستحِذْ[٥]، والفعلُ على الإعلال: استحاذ يَستحيذُ، وعلى غير الإعلال: استحوذَ يَستَحوذُ.

﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: بتخذيلِنا إياهم عنكم، وتفريقِنا إياهم مما يريدونه منكم[٦].

والآية تدلُّ على أنَّ المنافقين كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين، ولهذا

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٥.
(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٨.
(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦.
(٤) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩، وتفسير البغوي ١/ ٣٩١.
(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٧، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٠٨ - ٦٠٩، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٠٧.
(٦) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٣٧.

قالوا: ألم نكن معكم؟ وتدلُّ على أنهم كانوا لا يعطونهم الغنيمةَ، ولهذا طلَبوها، وقالوا: ألم نكن معكم! ويحتملُ أنْ يريدوا بقولهم: «أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ» الامتنانَ على المسلمين، أي: كنا نُعْلِمُكم بأخبارهم، وكنَّا أنصاراً[١] لكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

فيه ثلاثُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ للعلماء فيه تأويلاتٌ خَمْسٌ:

أحدُها: ما رُوي عن يُسَيْعٍ[٢] الحضرميِّ قال: كنت عند عليّ بنِ أبي طالب ﷺ، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قولَ الله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويَظهَرون علينا أحياناً! فقال عليٌّ ﷺ: معنى ذلك يومَ القيامة يومَ الحكم، وكذا قال ابنُ عباس: ذاك يوم القيامة[٣]. قال ابن عطية[٤]: وبهذا قال جميعُ أهلِ التأويل.

قال ابن العربيِّ[٥]: وهذا ضعيفٌ؛ لعدم فائدةِ الخبرِ فيه، وإن أَوهم صدرُ الكلامِ معناه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فأَخَّر الحكمَ إلى يوم القيامةِ، وجعل الأمرَ في الدنيا دُوَلاً؛ تَغلِبُ الكفارُ تارةً وتُغلَبُ أخرى؛ بما رأى من الحِكمة، وسَبَقَ من الكلمة، ثم قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، فتوهَّم من توهَّم أنَّ آخِرَ الكلام يَرجعُ إلى أوَّله، وذلك يُسقِط فائدتَه؛ إذْ يكون تكراراً.

الثاني: إنَّ اللهَ لا يَجعلُ لهم سبيلاً يمحو به دَوْلةَ المؤمنين، ويُذهبُ آثارَهم،

---

(١) في (ظ): أبصاراً، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٢.

(٢) هو يُسيع بن معدان الحضرمي، ويقال: الكندي الكوفي، ويقال: أُسيع أيضاً، وثقه النسائي. تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٦.

(٣) أخرج القولين الطبري ٧/ ٦٠٩ - ٦١٠.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٦.

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٥٠٩.

ويستبيحُ بَيْضَتَهم؛ كما جاء في صحيح مسلم من حديث ثَوْبَانَ عن النبيِّ ﷺ قال: «وإنِّي سألتُ ربي ألَّا يُهلكَها بسَنَةٍ عامَّة، وألَّا يُسلِّطَ عليهم عدوًّا من سِوى أنفسِهم، فيستبيحَ بيضتَهم، وإنَّ ربي قال: يا محمد، إنِّي إذا قضيتُ قضاءً، فإنه لا يُرَدّ، وإني قد أعطيتُك لأمتك ألَّا أُهلكَهم بسَنَة عامَّةٍ، وألَّا أُسلِّطَ عليهم عدوًّا من سوى أنفسِهم، فيستبيحَ بيضتَهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، ويَسْبي بعضُهم بعضاً»[١].

الثالث: إنَّ الله سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً [منه] إلَّا أنْ يتواصَوا بالباطل، ولا يتناهَوا عن المنكر، ويتقاعَدُوا عن التوبة، فيكونُ تسليطُ العدوِّ من قِبَلهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. قال ابنُ العربي[٢]: وهذا نفيسٌ جدًّا.

قلت: ويَدُلُّ عليه قولُه عليه الصلاة والسلام في حديث ثَوْبَان: «حتى يكونَ بعضُهم يُهلك بعضاً، ويَسبي بعضُهم بعضاً» وذلك أنَّ «حتى» غايةٌ؛ فيقتضي ظاهرُ الكلامِ أنه لا يُسلِّط عليهم عدوَّهم فيستبيحَهم إلا إذا كان منهم إهلاكُ بعضِهم لبعض، وسبيُ بعضهم لبعض، وقد وُجد ذلك في هذه الأزمانِ بالفتن الواقعةِ بين المسلمين؛ فغَلُظَتْ شوكةُ الكافرين، واستولَوا على بلاد المسلمين حتى لم يبقَ من الإسلام إلا أقلُّه؛ فنسألُ اللهَ أنْ يتدارَكَنا بعفوه ونصرِه ولطفِه[٣].

الرابع: إنَّ الله سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً؛ فإن وُجد فبخلاف الشرعِ[٤].

الخامس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، أي: حجَّةً عقليَّة ولا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٠ ، والحديث في صحيح مسلم (٢٨٨٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٣٩٥).

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٥١٠ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر المفهم ٧/ ٢١٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٠ .

شرعيَّةً يستظهرون بها إلا أبطلَها، ودحضَت[١].

الثانية: ابنُ العربيّ[٢]: ونزعَ علماؤنا بهذه الآية في الاحتجاج على أنَّ الكافرَ لا يَملِكُ العبدَ المسلمَ، وبه قال أشهبُ والشافعيُّ؛ لأنَّ الله سبحانه نفى السبيلَ للكافر عليه؛ والمِلْكُ بالشِّراء سبيلٌ، فلا يُشرَعُ له، ولا ينعقدُ العقدُ بذلك.

وقال ابن القاسم عن مالك ـ وهو قول أبي حنيفةَ ـ: إن معنى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في دوام المِلكِ؛ لأنا نَجدُ ابتداءَه[٣] يكونُ لَه [عليه]، وذلك بالإرث. وصورتُه أنْ يُسلمَ عبدٌ كافرٌ في يد كافرٍ، فيلزمُ القضاءُ عليه ببيعه، فقبْلَ الحكم عليه ببيعه مات، فيرثُ العبدَ المسلمَ [وارثُ] الكافرِ. فهذه سبيلٌ قد ثَبتتْ[٤] قهراً، لا قصدَ فيه[٥]، وأنَّ مِلكَ الشراءِ ثبت بقصد النية[٦]، فقد أراد الكافرُ تملُّكَه[٧] باختياره، فإنْ حُكم بعقد بيعِه، وثبوتِ ملكِه، فقد حقَّق فيه قصدَه، وجُعل[٨] له سبيلٌ عليه.

قال أبو عمر[٩]: وقد أجمع المسلمون على أنَّ عِتقَ النصرانيِّ أو اليهوديِّ لعبده المسلم صحيحٌ نافذٌ عليه. وأجمعوا أنه إذا أسلم عبدُ الكافرِ، فبيعَ عليه؛ أنَّ ثمنَه يُدفعُ إليه. فدلَّ على أنه على مِلكه بِيعَ، وعلى مِلكه ثَبتَ العتقُ له، إلَّا أنه مِلكٌ غيرُ مستقِرٍّ لوجوب بيعِه عليه؛ وذلك ـ واللهُ أعلم ـ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ

---

(١) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢١.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥١٠.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الابتداء، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٤) في (م): ثبت.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٥١٠، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (ظ): إليه، والمثبت من (د) و(ز) و(م)، وفي أحكام القرآن: بقصد اليد.

(٧) في النسخ: بملكه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٨) في (د) و(ز): ويجعل، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٩) في الاستذكار ٢٣/ ٢٢٧.

عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ يريدُ الاسترقاقَ والمِلكَ والعبوديةَ مِلكاً مستقِرًّا دائماً.

واختلف العلماء في شراء العبدِ الكافرِ العبدَ المسلمَ على قولين: أحدهما: البيعُ مفسوخٌ. والثاني: البيع صحيحٌ، ويباعُ على المشتري[١].

الثالثة: واختلف العلماء أيضاً من هذا البابِ في رجل نصرانيٌّ دَبَّرَ عبداً له نصرانيًّا، فأسلم العبد؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ في أحد قولَيه: يُحالُ بينه وبينَ العبدِ، ويُخارَجُ على سيِّده النصرانيِّ، ولا يُباعُ عليه حتى يتبيَّنَ أمرُه. فإنْ هلك النصرانيُّ وعليه دَيْنٌ قُضي دَيْنُه من ثمن المدبَّرِ[٢]، إلَّا أنْ يكونَ في ماله ما يحملُ الدين[٣]، فيَعتق المدبَّر.

وقال الشافعيُّ في القول الآخر: إنه يُباع عليه ساعةَ أَسلمَ؛ واختاره المزنيُّ؛ لأنَّ المدبَّر وصيةٌ، ولا يجوزُ تركُ مسلمٍ في مِلك مشركٍ يُذِلُّه ويُخارجُه، وقد صار بالإسلام عدوًّا له.

وقال الليث بنُ سعد: يُباع [على] النصرانيِّ من مسلمٍ، فيُعتقُه، ويكونُ ولاؤه للذي اشتراه وأعتقه، ويُدفعُ إلى النصرانيِّ ثمنه. وقال سفيان والكوفيون: إذا أسلم مدبَّرُ النصرانيِّ قُوِّم قيمته، فيسعى في قيمته، فإنْ مات النصرانيُّ قبلَ أنْ يفرُغَ المدبَّرُ من سعايته، عَتَق العبدُ، وبطلت السِّعاية[٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى

---

(١) الاستذكار ٢٣/ ٢٢٧.

(٢) في (د) و(م): ثمن العبد المدبر، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار ٢٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤، والكلام منه.

(٣) في النسخ: المدبر، والمثبت من الاستذكار.

(٤) الاستذكار ٢٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤، وما بين حاصرتين منه.

الخَدع[١]. والخَدْعُ[٢] من الله مجازاتُهم على خداعهم أولياءَه ورسله[٣].

قال الحسن: يُعْطَى كلُّ إنسانٍ مِن مؤمن ومنافقٍ نوراً يومَ القيامةِ، فيفرح المنافقون، ويظنون أنهم قد نَجَوا؛ فإذا جاؤوا إلى الصِّراط طُفئ نورُ كلِّ منافقٍ، فذلك قولهم: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾[٤] [الحديد: ١٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾، أي: يُصلُّون مُراءاةً وهم متكاسلون متثاقلون، لا يَرجُون ثواباً، ولا يعتقدون على تركها عقاباً.

وفي صحيح الحديث: «إنَّ أثقلَ صلاةٍ على المنافقين العَتَمةُ والصبحُ»[٥]. فإنَّ العتمةَ تأتي وقد أنصَبَهم[٦] عملُ النهارِ، فيَثقُلُ عليهم القيامُ إليها، وصلاةُ الصبح تأتي والنومُ أحبُّ إليهم من مَفروحٍ به، ولولا السيفُ ما قاموا.

والرِّياء: إظهارُ الجميلِ ليراه الناس، لا لاتِّباع أمرِ اللهِ؛ وقد تقدَّم بيانه[٧].

ثم وصفَهم بقلَّة الذِّكرِ عند المراءاةِ وعندَ الخوفِ. وقال ﷺ ذامًّا لمن أخَّر الصلاة: «تلك صلاةُ المنافقين ـ ثلاثاً ـ يجلسُ أحدُهم يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا كانت بينَ قَرْنَي الشيطانِ، ـ أو على قرني الشيطانِ ـ قام فنَقَر أربعاً لا يذكر الله فيها إلَّا قليلاً». رواه مالك[٨] وغيره. فقيل: وصفهم بقلَّة الذكر؛ لأنهم كانوا لا يذكرون اللهَ بقراءةٍ ولا تسبيحٍ، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير.

وقيل: وصفه بالقلة؛ لأنَّ الله تعالى لا يَقبَلُه. وقيل: لعدم الإخلاصِ فيه[٩].

---

(١) ١/ ٢٩٧.

(٢) في (م): والخداع.

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٢، والنكت والعيون ١/ ٥٣٨.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٦١٢.

(٥) سلف ٤/ ١٨٠.

(٦) في (د) و(ز) و(م): أتعبهم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١١، والكلام منه.

(٧) ٤/ ٣٣١.

(٨) في الموطأ ١/ ٢٢٠ من حديث أنس ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٥٠٩)، ومسلم (٦٢٢) بنحوه.

(٩) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٣٨، وزاد المسير ٢/ ٢٣٢.

وهنا مسألتان:

الأولى: بيَّن الله تعالى في هذه الآيةِ صلاةَ المنافقين، وبيَّنَها رسولُه محمدٌ ﷺ؛ فمن صلَّى كصلاتهم، وذكر كذكرهم، لَحِقَ بهم في عدم القَبول، وخرج من مقتضى قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]. وسيأتي.

اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ له عذرٌ فيقتَصِر على الفرض حَسْب ما علَّمه النبيُّ ﷺ للأعرابيِّ[١] حين رآه أخَلَّ بالصلاة فقال له: «إذا قمتَ إلى الصلاة، فأسبغ الوضوءَ، ثمَّ استقبلِ القِبلةَ فكبِّر، ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تَطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلِّها». رواه الأئمة[٢].

وقال ﷺ: «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بأُمِّ القرآنِ»[٣]. وقال: «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجودِ». أخرجه الترمذي[٤] وقال: حديثٌ حسن صحيح، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدَهم، يرَون أنْ يقيمَ الرجلُ صُلْبه في الركوع والسجود؛ قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق: من لا يقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجودِ فصلاتُه فاسدةٌ؛ لحديث النبيِّ ﷺ: «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجودِ».

قال ابن العربيّ[٥]: وذهب ابن القاسم وأبو حنيفةَ إلى أنَّ الطُّمأنينةَ ليست بفرضٍ، وهي روايةٌ عراقيَّةٌ لا ينبغي لأحدٍ من المالكيين أنْ يَشتغلَ بها، وقد مضى في «البقرة» هذا المعنى[٦].

---

(١) في (ظ): الأعرابي.

(٢) سلف ١/ ٢٦٢ .

(٣) سلف ١/ ١٨١ .

(٤) برقم (٢٦٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وما بعده منه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣ .

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٥١٢ .

(٦) ١/ ٢٦٢ .

الثانية: قال ابن العربيّ: إنَّ مَن صلَّى صلاةً ليراها الناسُ ويرَونه فيها، فيشهدون له بالإيمان، أو أراد طلبَ المنزلةِ والظهورِ لقبول الشهادةِ وجوازِ الإمامةِ، فليس ذلك الرِّياءَ[١] المنهيَّ عنه، ولم يكن عليه حَرَجٌ؛ وإنما الرياءُ المعصيةُ أنْ يُظهِرَها صَيْداً للناس وطريقاً إلى الأكل[٢]، فهذه نيَّةٌ لا تجزئُ، وعليه الإعادةُ.

قلت: قولُه: وأراد طلبَ المنزلةِ والظهور لقبول الشهادة، فيه نظرٌ. وقد تقدَّم بيانه في «النساء»[٣] فتأمَّله هناك.

ودلَّت هذه الآيةُ على أنَّ الرِّياءَ يدخلُ الفرضَ والنفلَ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟﴾ فعمَّ.

وقال قومٌ: إنما يدخلُ في النفل[٤] خاصَّةً؛ لأنَّ الفرضَ واجبٌ على جميع الناسِ، والنفلَ عُرْضةٌ لذلك. وقيل بالعكس؛ لأنه لو لم يأتِ بالنوافلِ لم يؤاخذْ بها[٥].

قوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

المُذَبْذَبُ: المتردِّدُ بين أمرين؛ والذَّبْذَبةُ: الاضطرابُ. يقال: ذَبْذَبْتُه فتذَبْذَبَ[٦]؛ ومنه قولُ النابغة[٧]:

ألم ترَ أنَّ اللهَ أعطاك سُورَةً ترى كلَّ مَلْكٍ دونَها يَتَذَبْذَبُ

---

(١) في (م): بالرياء.

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٥١١ (والكلام منه): صيداً للدنيا إلى الأكل بها.

(٣) ٦/ ٢٩٧ فما بعد.

(٤) في (م): يدخل النفل.

(٥) ينظر تنبيه الغافلين ص١٦ .

(٦) ينظر الصحاح (ذبب)، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧ .

(٧) في ديوانه ص١٨ ، وسلف ١/ ١٠٦ .

آخر:

خيالٌ لأُمِّ السَّلْسَبِيلِ ودونَها مَسيرةُ شَهْرٍ للبريد المذَبْذِبِ[١]

كذا رُوي بكسر الذال الثانية. قال ابن جِنِّي: أي: المهتزُّ[٢] القلِقُ الذي لا يثبُتُ ولا يتمهَّلُ. فهؤلاءِ المنافقون متردِّدون بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمانَ، ولا مصرِّحين بالكفر. وفي صحيح مسلمٍ من حديث ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: «مَثَلُ المنافقِ كمثل الشاةِ العائرةِ بين الغنمين؛ تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً وإلى هذه أخرى»[٣]. وفي رواية: «تَكُرُّ» بدل: «تَعير»[٤]. وقرأ الجمهور: ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ بضمِّ الميم وفتحِ الذالين. وقرأ ابن عباس بكسر الذالِ الثانية[٥]. وفي حرف أُبَيّ: «مُتَذَبْذِبِين»[٦]، ويجوزُ الإدغامُ على هذه القراءةِ: «مذَّبْذِبِين» بتشديد الذال الأولى وكسرِ الثانية، وعن الحسن: «مَذَبْذَبِين» بفتح الميم والذالين[٧].

---

(١) قائله البَعيث بن حريث، وهو في المحتسب ١/ ٢٠٣ ، وشرح الحماسة للمرزوقي ١/ ٣٧٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧ ، وخزانة الأدب ٢/ ٢٧٧ . قال في الخزانة: أم السلسبيل: امرأة، والبريد: الدابة المركوبة.

(٢) في النسخ: الممتر، والمثبت من المحتسب ١/ ٢٠٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٨٤). وأخرجه أيضاً أحمد (٥٠٧٩).

(٤) وهي عند مسلم أيضاً (٢٧٨٤). قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٨/ ٣١٣ : قوله: «الشاة العائرة بين الغنمين» قال الإمام: يريد المترددة بينهما لا تدري لأيهما تتبع. وقوله «تَعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة» أي: تتردد وتذهب... وقوله في الحديث الآخر: «تكرُّ في هذه مرة» كذا في بعض الروايات، وعند العذري: «تكِرُّ» بكسر الكاف، وعند الفارسي: «تكير» بزيادة ياء باثنتين تحتها، وعند ابن ماهان: «تَكْبُن» بسكون الكاف وباء بواحدة مرفوعة وآخره نون، وهذا الوجه هو الصواب في هذا الحرف إن شاء الله، وهو بمعنى «تعير» في الحديث الأول، قال صاحب العين: الكبن: عَدْو ليِّن، كبن يكبن كبوناً. ولرواية العذري وجه بمعنى تعير أيضاً، يقال: كرَّ على الشيء وإليه: عطف عليه، وكرَّ عنه: ذهب، والكسر في مستقبله أصل المضاعف غير المعدى. ولرواية الفارسي أيضاً وجه بمعناه، يقال: كار الفرس إذا جرى ورفع ذنبه عند جريه.

(٥) القراءات الشاذة ص٢٩ ، والمحتسب ١/ ٢٠٣ . قال ابن خالويه: أراد: متذبذبين.

(٦) وذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٣٧٨ ، وقال: وكذا في مصحف عبدالله.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧ ، وقراءة الحسن نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ لابن عباس رضي الله عنهما.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ مفعولان؛ أي: لا تجعلوا خاصَّتَكم وبِطانتكم منهم؛ وقد تقدَّم هذا المعنى[١]. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، أي: في تعذيبه إياكم بإقامته حُجَّته عليكم؛ إذْ قد نهاكم[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ۖ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿في الدَّرَك﴾ قرأ الكوفيون: «الدَّرْك» بإسكان الراء[٣]، والأول[٤] أفصحُ؛ لأنه يقال في الجمع: أَدْرَاكٌ، مثل: جَمَل وأَجْمَال؛ قاله النحاس[٥].

وقال أبو عليّ: هما لغتان، كالشَّمْع والشَّمَع[٦] ونحوه، والجمعُ: أدراك[٧].

وقيل: جمع الدَّرْك: أدْرُك؛ كفَلْس وأفْلُس[٨].

والنارُ دَرَكاتٌ سبعةٌ، أي: طبقاتٌ ومنازل، إلَّا أنَّ استعمالَ العربِ لكلِّ ما تسافَلَ: أدراك. يقال: للبئر أدراك، ولِما تعالى: دَرَج؛ فللجنَّة دَرَجٌ، وللنار أدْرَاكٌ[٩]. وقد تقدَّم هذا[١٠].

---

(١) ٤/ ١٧٨ .

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨ .

(٣) الكوفيون: عاصم وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون من السبعة بفتح الراء . السبعة ص٢٣٩ ، والتيسير ص٩٨ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): والأولى، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٨ .

(٦) الحجة ٣/ ١٨٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨ .

(٧) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٢ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٤ .

(٨) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٨٧ .

(٩) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨ .

(١٠) ٥/ ٣٩٩ .

فالمنافقُ في الدرك الأسفلِ، وهي الهاويةُ؛ لغِلَظ كفرِه وكثرةِ غوائله وتمكُّنِه من أذى المؤمنين.

وأعلى الدركات: جَهَنَّمُ، ثم لَظَىٰ، ثم الحُطَمَةُ، ثم السَّعِير، ثم سَقَر، ثم الجحيمُ، ثم الهاوية. وقد يسمَّى جميعُها باسم الطبقةِ العليا[١]، أعاذنا الله من عذابها بمَنِّه وكرمِه.

وعن ابن مسعودٍ في تأويل قولِه تعالى: ﴿فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، قال: تَوَابِيت من حديدٍ مقفلة في النار، مُطبقٌ[٢] عليهم[٣].

وقال ابن عمر: إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ ثلاثةٌ: المنافقون، ومَن كفر من أصحاب المائدة، وآلُ فرعون[٤]. وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى[٥]: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، وقال تعالى في أصحاب المائدة: ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]، وقال في آل فرعون: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١٤٦﴾

استثناءٌ ممن نافق. ومِن شرط التائبِ من النفاق أنْ يُصلحَ في قوله وفعلِه، ويَعتصمَ بالله، أي: يجعله مَلجأً ومَعاذاً، ويُخلص دينَه لله؛ كما نصَّت عليه هذه الآيةُ؛ وإلا فليس بتائب؛ ولهذا أوقعَ أجرَ المؤمنين في التَّسويف لانضمامِ المنافقين

---

(١) في (د) و(ز) و(م): الأولى، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨، والكلام منه.

(٢) وفي (م): تقفل.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٠٠ زوائد نُعيم)، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٣ - ١٥٤، والطبري ٧/ ٦٢٠-٦٢١.

(٤) أخرجه عبد بن حُميد وأبو الشيخ، والطبري [في تفسيره ٩/ ١٣٢]، كما في الدر المنثور ٢/ ٣٤٩ من قول عبد الله بن عمرو، ولم نقف عليه من قول ابن عمر ﷺ.

(٥) بعدها في (ز) و(م): قال الله تعالى.

إليهم، والله أعلم[١].

روى البخاريُّ[٢] عن الأسود قال: كنا في حَلْقة عبدِ اللهِ، فجاء حُذيفَةُ حتى قام علينا، فسلَّم، ثم قال: لقد نزل النفاقُ على قومٍ خيرٍ منكم. قال الأسود: سبحانَ الله! إنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾. فتبسَّم عبدُ الله، وجلس حذيفةُ في ناحية المسجدِ، فقام عبد الله، فتفرَّق أصحابه، فرماني بالحصى، فأتيتُه. فقال حذيفة: عجبتُ من ضَحِكه وقد عرفَ ما قلتُ، لقد أُنزل النفاقُ على قومٍ كانوا خيراً منكم، ثم تابوا فتابَ الله عليهم.

وقال الفرَّاء[٣]: معنى ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: أي: من المؤمنين.

وقال القُتبي[٤]: حاد عن كلامهم غَضَباً عليهم، فقال: «فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ»، ولم يقل: هم المؤمنون.

وحُذفت الياءُ من «يُؤْتِ» في الخَطِّ كما حُذفت في اللفظ[٥]؛ لسكونها وسكونِ اللام بعدَها، ومثلُه: ﴿يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ﴾[٦] [ق:٤١]، و﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق:١٨] و﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر:٦] حُذفت الواوانِ[٧] لالتقاء الساكنَين.

قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

استفهامٌ بمعنى التقريرِ للمنافقين. التقدير: أيُّ منفعةٍ له في عذابكم إنْ شكرتم وآمنتُم؛ فنبَّه تعالى أنه لا يعذِّب الشاكرَ المؤمنَ، وأنَّ تعذيبَه عبادَه لا يَزيدُ في مُلكه،

---

(١) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٠ ، وتفسير الرازي ١١/ ٨٨ .

(٢) في صحيحه (٤٦٠٢).

(٣) في معاني القرآن ١/ ٢٩٣ .

(٤) في تأويل مشكل القرآن ص٦

(٥) يعني وصلاً ووقفاً للجمهور غير يعقوب، فقد وقف عليها بالياء. النشر ٢/ ٢٥٣ .

(٦) أثبت ابن كثير بخلف عنهُ ويعقوب الياء في «يناد» وقفاً. التيسير ص٢٠٢ ، والنشر ٢/ ١٤٠ .

(٧) في (د) و(ز) و(م): الواوات، والمثبت من (ظ)، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨ .

وتَركَه عقوبتَهم على فعلهم لا يَنقُصُ من سلطانه[١].

وقال مكحول: أربعٌ من كُنَّ فيه كُنَّ له، وثلاثٌ من كُنَّ فيه كُنَّ عليه؛ فالأربعُ اللاتي له: فالشكرُ والإيمانُ، والدعاءُ والاستغفارُ، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]. وأما الثلاثُ اللاتي عليه: فَالمَكْرُ والبَغْيُ والنَّكْثُ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣][٢].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، أي: يشكرُ عبادَه على طاعته. ومعنى يشكرهم: يُثيبُهم؛ فيتقبَّلُ العملَ القليلَ، ويُعطي عليه الثوابَ الجزيلَ، وذلك شكرٌ منه لعباده[٣].

والشُّكر في اللغة: الظهورُ، يقال: دابَّةٌ شَكورٌ: إذا أظهرت من السِّمَن فوقَ ما تُعطَى من العلفِ، وقد تقدَّم هذا المعنى مستوفًى[٤]. والعربُ تقول في المثل: أَشْكَرُ مِنْ بَرْوَقَةٍ[٥]؛ لأنها ـ يقال ـ تخضَرُّ وتنضُرُ بظلِّ السَّحابِ دونَ مطر. والله أعلم[٦].

قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٣.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨١ - ١٨٢.

(٣) في (م): على عبادته.

(٤) ٢/ ١٠٤.

(٥) المستقصى للزمخشري ١/ ١٩٦، والقاموس (برق) وفيه: البَرْوَقَة: شُجيرة ضعيفة، إذا غامت السماء اخضرّت.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ وتمّ الكلام، ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ استثناء ليس من الأوّل في موضع نصب؛ أي: لكن مَن ظُلم فله أنْ يقول: ظلمني فلان. ويجوز أنْ يكونَ في موضع رفع، ويكون التقدير: لا يحبُّ الله أنْ يجهرَ أحدٌ بالسُّوء إلا مَن ظُلم[١].

وقراءة الجمهورِ: «ظُلِم» بضم الظاء وكسر اللام، ويجوزُ إسكانها[٢].

ومن قرأ: «ظَلَمَ» بفتح الظاءِ وفتحِ اللامَ ـ وهو زيد بنُ أسلم وابنُ أبي إسحاقَ وغيرُهما على ما يأتي ـ فلا يجوزُ له أنْ يسكِّنَ اللامَ لخفَّة الفتحة[٣].

فعلى القراءة الأولى قالت طائفة: المعنى: لا يحبُّ الله أنْ يجهر أحدٌ بالسُّوء من القول إلا مَنْ ظُلم، فلا يُكره له الجهرُ به.

ثم اختلفوا في كيفية الجهرِ بالسوء، وما هو المباحُ من ذلك، فقال الحسن: هو الرجلُ يظلم الرجلَ، فلا يَدْعُ عليه، ولكن ليقلْ: اللهم أعِنِّي عليه، اللهم استخرجْ حقِّي، اللهم حُلْ بيني[٤] وبين ما يريدُ من ظلمي. فهذا دعاءٌ في المدافعة، وهي أقلُّ منازلِ السُّوء.

وقال ابن عباس وغيره: المباحُ لمن ظُلم أنْ يدعوَ على من ظلمه، وإن صبر فهو خيرٌ له؛ فهذا إطلاقٌ في نوع الدعاءِ على الظالم.

وقال أيضاً هو[٥] والسُّدي: لا بأسَ لمن ظُلِم أنْ ينتصرَ ممن ظلمه بمثل ظُلمِه،

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٩ .

(٢) يعني في غير القرآن، وقال النحاس بعدها: ومن قرأ: «إلا من ظَلَمَ» فلا يجوز له أن يسكّن اللام لخفة الفتحة.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس. والقراءة وردت في القراءات الشاذة ص٣٠ ، والمحتسب ١/ ٢٠٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ .

(٤) في (خ) و (ظ) و (م): بينه، والمثبت من (د)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٦٢٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ ، والكلام منه.

(٥) لفظة: هو، من (م).

ويجهرَ له بالسُّوء من القول[١].

وقال ابن المستنير: «إلا من ظُلِم» معناه: إلا مَن أُكره على أنْ يَجهرَ بسوء من القولِ؛ كفرٍ أو نحوه، فذلك مباحٌ. والآيةُ على هذا في الإكراه[٢]؛ وكذا قال قُطْرُب[٣]: «إِلَّا مَنْ ظُلِمَ»، يريدُ المُكرهَ؛ لأنه مظلومٌ، فذلك موضوعٌ عنه وإنْ كفر؛ قال: ويجوز أنْ يكونَ المعنى: «إلا من ظُلِم» على البدل؛ كأنه قال: لا يحبُّ الله إلا مَن ظُلِم، أي: لا يحبُّ الله[٤] الظالم؛ فكأنه يقول: يحب مَن ظُلِم، أي: يأجُر مَن ظُلِم. والتقديرُ على هذا القول: لا يحبُّ اللهُ ذا الجهرِ بالسُّوء إلا مَن ظُلم، على البدل[٥].

وقال مجاهد: نزلت في الضِّيافة، فرخص له أن يقولَ فيه[٦].

قال ابن جُريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاةٍ من الأرض، فلم يُضيِّفْه، فنزلت: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. ورواه ابنُ أبي نَجيح أيضاً عن مجاهد؛ قال: نزلت هذه الآيةُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ في الرجل يمرُّ بالرجل، فلا يُضيفه، فرخص له أنْ يقولَ فيه: إنه لم يُحسِنْ ضيافتَه[٧].

وقد استدلَّ من أوجبَ الضِّيافةَ بهذه الآيةِ؛ قالوا: لأنَّ الظلمَ ممنوعٌ منه، فدلَّ على وجوبها؛ وهو قولُ الليثِ بنِ سعد[٨]. والجمهورُ على أنها من مكارم الأخلاق، وسيأتي بيانها في «هود»[٩].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ . والأقوال السالفة أخرجها الطبري ٧/ ٦٢٥ - ٦٣٠ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) هو محمد بن المستنير المذكور سابقاً، وقد كرَّر المصنف قوله هذا حيث نقله هنا عن النحاس في معاني القرآن ٢/ ٢٢٧ .

(٤) لفظة: الله، من (م).

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٧ .

(٦) تفسير مجاهد: ١٧٩ .

(٧) تفسير مجاهد: ١٧٩ - ١٨٠ وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٢٧ - ٦٢٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٠٠ .

(٨) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٢٧ ، والتمهيد ٢١/ ٤٣ .

(٩) عند تفسير الآية (٦٩) منها.

والذي يقتضيه ظاهرُ الآيةِ أنَّ للمظلوم أنْ ينتصرَ من ظالمه ـ ولكن مع اقتصادٍ ـ إنْ كان مؤمناً كما قال الحسن؛ فأمَّا أنْ يُقابلَ القَذْفَ بالقذف ونحوه، فلا؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[١].

فإن كان كافراً فأرسِلْ لسانَك، وادْعُ بما شئتَ من الهَلَكة وبكلِّ دعاء؛ كما فعل النَّبيُّ ﷺ حيثُ قال: «اللهم اشدُدْ وطأتَكَ على مُضَر، واجعلها عليهم سِنينَ كسِنِي يوسف[٢]»، وقال: «اللهم عليك بفلانٍ وفلانٍ[٣]» سمَّاهم.

وإن كان مجاهراً بالظلم دعا عليه جهراً، ولم يكن له عِرضٌ مُحترمٌ، ولا بَدَنٌ مُحترمٌ ولا مالٌ محترمٌ[٤].

وقد روى أبو داود عن عائشةَ قال: سُرِق لها شيءٌ، فجعلتْ تدعو عليه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتُسبِّخِي عنه[٥]»، أي: لا تخفِّفي عنه العقوبةَ بدعائِك عليه[٦].

وروى أيضاً عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «ليُّ الواجِدِ[٧] يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه». قال ابن المبارك: يُحِلُّ عِرضَه: يُغلِظُ له، وعقوبته: يُحبَس له[٨].

وفي صحيح مسلمٍ: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ[٩]». فالمُوسِر المتمكِّنُ إذا طولب بالأداء

(١) ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) سلف ٤/ ٣٠٤ .

(٣) قطعة من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه أحمد (٣٧٢٢)، والبخاري (٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤).

(٤) أحكام القرآن ١/ ٥١٣ .

(٥) سنن أبي داود (١٤٩٧)، وهو عند أحمد (٢٤١٨٣). وفي سنده حبيب بن أبي ثابت قال العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٦٣: له أحاديث لا يتابع عليها، وذكر منها هذا الحديث.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٣ .

(٧) بعدها في (د) و (م): ظلم، والمثبت من (ز) و (ظ)، وسنن أبي داود.

(٨) سنن أبي داود (٣٦٢٨)، وأخرجه أيضاً النسائي ٧/ ٣١٦ ، وابن ماجه (٢٤٢٧)، هو عند أحمد (١٧٩٤٥)، وقد سلف ٣/ ٢٥٦ ، وقوله: ليُّ الواجد، أي: مطل القادرِ على قضاء دينه. النهاية (لوا) (وجد).

(٩) صحيح مسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أيضاً أحمد (٨٩٣٨)، والبخاري (٢٢٨٧).

ومَطَل، ظَلَم، وذلك يُبيحُ من عِرضه أنْ يقالَ فيه: فلانٌ يَمطُل الناسَ، ويَحبِسُ حقوقَهم، ويُبيحُ[١] للإمام أدبَه وتعزيرَه حتى يرتدعَ عن ذلك. حُكي معناه عن سفيان[٢]، وهو معنى قولِ ابنِ المبارك رضي الله عنهما.

الثانية: وليس من هذا البابِ ما وقع في صحيح مسلمٍ من قول العبَّاس في عليٍّ رضي الله عنهما بحضرة عمرَ وعثمانَ والزبيرِ وعبد الرحمن بنِ عوف: يا أميرَ المؤمنين، اقض بيني وبينَ هذا الكاذبِ الآثمِ الغادرِ الخائن[٣]. الحديث. ولم يردَّ عليه واحدٌ منهم؛ لأنها كانت حكومةً، كلُّ واحدٍ منهما يعتقدُها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمرُ الواجبَ. قاله ابن العربي.

وقال علماؤنا: هذا إنما يكونُ فيما إذا استوت المنازلُ أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكَّنُ الغوغاءُ من أنْ تستطيلَ على الفضلاء، وإنما تطلبُ حقَّها بمجرَّد الدَّعوى؛ من غير تصريحٍ بظلم ولا غضبٍ[٤]. وهذا صحيحٌ، وعليه تَدُلُّ الآثار.

ووجه آخرُ: وهو أنَّ هذا القولَ أخرجه من العباس الغضبُ وصولةُ سُلطةِ[٥] العمومة! فإنَّ العمَّ صِنْوُ[٦] الأب، ولا شكَّ أنَّ الأبَ إذا أطلقَ هذه الألفاظَ على ولده إنما يُحمَلُ ذلك منه على أنه قصَدَ الإغلاظَ والرَّدْعَ مبالغةً في تأديبه، لا أنه موصوفٌ بتلك الأمورِ؛ ثم انضاف إلى هذا أنهم في مُحاجَّة ولاية دينيَّة؛ فكان العباس يعتقِد أنَّ مخالفتَه فيها لا تجوز، وأنَّ مخالفتَه فيها تؤدِّي إلى أنْ يتَّصفَ المخالفُ بتلك الأمور؛ فأطلقَها ببوادر الغضبِ على هذه الأوجه؛ ولما علِم الحاضرون ذلك لم يُنكروا عليه.

---

(١) في (ظ): يُباح.

(٢) أورده القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ٢٣٣.

(٣) صحيح مسلم (١٧٥٧): (٤٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٤٩)، والبخاري (٥٣٥٨) (٧٣٠٥)، من حديث مالك بن أوس الحدثاني.

(٤) في النسخ الخطية: ولا غصب، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي.

(٥) في (ظ): سلطنة.

(٦) أي: مثل.

أشار إلى هذا المازَرِيُّ والقاضي عياض وغيرُهما[١].

الثالثة: فأمّا من قرأ: «ظَلَمَ»، بالفتح في الظاء واللام ـ وهي قراءةُ زيدِ بنِ أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعدَ محمد بنِ كعب القُرظِيِّ، وقراءةُ ابنِ أبي إسحاقَ والضَّحاكِ وابنِ عباس وابنِ جبير وعطاء بنِ السَّائب[٢] ـ فالمعنى: إلا من ظَلَمَ في فعل أو قولٍ، فاجهَروا له بالسُّوء من القول؛ في معنى النهي عن فعله والتَّوبيخِ له والردِّ عليه؛ المعنى: لا يحبُّ الله أن يقالَ لمن تاب من النفاق: ألستَ نافقتَ؟ إلا من ظَلَم، أي: أقام على النِّفاق، ودلَّ على هذا قولُه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾[٣].

قال ابن زيد[٤]: وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين أنهم في الدَّرْك الأسفلِ من النار؛ كان ذلك جهراً بسوءٍ من القول، ثم قال لهم بعد ذلك: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]؛ على معنى التأنيسِ والاستدعاءِ إلى الشُّكر والإيمان. ثم قال للمؤمنين: «لَّا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ» في إقامته على النفاق؛ فإنه يقال له: ألستَ المنافقَ الكافرَ الذي لك في الآخرة الدَّرْكُ الأسفلُ من النار؟ ونحوُ هذا من القول.

وقال قوم: معنى الكلام: لا يحبُّ الله أنْ يجهرَ أحدٌ بالسُّوء من القول، ثم استثنى استثناءً منقطعاً؛ أي: لكن من ظَلَمَ فإنه يَجهَرُ بالسُّوء ظلماً وعدواناً وهو ظالمٌ في ذلك[٥].

قلت: وهذا شأنُ كثيرٍ من الظَّلَمة ودأبُهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم، وينالون من عِرض مظلومِهم ما حُرِّم عليهم.

وقال أبو إسحاق الزجَّاج[٦]: يجوز أنْ يكونَ المعنى: «إلا من ظَلَمَ» فقال

---

(١) المعلم ٣/ ١٦ ، وإكمال المعلم ٦/ ٧٧ - ٧٨ .
(٢) القراءات الشاذة ص٣٠ ، والمحتسب ١/ ٢٠٣ .
(٣) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠ .
(٤) رواه الطبري ٧/ ٦٣١ .
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠ .
(٦) في معاني القرآن ٢/ ١٢٥ .

سوءاً، فإنه ينبغي أنْ تأخذوا على يديه، ويكونُ استثناءً[١] من الأوّل.

قلت: ويدلُّ على هذا أحاديثُ، منها قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «خُذوا على أيدي سفهائكم»[٢]. وقولُه: «انصُر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: هذا ننصرُهُ مظلوماً، فكيف ننصُرُه ظالماً؟ قال: «تَكُفّه عن الظُّلم»[٣].

وقال الفرَّاء: «إلا مَن ظَلَمَ» يعني: ولا مَن ظلم[٤].

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذيرٌ للظالم حتى لا يظلمَ، وللمظلوم حتَّى لا يتعدَّى الحدَّ في الانتصار، ثم أتبع هذا بقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ﴾ فندب إلى العفو، ورغَّب فيه. والعفوُ من صفة اللهِ تعالى مع القدرة على الانتقام[٥]؛ وقد تقدّم في «آل عمران» فضلُ العافِين عن الناس[٦].

ففي هذه الألفاظِ اليسيرةِ معانٍ كثيرةٌ لمن تأمَّلها.

وقيل: إنْ عفوتَ فإنَّ الله يعفو عنك؛ روى ابنُ المبارك قال: حدَّثني مَن سمع الحسن يقول: إذا جَثَت الأممُ بين يدي ربِّ العالمين يومَ القيامة نُودي: لِيَقُم من أجرُه على الله، فلا يقومُ إلا من عفا في الدنيا[٧]؛ يُصَدِّق هذا الحديثَ قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

---

(١) في (د) و (م): الاستثناء، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٦، والكلام منه.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٤٩)، والبيهقي في الشعب (٧٥٧٧) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) سلف ٣/ ٢٤٩.

(٤) لم نقف على قول الفراء، وينظر الأُزهيَّة ص١٨٧، والإنصاف ١/ ٢٦٦ - ٢٧٧.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠.

(٦) ٥/ ٣١٩ - ٣٢١.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٠٤. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ١٩٩ من حديث ابن عباس بنحوه. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٤٧، والطبراني في الأوسط (٢٠١٩) عن الحسن عن أنس مرفوعاً مطولاً. قال المنذري في الترغيب ١١/ ٢٧٥: إسناده حسن. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٧٥: في إسناده الفضل بن يسار، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله ثقات.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ لمَّا ذَكر المشركين والمنافقين؛ ذَكَر الكفَّارَ من أهل الكتابِ؛ اليهود والنَّصارى؛ إذْ كفروا بمحمدٍ ﷺ، وبيَّن أنَّ الكفرَ به كفرٌ بالكلِّ؛ لأنه ما من نبيٍّ إلا وقد أمر قومَه بالإيمان بمحمدٍ ﷺ وبجميع الأنبياءِ عليهم الصَّلاة والسَّلام.

ومعنى ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: بين الإيمانِ بالله ورسلِه[1] فنصَّ سبحانه على أنَّ التَّفريق بين اللهِ ورسلهِ كفرٌ؛ وإنما كان كفراً؛ لأنَّ اللهَ سبحانه فَرض على الناس أنْ يعبدوه بما شَرع لهم على ألسنة الرُّسل، فإذا جحدوا الرُّسلَ؛ ردُّوا عليهم شرائعَهم، ولمَ يَقْبَلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبوديةِ التي أُمروا بالتزامها؛ فكان كجَحد الصانعِ سبحانه، وجَحْدُ الصانعِ كفرٌ؛ لما فيه من ترك التزام الطَّاعةِ والعبوديَّة.

وكذلك التفريقُ[2] بين رسلِه في الإيمان بهم كفرٌ، وهي:

المسألة الثانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾، وهم اليهودُ؛ آمنوا بموسى، وكفروا بعيسى ومحمد؛ وقد تقدَّم هذا من قولهم في «البقرة»[3]. ويقولون لعوامّهم: لم نجدْ ذِكرَ محمدٍ في كُتُبنا.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، أي: يتَّخذوا بين الإيمانِ والجَحْدِ طريقاً، أي: ديناً مُبتدَعاً بين الإسلامِ واليهودية. وقال: «ذلِك»، ولم يقل: ذَيْنِك؛ لأنَّ

(١) ينظر الوسيط ٢/ ١٣٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٠ .

(٢) في النسخ الخطية: الفرق، والمثبت من (م).

(٣) ٢/ ٢٤٦ .

ذلك تقع للاثنين، ولو كان ذَينِك لجاز[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ تأكيدٌ يزيلُ التوهُّمَ في إيمانهم حينَ وصفَهم بأنهم يقولون: نؤمن ببعض، وأنَّ ذلك لا ينفعُهم إذا كفروا برسوله[٢]؛ وإذا كفروا برسوله، فقد كفروا به عزَّ وجلَّ، وكفروا بكلِّ رسولٍ مبشِّرٍ بذلك الرسول، فلذلك صاروا الكافرين حقًّا.

و﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ يقوم مقامَ المفعولِ الثاني لأعتدْنا[٣]؛ أي: أعتدنا لجميع أصنافِهم ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾، أي: مُذِلًّا.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

يعني به النبيَّ ﷺ وأمَّته.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَٰلِكَ ۚ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾

سألت اليهودُ محمداً ﷺ أنْ يصعدَ إلى السَّماء وهم يرَونه، فيُنزِلَ عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدَّعيه على صِدقه دُفعةً واحدةً، كما أتى موسى بالتوراة؛ تَعنُّتاً له ﷺ؛ فأعلم الله عزَّ وجلَّ أنَّ آباءهم قد عَنَّتوا موسى عليه السَّلام بأكبرَ من هذا، ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾، أي: عِياناً، وقد تقدّم في «البقرة»[٤].

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٠، وتفسير البغوي ١/ ٤٩٤.

(٢) ينظر الوسيط ٢/ ١٣٥، وزاد المسير ٢/ ٢٤٠.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٠.

(٤) ٢/ ١١٤ - ١١٥.

و«جهرةً» نعتٌ لمصدر محذوفٍ، أي: رؤيةً جَهرةً[١]؛ فعوقبوا بالصَّاعقة؛ لِعظَم ما جاؤوا به من السُّؤال والظُّلمِ بعدَ[٢] ما رأوا من المعجزات.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ﴾ في الكلام حذفٌ تقديره[٣]: فأحييناهم، فلم يَبرَحُوا فاتَّخذُوا العجل؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[٤]، ويأتي ذكره في «طه»[٥] إنْ شاء الله.

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾، أي: البراهينُ والدَّلالاتُ والمعجزاتُ الظاهراتُ من اليد والعصا وفَلْقِ البحرِ وغيرِها بأنه لا معبودَ إلا الله عزَّ وجلَّ[٦]. ﴿فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ﴾، أي: عمَّا كان منهم من التَعنُّت.

﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾، أي: حُجَّةً بيِّنةً، وهي الآياتُ التي جاء بها؛ وسُمِّيت سلطاناً؛ لأنَّ من جاء بها قاهرٌ بالحجة، وهي قاهرةٌ للقلوب، بأنْ يَعلمَ[٧] أنه ليس في قُوى البشرِ أنْ يأتوا بمثلها[٨].

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ١٥٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ﴾، أي: بسبب نقضِهم الميثاقَ الذي أُخِذ منهم، وهو العملُ بما في التوراة[٩]؛ وقد تقدَّم رفعُ الجبلِ ودخولُهم البابَ في

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠١، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٣٩.

(٢) في (م): من بعد.

(٣) لفظة: تقديره، من (م).

(٤) ٢/ ١٠٣.

(٥) عند تفسير الآية (٨٨) منها.

(٦) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠١.

(٧) في (م): تعلم.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠١.

(٩) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٧٩.

«البقرة»[١].

و﴿سُجَّدًا﴾ نصب على الحال.

وقرأ ورش وحدَه: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا فِي السَّبْتِ﴾ بفتح العينِ[٢] من عَدَا يَعْدو عَدْواً وعُدْواناً وعُدُوًّا وعَدَاءً[٣]، أي: باقتناص الحِيتانِ. كما تقدّم في «البقرة»[٤].

والأصل فيه: تعتدوا، أُدغمت التاءُ في الدال.

قال النحاس[٥]: ولا يجوزُ إسكانُ العينِ، ولا يُوصَلُ إلى الجمع بينَ ساكنين في هذا، والذي يقرأُ بها إنما يَرُوم الخطأ[٦].

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ يعني العهدَ الذي أُخذ عليهم في التوراة. وقيل: عهدٌ مؤكَّدٌ باليمينِ، فسُمِّي غليظاً لذلك.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ «فبما نقضِهم» خفض بالباء، و«ما» زائدةٌ[٧] مؤكدةٌ، كقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد تقدّم[٨]؛ والباء متعلقةٌ بمحذوف، التقدير: فبنقضهم ميثاقَهم لعنَّاهم؛ عن قتادةَ[٩] وغيرِه. وحذف هذا لعِلْم

---

(١) ٢/ ١٢٣، ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) السبعة ص٢٤٠، والتيسير ص٩٨.

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٦٤٤، والوسيط ٢/ ١٣٦.

(٤) ٢/ ١٦٨ - ١٦٩.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٥٠١، وما قبله منه.

(٦) قد تواترت الرواية بإسكان العين وإخفائها مع تشديد الدال، وهما وجهان لقالون عن نافع، وينظر الحجة ٣/ ١٩١ - ١٩٣، والتيسير ص٩٨.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٢.

(٨) ٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨، وانظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٥.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٦٤٧.

السَّامع[١].

وقال أبو الحسن عليّ بنُ حمزةَ الكسائيُّ: هو متعلِّقٌ بما قبلَه؛ والمعنى: «فأخذَتهم الصَّاعقةُ بظلمهم» إلى قوله: «فَبِما نَقْضِهِم مِيثاقَهُم»، قال: ففسَّر ظلمَهم الذي أخذتهم الصَّاعقةُ من أجله بما بعدَه من نقضهم الميثاقَ، وقتلِهم الأنبياءَ، وسائرِ ما بيَّن من الأشياءِ التي ظَلَموا فيها أنفسَهم[٢]. وأنكر ذلك الطبريُّ[٣] وغيره؛ لأنَّ الذين أخذتهم الصَّاعقةُ كانوا على عهد موسى، والذين قَتلوا الأنبياءَ، ورَموا مريمَ بالبهتان كانوا بعدَ موسى بزمان، فلم تأخذ الصَّاعقةُ الذين أخذَتهم برميهم مريمَ بالبهتان[٤].

قال المهدويُّ وغيره: وهذا لا يلزم؛ لأنه يجوزُ أنْ يُخبِرَ عنهم والمرادُ آباؤهم؛ على ما تقدَّم في «البقرة»[٥].

قال الزجاج: المعنى: فبنقضهم ميثاقَهم حرَّمنا عليهم طيباتٍ أُحلَّت لهم؛ لأنَّ هذه القصةَ ممتدةٌ إلى قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا﴾. ونقضُهم الميثاقَ أنه أَخَذَ عليهم أنْ يبيِّنوا صفةَ النَّبيِّ ﷺ[٦].

وقيل: المعنى: فبنقضهم ميثاقَهم وفعلِهم كذا وفعلِهم كذا طبع الله على قلوبهم[٧].

وقيل: المعنى: فبنقضهم[٨] لا يؤمنون إلا قليلاً؛ والفاء مقحَمةٌ[٩]. ﴿وَكُفْرِهِم﴾ عطف، وكذا ﴿وَقَتْلِهِمُ﴾.

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٢ .
(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢ ، وينظر مجمع البيان ٦/ ٢٨١ .
(٣) في تفسيره ٧/ ٦٤٨ - ٦٤٩ .
(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢ .
(٥) ٢/ ٢٣٥ .
(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٧ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢ ، وعنه نقل المصنف.
(٧) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٤٨ ، والوسيط ٢/ ١٣٦ ، وزاد المسير ٢/ ٢٤٣ .
(٨) في النسخ: بنقضهم، والمثبت من (م).
(٩) يعني في قوله تعالى: ﴿فلا يؤمنون..﴾، ينظر البحر المحيط ٣/ ٣٨٩ ، وفتح القدير ١/ ٥٣٤ .

والمراد ﴿بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ كتبهم التي حرَّفوها. و﴿غُلْفٌۢ﴾ جمع غلاف؛ أي: قلوبُنا أوعيةٌ للعلم، فلا حاجةَ بنا إلى علم سوى ما عندنا.

وقيل: هو جمع أَغلَف، وهو المغطَّى بالغِلاف؛ أي: قلوبُنا في أغطية، فلا نفْقَهُ ما تقول[١]؛ وهو كقوله: ﴿قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت:٥]، وقد تقدَّم هذا في «البقرة»[٢]، وغرَضُهم بهذا دَرْءُ حُجَّةِ الرُّسل. والطبعُ: الختم؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[٣].

﴿بِكُفْرِهِمْ﴾، أي: جزاء لهم على كفرهم؛ كما قال: ﴿بل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٤٦]، أي: إلا إيماناً قليلاً، أي: ببعض الأنبياء، وذلك غيرُ نافعٍ لهم. ثم كرر ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ ليُخبرَ أنهم كفروا كفراً بعدَ كفر.

وقيل: المعنى: «وبِكُفْرِهم» بالمسيح[٤]؛ فحذف لدلالة ما بعدَه عليه، والعاملُ في: «بِكُفْرِهِم» هو العاملُ في: «بِنَقْضِهِم»؛ لأنه معطوفٌ عليه، ولا يجوز أنْ يكونَ العاملُ فيه: «طَبَعَ».

والبهتانُ العظيمُ: رميُها بيوسفَ النَّجَّار، وكان من الصَّالحين منهم[٥]. والبهتان: الكذبُ المفرِطُ الذي يُتعجَّبُ منه، وقد تقدّم[٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ كُسرت «إنّ»؛ لأنها مبتدأةٌ

(١) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٢ ، والنكت والعيون ١/ ٥٤٢ .
(٢) ٢/ ٢٤٦ .
(٣) ١/ ٢٨٤ .
(٤) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٤٣ ، وزاد المسير ٢/ ٢٤٤ .
(٥) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٢ ، والوسيط ٢/ ١٣٧ .
(٦) ٥/ ٢٤٣ .

بعدَ القول، وفتحُها لغة. وقد تقدَّم في «آل عمران» اشتقاقُ لفظِ المسيح[١]. ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ بدل، وإنْ شئتَ على معنى: أعني[٢]. ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ردٌّ لقولهم. ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾، أي: أُلقي شَبَهُه على غيره، كما تقدَّم في «آل عمران»[٣].

وقيل: لم يكونوا يعرِفون شخصَه، وقَتلوا الذي قتلوه وهم شاكُّون فيه[٤]؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾.

والإخبار قيل: إنه عن جميعهم.

وقيل: إنه لم يختلفْ فيه إلا عوامُّهم؛ ومعنى اختلافِهم قولُ بعضِهم: إنه إله، وبعضهم: هو ابنُ الله. قاله الحسن[٥].

وقيل: اختلافهم أنَّ عوامَّهم قالوا: قَتَلْنا عيسى، وقال من عاين رَفْعَه إلى السَّماء: ما قَتلْناه.

وقيل: اختلافهم أنَّ النُّسْطُورِيَّةَ من النَّصارى قالوا: صُلِب عيسى من جهة ناسُوتِه، لا من جهة لاهُوته، وقالت المَلْكانيَّة: وقع الصَّلبُ والقتلُ على المسيح بكماله ناسوتهِ ولاهوتهِ[٦].

وقيل: اختلافُهم هو أنهم قالوا: إنْ كان هذا صاحبَنا، فأين عيسى؟! وإنْ كان هذا عيسى، فأين صاحبُنا؟! وقيل: اختلافهم هو أنَّ اليهودَ قالوا: نحن قتلناه؛ لأنَّ يهوذا رأسُ اليهودِ، وهو الذي سعى في قتله.

وقالت طائفةٌ من النَّصارى: بل قتلناه نحن.

---

(١) ٥/ ١٣٥ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٢ .

(٣) ٥/ ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٨ .

(٥) في النسخ: قال الحسن، والمثبت من (م)، وأورد قوله الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٦) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٠١ .

وقالت طائفةٌ منهم: بل رفعه الله إلى السَّماء ونحن ننظرُ إليه[١].

﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ من زائدة؛ وتمَّ الكلام. ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناء ليس من الأوّل في موضع نصب، ويجوزُ أنْ يكونَ في موضع رفعٍ على البدل، أي: ما لهم به علمٌ[٢] إلا اتباعُ الظن. وأنشد سيبويه[٣]:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ إلَّا اليعافيرُ وإلا العِيسُ[٤]

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾، قال ابن عباس والسُّدِّيّ: المعنى: ما قتلوا ظنَّهم يقيناً؛ كقولك: قتلتُه عِلماً: إذا علِمتَه عِلماً تامًّا؛ فالهاء عائدةٌ على الظنّ[٥].

قال أبو عبيد: ولو كان المعنى: وما قتلوا عيسى يقيناً، لقال: وما قتلوه فقط[٦].

وقيل: المعنى: وما قتلوا الذي شُبِّه لهم أنه عيسى يقيناً؛ فالوقف على هذا على: «يَقِيناً».

وقيل: المعنى: وما قتلوا عيسى، والوقفُ على: «وَمَا قَتَلُوهُ». و«يَقِيناً» نعتٌ لمصدر محذوفٍ، وفيه تقديران: أحدُهما: أي: قالوا هذا قولاً يقيناً، أو قال[٧] الله هذا قولاً يقيناً.

والقول الآخر: أنْ يكونَ المعنى: وما علموه عِلماً يقيناً، النحاس[٨].

إنْ قدَّرتَ المعنى: بل رفعه الله إليه يقيناً، فهو خطأٌ؛ لأنه لا يَعملُ ما بعد «بَلْ»

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٦ ، ومجمع البيان ٦/ ٢٨٢ . وزاد المسير ٢/ ٢٤٥ .

(٢) في النسخ: من علم، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٢ ، والكلام منه. وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢١٢ .

(٣) في الكتاب ٢/ ٣٢٢ .

(٤) البيت لجِران العَوْد، وسلف ٥/ ٣١٢ .

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤ ، وأخرج قول ابنِ عباس والسديِّ الطبريُّ ٧/ ٦٦٢ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٤ .

(٧) في النسخ: وقال، والمثبت من (م).

(٨) في إعراب القرآن ١/ ٥٠٣ بنحوه.

فيما قبلَها؛ لضعفها، وأجاز ابنُ الأنباريِّ[١] الوقفَ على: «وَمَا قَتَلُوهُ»؛ على أنْ ينصبَ «يقِيناً» بفعل مضمرٍ هو جوابُ القسمِ، تقديرُه: ولقد صدّقتم يقيناً، أي: صدقاً يقيناً.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ ابتداءُ كلام مستأنف، أي: إلى السماء، والله تعالى متعالٍ عن المكان؛ وقد تقدَّم كيفيةُ رفعِه في «آل عمران»[٢].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾، أي: قويًّا بالنقمة من اليهود، فسلَّط عليهم بطرس بن أستيسانوس الرُّومي، فقتل منهم مَقْتلةً عظيمةً[٣].

﴿حَكِيمًا﴾ حَكم عليهم باللعنة والغضب.

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدًا ١٥٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾.

قال ابن عباس والحسنُ ومجاهدٌ وعِكرِمة: المعنى: لَيؤمِننَّ بالمسيح «قبلَ موته»، أي: الكتابيِّ؛ فالهاء الأولى عائدةٌ على عيسى، والثَّانيةُ على الكتابيِّ، وذلك أنه ليس أحدٌ من أهل الكتابِ اليهودِ والنصارى إلا ويؤمنُ بعيسى عليه السلام إذا عاينَ المَلَك، ولكنه إيمانٌ لا ينفعُ[٤]؛ لأنه إيمانٌ عندَ اليأسِ وحينَ التلبُّسِ بحالة الموت، فاليهوديُّ يُقِرُّ في ذلك الوقت بأنه رسولُ الله، والنصرانيُّ يقرُّ بأنه كان رسولَ الله.

ورُوي أنَّ الحَجَّاجَ سأل شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ عن هذه الآيةِ، فقال: إني لَأُوتَى بالأسير من اليهود والنَّصارى، فآمرُ بضرب عُنُقِه، وأنظرُ إليه في ذلك الوقتِ، فلا أرى منه الإيمانَ، فقال له شَهْرُ بنُ حوشَب: إنه حينَ عاينَ أمرَ الآخرةِ يُقرُّ بأنَّ عيسى

---

(١) ينظر إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٦٠٩ .

(٢) ٥/ ١٥٢ .

(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٩٦ ، وفيه: ينطيونس بن اسبسيانوس.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤ ، والأقوال رواها الطبري في تفسيره ٧/ ٦٦٧ - ٦٧٠ .

عبدُ اللهِ ورسولُه، فيؤمنُ به ولا ينفعُه، فقال له الحَجَّاج: من أينَ أخذْتَ هذا؟ قال: أخذتُه من محمد ابنِ الحنفيَّة؛ فقال له الحَجَّاج: أخذتَ من عينٍ صافية[١].

ورُوي عن مجاهدٍ أنه قال: ما من أحدٍ من أهل الكتابِ إلا يؤمنُ بعيسى قبلَ موتِه؛ فقيل له: وإن[٢] غرِق أو احترَقَ أو أكله السَّبُع يؤمنُ بعيسى؟! فقال: نعم.

وقيل: إنَّ الهاءين جميعاً لعيسى عليه السَّلام؛ والمعنى: ليؤمِنَنَّ به من كان حيًّا حينَ نزولِه يومَ القيامة[٣]. قاله قتادةُ وابنُ زيدٍ وغيرُهما، واختاره الطبريُّ[٤].

ورَوى يزيد بنُ زُرَيْع، عن رجل، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبلَ موتِ عيسى؛ واللهِ إنه لَحَيٌّ عندَ اللهِ الآنَ؛ ولكنْ إذا نزل آمَنوا به أجمعون[٥]؛ ونحوُه عن الضَّحاك وسعيد بنِ جُبير[٦].

وقيل: «لَيُؤْمِنَنَّ به»، أي: بمحمدٍ عليه الصلاة والسَّلام وإنْ لم يجرِ ذِكْرٌ[٧]؛ لأنَّ هذه الأقاصيصَ أُنزلت عليه، والمقصودُ الإيمانُ به، والإيمانُ بعيسى يتَضمَّنُ الإيمانَ بمحمدٍ عليه الصَّلاة والسَّلام أيضاً؛ إذْ لا يجوزُ أنْ يُفرّقَ بينهم.

وقيل: «لَيؤمنَنَّ بِهِ»، أي: بالله تعالى قبلَ أنْ يموتَ، ولا ينفعه الإيمانُ عند المعاينة[٨]، والتأويلان الأوّلان أظهر.

ورَوى الزُّهريُّ عن سعيد بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٣ .

(٢) في (خ) و (د) و (م): إن، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٤٠٣ ، والأثر منه، وأخرجه الطبري ٧/ ٦٦٧ بنحوه.

(٣) أي: قُربَ يومِ القيامة.

(٤) في تفسيره ٧/ ٦٧٢ ، وقول قتادة وابن زيد فيه ٧/ ٦٦٥ - ٦٦٦ .

(٥) أخرجه أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٣ ، وأخرجه الطبري ٧/ ٦٦٥ من طريق أبي رجاء عن الحسن به.

(٦) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٣ ، وينظر النكت والعيون.

(٧) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٦-٢٣٧ .

(٨) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٩٧ .

«لَيَنزِلَنَّ ابنُ مريمَ حَكَماً عَدْلاً، فلَيقتُلَنَّ الدَّجَّالَ، ولَيَقتُلَنَّ الخِنزيرَ، ولَيكسِرنَّ الصَّليبَ، وتكونُ السَّجدة واحدةً لله ربِّ العالمين». ثم قال أبو هريرة: واقرؤوا إنْ شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾. قال أبو هريرة: قبلَ موتِ عيسى؛ يعيدُها ثلاثَ مرَّات[١].

وتقديرُ الآيةِ عندَ سيبويه[٢]؛ وإنْ من أ هل الكتابِ أحدٌ إلا لَيؤمِنَنَّ به. وتقديرُ الكوفيين: وإنْ من أهل الكتابِ إلا مَنْ لَيؤمنَنَّ به، وفيه قُبْحٌ؛ لأنَّ فيه حذفَ الموصول، والصِّلةُ بعضُ الموصولِ، فكأنه حذَفَ بعضَ الاسم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، أي: بتكذيب من كذَّبه وتصديقِ من صَدَّقَه[٤].

قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾، قال الزجاج: هذا بدلٌ من: «فبما نقضهم»[٥].

والطيبات مانصَّه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٥ ، والحديث أخرجه البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥) بنحوه دون قوله: قال أبو هريرة: قبل موت عيسى...، وهو من طريق أخرى عند أحمد (٧٩٠٣).

(٢) في الكتاب ٢/ ٣٤٥ .

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٣ -٥٠٤ .

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٦٧٥ - ٦٧٦ ، ومجمع البيان ٦/ ٢٨٧ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٤ .

وقدَّم الظُّلمَ على التحريم؛ إذ هو الغرضُ الذي قُصد إلى الإخبار عنه بأنه سببُ التحريم.

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: وبصدِّهم أنفسَهم وغيرَهم عن اتباع محمدٍ ﷺ.

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ كلُّه تفسيرٌ للظلم الذي تعاطَوه، وكذلك ما قبلَه من نقضهم الميثاقَ وما بعدَه؛ وقد مضى في «آل عمران»[١] اختلافُ[٢] العلماءِ في سبب التحريمِ على ثلاثة أقوالٍ، هذا أحدُها.

الثانية: قال ابن العربي[٣]: لا خلافَ في مذهب مالكٍ أنَّ الكفارَ مخاطبون، وقد بيَّن الله في هذه الآيةِ أنهم قد نُهوا عن الرِّبا وأكلِ المال[٤] بالباطل، فإنْ كان ذلك خبراً عما نزل على محمدٍ في القرآن، وأنهم دخلوا في الخطاب، فبها ونِعْمت، وإنْ كان خبراً عما أنزل الله على موسى في التوراة، وأنهم بدَّلوا وحَرَّفوا وعَصَوا وخالفوا، فهل يجوزُ لنا معاملتُهم والقومُ قد أفسَدوا أموالَهم في دينهم، أم لا؟ فظنت طائفةٌ أنَّ معاملتَهم لا تجوز؛ وذلك لِما في أموالهم من هذا الفساد. والصَّحيحُ جوازُ معاملتِهم مع رباهم واقتحامِ ما حرَّم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليلُ القاطعُ على ذلك قرآناً وسُنَّةً؛ قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذا نَصٌّ؛ وقد عاملَ النبيُّ ﷺ اليهودَ، ومات ودِرعُه مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ في شعير أخَذَه لعياله[٥]. والحاسمُ لداء الشَّكِّ والخلافِ اتفاقُ الأمّةِ على جواز التجارةِ مع أهلِ الحرب، وقد سافر النَّبيُّ ﷺ إليهم تاجراً[٦]، وذلك من سفره أمرٌ قاطعٌ على جواز السفرِ إليهم، والتجارةِ معهم.

---

(١) ٥/٢٠٣.

(٢) في (م): أن اختلاف.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٥١٤ - ٥١٥.

(٤) في (م): الأموال.

(٥) سلف ٤/ ٤٥٩.

(٦) ينظر السيرة النبوية ١/ ١٨٧ - ١٨٨، وطبقات ابن سعد ٨/ ١٦.

فإن قيل: كان ذلك قبلَ النبوّة، قلنا: إنه لم يتدنَّسْ قبلَ النبوّةِ بحرام ـ ثَبت ذلك تواتراً ـ ولا اعتَذر عنه إذْ بُعِث، ولا مَنعَ منه إذْ نُبِّئ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة في حياته، ولا أحدٌ من المسلمين بعدَ وفاتِه؛ فقد كانوا يسافرون في فكِّ الأسرى، وذلك واجبٌ[١]، وفي الصُّلح كما أرسلَ عثمانَ وغيرَه[٢]؛ وقد يجبُ، وقد يكون ندباً؛ فأمَّا السَّفرُ إليهم لمجرَّد[٣] التجارةِ، فمباحٌ.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ استثنى مؤمني أهلِ الكتاب؛ وذلك أنَّ اليهودَ أنكروا، وقالوا: إنَّ هذه الأشياءَ كانت حراماً في الأصل، وأنت تُحلُّها، ولم تكن حُرِّمتْ بظلمنا[٤]؛ فنزل: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، والراسخُ هو المبالغُ في علم الكتابِ الثابتُ فيه[٥]، والرُّسوخُ: الثُّبوتُ؛ وقد تقدَّم في «آل عمران»[٦]، والمراد: عبدُ اللهِ بنُ سلَام وكعبُ الأحبار ونظراؤهما[٧].

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، أي: من المهاجرين والأنصارِ وأصحاب[٨] محمدٍ عليه الصلاة والسلام[٩].

﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقرأ الحسن ومالك بنُ دينار وجماعة: «والمقِيمون»، على

---

(١) ينظر ما سلف ٢/ ٢٤٢ .

(٢) ينظر السيرة النبوية ٢/ ٣١٥ ، وطبقات ابن سعد ١/ ٤٦١ .

(٣) في (ز) و (ظ): بمجرد، وفي (د): فبمجرد، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٥ .

(٤) في النسخ: بظنها، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤ ، وتفسير الطبري ٧/ ٦٧٨ - ٦٧٩ .

(٦) ٥/ ٢٥ .

(٧) ينظر الوسيط ٢/ ١٣٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٥ .

(٨) في (م): والأنصار أصحاب.

(٩) ينظر الكشاف ١/ ٥٨٢ .

العطف[١]، وكذا هو في حرف عبدِ الله[٢]، فأما حرفُ أُبيٍّ فهو فيه: «والمقيمين» كما في المصاحف[٣].

واختُلف في نصبه على أقوال ستَّة؛ أصحُّها قولُ سيبويه[٤] بأنه نصب على المدح، أي: وأعني المقيمين؛ قال سيبويه: هذا بابُ ما ينتصبُ على التَّعظيم؛ ومن ذلك: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وأنشد:

وكلُّ قومٍ أطاعوا أمرَ سيِّدِهم ... إلا نُميراً أطاعتْ أمرَ غاويها

ويُروى: أمرَ مُرشدِهم.

الظَّاعِنين ولمَّا يُظْعِنُوا أحداً ... والقائِلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيها[٥]

وأنشد:

لا يَبْعدَنْ قومي الَّذين هُمُ ... سُمُّ العُداةِ وآفةُ الجُزْرِ

النَّازِلِين بكُلِّ مُعْتَرَكٍ ... والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ[٦]

قال النحاس[٧]: وهذا أصحُّ ما قيل في: «المقيمين».

وقال الكِسائيّ: «والمقِيمِين» معطوفٌ على «ما»[٨].

قال النحاس: قال الأخفش[٩]: وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ المعنى يكونُ: ويؤمنون

---

(١) نسبها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٣، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٢ لمالك بن دينار، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٠ للجحدري ولم نقف على من نسبها للحسن.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٦، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥-٥٠٦، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٨٤.

(٤) في الكتاب ٢/ ٦٢ - ٦٤.

(٥) في النسخ: يخليها، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج، والبيتان لابن خيَّاط العُكْلي، وقد سلفا ٣/ ٥٦.

(٦) قائل البيتين الخِرنق بنت هفان، وقد سلفا ٣/ ٥٦.

(٧) في إعراب القرآن ١/ ٥٠٥، وما قبله منه.

(٨) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٢، ومجمع البيان ٦/ ٢٩٠.

(٧) قوله: قال الأخفش، ليست في المطبوع من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥، وهو في نسخة منه، كما أشار إليه محققه في الحاشية. ولم نقف على كلام الأخفش في معاني القرآن له.

بالمقيمين.

وحكى محمد بنُ جرير[١] أنه قيلَ[٢]: إنَّ المقيمين ههنا الملائكةُ عليهم السَّلام؛ لدوامهم على الصَّلاة والتَّسبيح والاستغفار، واختارَ هذا القولَ، وحَكى أنَّ النَّصبَ على المدح بعيدٌ؛ لأنَّ المدحَ إنما يأتي بعدَ تمامِ الخبر، وخبر الراسخين في: «أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً»، فلا ينتصبُ «المقيمين» على المدح.

قال النحاس[٣]: ومذهبُ سيبويه في قوله: «والْمُؤْتُونَ» رفعٌ بالابتداء[٤].

وقال غيره: هو مرفوعٌ على إضمار مبتدأ؛ أي: هم المؤتون الزكاةَ.

وقيل: «والمقِيمِين» عطفٌ على الكافِ التي في «قَبْلِكَ»، أي: من قبلك ومن قبل المقيمين.

وقيل: «المقِيمِين» عطفٌ على الكاف التي في «إلَيْكَ»[٥].

وقيل: هو عطفٌ على الهاء والميم، أي: منهم ومن المقيمين؛ وهذه الأجوبةُ الثلاثةُ لا تجوز؛ لأنَّ فيها عطفَ مُظْهر على مُضْمر مخفوض.

والجواب السَّادس: ما رُوي أنَّ عائشةَ رضي الله عنها سُئلت عن هذه الآيةِ وعن قوله: ﴿إِنَّ هذانِ لساحران﴾ [طه: ٦٣]، وقولِه: ﴿وَالصَّٰبِـُٔونَ﴾ في «المائدة» [الآية: ٦٢]، فقالت للسائل: يا ابن أختي[٦] الكُتّاب أخطؤوا[٧].

---

(١) في النسخ: محمد بن يزيد، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥ ، وكلام ابن جرير في تفسيره ٧/ ٦٨٣ .

(٢) في النسخ: قيل له، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٤) الكتاب ٢/ ٦٢ .

(٥) في (د): أولئك، ومثله في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥ ، وهو خطأ، والمثبت من (خ) و (ظ) و (م).

(٦) في النسخ: يا ابن أخي ومثله في معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٦ ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/ ١٠٦ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦١ ، وابن أبي داود في المصاحف (١١٣)، والطبري ٧/ ٦٨٠ .

وقال أبان بنُ عثمان: كان الكاتب يُملَى عليه، فيكتبُ، فكتب: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، ثم قال[١]: ما أكتبُ؟ فقيل له: اكتبْ: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ[٢] ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فمن ثَمَّ وقع هذا[٣]. قال القُشيريُّ: وهذا المسلكُ باطلٌ؛ لأنَّ الذين جمعوا الكتابَ كانوا قُدوةً في اللغة، فلا يُظنُّ بهم أنهم يُدرِجون في القرآن ما لم يَنزِل.

وأصحُّ هذه الأقوالِ قولُ سيبويهِ، وهو قولُ الخليلِ[٤]، وقولُ الكسائيِّ هو اختيارُ القَفَّالِ والطبريِّ[٥]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾. هذا متَّصل بقوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، فأعلم تعالى أنَّ أمرَ محمدٍ ﷺ كأمر مَن تقدَّمه من الأنبياء[٦].

---

(١) في (م): قال له.

(٢) في النسخ: المقيمين.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٣٠، وابن أبي داود في المصاحف (١١٢)، والطبري في تفسيره ٧/ ٦٧٠ . قال الباقلاني (كما في نكت الانتصار لنقل القرآن ص١٢٩): وأما قول عائشة رضي الله عنها في تلك الحروف إنها غلط من الكاتب فقد بيَّنا أنه من أخبار الآحاد ولا حجة فيه، ولا يجوز لذي دين أن يعتقد أن عائشة رضي الله عنها كانت تُلحِّن الصحابة، وتُخطِّئ كَتَبَةَ المصاحف، وقال الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٢ : لا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنا في خط المصحف، وربما التفت إليه من لم يعرف مذاهب العرب، وغبي عليه أن السابقين الأولين كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذبّ المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب ا لله ثلمة ليسدها من بعدهم. وانظر استيفاءً للموضوع معاني الزجاج ٢/ ١٣١ ، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨٤ ، والمقنع للداني ص١١٨ وشرح الشذور لابن هشام ص٥٠-٥١ ، ومجموع الفتاوى ١٥/ ٢٤٨ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣١ ، وزاد المسير ٢/ ٢٥٤ .

(٥) في تفسيره ٧/ ٦٨٣ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٩ .

وقال ابن عباس فيما ذكره ابنُ إسحاق: نزلت في قوم من اليهود ـ منهم سُكَيْن وعديُّ بنُ زيد ـ قالوا للنبيِّ ﷺ: ما أوحى الله إلى أحد بعد[١] موسى. فكذَّبهم الله[٢].

والوحي: إعلامٌ في خَفاء؛ يقال: وَحَى إليه بالكلام يَحِي وَحْياً، وأوحى يُوحِي إيحَاءً[٣].

﴿إِلَىٰ نُوحٍ﴾ قدَّمه؛ لأنه أوّلُ نبيٍّ شُرعت على لسانه الشرائع. وقيل غيرُ هذا[٤].

ذكر الزُّبير بنُ بكار: حدَّثني أبو الحسن علي بنُ المغِيرة، عن هشام بنِ محمد بنِ السَّائب، عن أبيه قال: أوَّلُ نبيٍّ بعثه الله تبارك وتعالى في الأرض إدريس، واسمُه أَخْنُوخ؛ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوحاً بن لَمَك بن متوشلخ بن أخنوخ، وقد كان سام بنُ نوح نبيًّا، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيًّا، واتخذَه خليلاً؛ وهو إبراهيم بنُ تَارَخ؛ واسم تارخ آزَر، ثم بعث إسماعيل بنَ إبراهيم، فمات بمكة، ثم إسحاق بن إبراهيم، فمات بالشام، ثم لوط[٥]، وإبراهيم عمُّه، ثم يعقوب؛ وهو إسرائيل بن إسحاق، ثم يوسف بن يعقوب، ثم شعيب بن يَوْبَب، ثم هود بنُ عبد الله، ثم صالح بنُ أسف، ثم موسى وهارون ابنا عمران، ثم أيوب، ثم الخَضِر؛ وهو خضرون، ثم داود بن إيشا، ثم سليمان بن داود، ثم يونُس بن مَتَّى، ثم إلياس[٦]، ثم ذا الكِفل؛ واسمُه عويدنا من سِبط يهوذا بن يعقوب؛ قال: وبين موسى بنُ عِمرانَ ومريمَ بنتِ عمرانَ أمِّ عيسى ألفُ سنةٍ وسبعُ مئة سنة، وليسا من سِبط؛ ثم محمد بنُ عبد الله بنِ عبد المطلب النَّبي ﷺ.

قال الزبير: كلُّ نبيٍّ ذُكر في القرآن من ولد إبراهيمَ؛ غير إدريس ونوح ولوط وهود

---

(١) في (م): من بعد.

(٢) السيرة النبوية ٢/ ٥٦٢ ، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨٦ .

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٥/ ٢٩٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٦ .

(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٢ ، وتفسير الرازي ١١/ ١٠٨ .

(٥) بعدها في النسخ الخطية زيادة: ثم هارون، والذي في المصادر: لوط بن هارون، والمثبت من (م).

(٦) بعدها في (د): ثم بشير، ووقع في طبقات ابن سعد ١/ ٥٥ : ابن تشبين، وفي الدر ٢/ ٢٤٧: ابن بشير.

وصالح. ولم يكن من العرب أنبياءُ إلا خمسة: هود وصالح وإسماعيل وشعيبُ ومحمدٌ صلى الله عليه وعليهم أجمعين؛ وإنَّما سُمُّوا عرباً؛ لأنه لم يتكلمْ بالعربية غيرُهم[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ هذا يتناول جميعَ الأنبياء؛ ثم قال: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾، فخصَّ أقواماً بالذكر تشريفاً لهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، ثم قال: ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ﴾ قَدَّمَ عيسى على قوم كانوا قبله، لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيب، وأيضاً فيه تخصيصُ عيسى ردًّا على اليهود.

وفي هذه الآيةِ تنبيهٌ على قدْرِ نبيِّنا ﷺ وشَرَفِه حيثُ قدَّمه في الذِّكر على أنبيائه[٢]، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ الآية [الأحزاب:٧].

ونوح مشتقٌّ من النَّوْح؛ وقد تقدَّم ذكره مُوعباً[٣] في «آل عمران»[٤]، وانصرف وهو اسمٌ أعجميٌّ؛ لأنه على ثلاثة أحرُفٍ، فخَفَّ، فأما إبراهيمُ وإسماعيل [وإسحاقُ] فأعجميَّةٌ، وهي مَعرِفة، ولذلك لم تنصرفْ، وكذا يعقوبُ وعيسى وموسى إلا أنَّ عيسى وموسى يجوز أنْ تكونَ الألفُ فيهما للتأنيث، فلا ينصرفان في معرفة ولا نَكِرة؛ فأما يُونس ويوسف فرُوي عن الحسن أنه قرأ: «ويُونِس» بكسر النون[٥]، وكذا: «يُوسِف» يجعلُهما من آنس وآسف، ويجبُ على هذا أنْ يُصرفَا ويُهمزا، ويكون جمعُهما: يآنِس ويآسف. ومن لم يَهمِزْ قال: يَوانِس ويَواسِف.

وحكى أبو زيد: يونَس ويُوسَف بفتح النونِ والسِّين[٦]؛ قال المهدويُّ: وكأنَّ

---

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ٥٤ - ٥٥ عن محمد بن السائب الكلبي بنحوه، وأورده السيوطيّ في الدر المنثور ٢/ ٢٤٦، وعزاه لابن بكار في الموفقيات، ولم نقف عليه في القسم المطبوع منه.

(٢) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٣) في (ظ): مستوعباً.

(٤) ٥/ ٩٤.

(٥) نسبها ابن عطية في المحرر ٢/ ١٣٦ لابن جماز، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٥٥ لأبي السمَّال، ولم نقف على من نسبها للحسن.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٦ وما سلف بين حاصرتين منه.

«يونِس» في الأصل فِعلٌ مبنيٌّ للفاعل، و«يونَس» فعلٌ مبنيٌّ للمفعول، فسُمِّيَ بهما.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ الزَّبور كتابُ داودَ، وكان مئةً وخمسينَ سورة ليس فيها حكم ولا حلالٌ ولا حرام، وإنما هي حِكَم، ومواعظُ.

والزَّبْر: الكتابةُ، والزَّبور بمعنى المزبورِ، أي: المكتوبِ، كالرَّسولِ والرَّكُوب والحَلوب[١].

وقرأ حمزة: «زُبُوراً» بضمِّ الزاي[٢] جمعُ زَبْرٍ، كفَلْس وفُلُوس، وزَبْر بمعنى: المزبور؛ كما يقال: هذا الدِّرهمُ ضَرْبُ الأميرِ، أي: مَضروبُه؛ والأصل في الكلمة التوثيقُ؛ يقال: بئر مَزْبورةٌ، أي: مطويَّةٌ بالحجارة، والكتاب يُسمَّى زَبوراً لقوَّة الوثيقةِ به[٣].

وكان داودُ عليه السَّلام حَسنَ الصَّوتِ؛ فإذا أَخذ في قراءة الزبورِ اجتمع إليه الإنسُ والجِنُّ والطَّيرُ والوحشُ لحُسْن صوتِه[٤]، وكان متواضعاً يأكلُ من عمل يدِه، رَوى أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه قال: إن كان داود ﷺ ليَخطب النَّاس وفي يده القُفَّةُ من الخُوص، فإذا فرغ ناوَلها بعضَ مَن إلى جنبه يبيعُها[٥]، وكان يَصنعُ الدُّرُوعَ؛ وسيأتي[٦]. وفي الحديث: «الزُّرقةُ في العين يُمْنٌ، وكان داودُ أزرقَ»[٧].

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٠ ، وتفسير الرازي ١١/ ١٠٩ .

(٢) السبعة ص٢٤٠ ، والتيسير ص٩٨ .

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٦ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥١ ، وأخرجه أيضاً أحمد في الزهد ص٩٣ ، وهناد في الزهد (٥٦١) من طريق هشام به، وقوله: الخُوص بالضم: ورقُ النخل، الواحدة: خُوصة. القاموس (خوص).

(٦) عند تفسير الآية (٨٠) من سورة الأنبياء.

(٧) أخرجه الحاكم في تاريخه كما في تنزيه الشريعة ١/ ٢٠٠ من حديث أبي هريرة، قال ابن عرَّاق: في سنده الحسين بنُ علوان وهو وضَّاع. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٢٤٩ بلفظ: «من الزرقة يُمن» وفي سنده سليمان بنُ أرقم، قال ابن حجر في التقريب ص١٨٩ : ضعيف. =

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ يعنى بمكةَ. ﴿وَرُسُلًا﴾ منصوبٌ بإضمار فعل، أي: وأرسلنا رسلاً؛ لأنَّ معنى «وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ»: وأرسلْنا نوحاً.

وقيل: هو منصوبٌ بفعل دَلَّ عليه: «قَصَصْنَاهُمْ»، أي: وقصصنا رسلاً؛ ومثلُه ما أنشد سيبويه[1]:

أصبحتُ لا أحملُ السِّلاحَ ولا ... أَمْلِكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرَا

والذِّئبَ أخشاه إنْ مررتُ بهِ ... وَحْدِي وأخشى الرِّياحَ والمطرَا[2]

أي: وأخشى الذئبَ.

وفي حرف أُبيٍّ: «وَرُسُلٌ» بالرفع على تقدير: ومنهم رسل[3].

ثم قيل: إنَّ اللهَ تعالى لما قَصَّ في كتابه بعضَ أسماءِ أنبيائِه، ولم يذكر أسماءَ بعضٍ، ولِمن ذكر فضلٌ على من لم يذكرْ، قالت اليهود: ذكر محمدٌ الأنبياءَ، ولم يَذكر موسى؛ فنزلت ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[4].

= وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ٢/ ١٦٤ من حديث عائشة رضي الله عنها دون قوله: «وكان داود أزرق»، قال ابن الجوزي كما في فيض القدير ٤/ ٧١: حديث موضوع، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٧ في ترجمة عبَّاد بن صهيب، ونقل عن البخاري أنه متروك.

وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٧٣٩ من حديث أنس ﷺ بلفظ: «الزرقة في البياض يُمن». وفي سنده: يَغنم بن سالم، قال ابن عدي: يروي عن أنس مناكير.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٣٣٣ عن الزهري مرسلاً، وفي سنده رجلٌ مجهول.

(١) في الكتاب ١/ ٨٩ - ٩٠.

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٦ - ٥٠٧، والبيتان للربيع بن ضَبُع الفزاري أحد المعمرين، وهما في الكتاب ١/ ٨٩، والمحتسب ٢/ ٩٩، وخزانة الأدب ٧/ ٣٨٤.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٧، وتفسير البغوي ١/ ٥٠٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٧.

(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٤.

«تكليماً» مصدرٌ معناه التأكيدُ؛ يدلُّ على بطلان من يقول: خَلَق لنفسه كلاماً في شجرةٍ، فسَمِعَه موسى، بل هو الكلامُ الحقيقيُّ الذي يكون به المتكلمُ متكلماً[١].

قال النحاس: وأجمع النحويون على أنك إذا أكَّدتَ الفعلَ بالمصدر لم يكن مجازاً، وأنه لا يجوزُ في قول الشاعر:

امْتَلأَ الحَوْضُ وقال قَطْنِي

أنْ يقول: قال قولاً؛ فكذا لمَّا قال: «تَكْلِيماً» وجب أنْ يكونَ كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يُعقَل[٢].

وقال وهب بنُ مُنَبِّه: إنَّ موسى عليه السَّلام قال: يا ربِّ بِم اتخذتني كليماً؟ ـ يَطلُبُ[٣] العملَ الذي أسعَده الله به ليُكثرَ[٤] منه ـ فقال الله تعالى له: أتذكرُ إذْ نَدَّ من غنمك جَدْيٌ، فاتَّبعته أكثرَ النهارِ، وأتعبَك، ثم أخذتَه وقبَّلته وضَممتَه إلى صدرك، وقلت له: أتعبتَني وأتعبتَ نفسَك، ولم تغضبْ عليه؛ من أجل ذلك اتَّخذتُك كليماً[٥].

قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ هو نصبٌ على البدل من: «وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ»، ويجوزُ أنْ يكونَ على إضمار فعل؛ ويجوزُ نصبُه على الحال؛ أي: كما أوحينا إلى نوح والنَّبِيِّين من بعده رسلاً[٦].

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٣ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٠٥ ، وتفسير البغوي ١/ ٥٠٠ ، والوسيط ٢/ ١٤٠ .

(٢) في النسخ: يفعل، والمثبت من (م)، ولم نقف على قائله، وهو في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٧ ، وعجزه: مهلاً رُويداً قد ملأت بطني، وسلف ٢/ ٢٥٥ .

(٣) في (م): طلب.

(٤) في النسخ: يكثر، والمثبت من (م).

(٥) لم نقف عليه، وهو من الإسرائيليات.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨ .

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسولاً، وما أنزلتَ علينا كتاباً؛ وفي التنزيل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ [طه: ١٣٥]، وفي هذا كلّه دليلٌ واضحٌ أنه لا يجب شيءٌ من ناحية العقل[١].

ورُوي عن كعب الأحبار أنه قال: كان الأنبياءُ ألفَي ألفٍ ومئتي ألف.

وقال مقاتل: كان الأنبياءُ ألفَ ألفٍ وأربع مئةَ ألفٍ وأربعةً وعشرينَ ألفاً[٢].

وروى أنَس بنُ مالك عن رسول اللهِ ﷺ أنه قال: «بُعثتُ على أثر ثمانيةِ آلافٍ من الأنبياء، منهم أربعةُ آلافٍ من بني إسرائيلَ»، ذكره أبو الليث السمرقنديُّ في التفسير له[٣]؛ ثم أسند عن شعبةَ، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعورِ، عن أبي ذرٍّ الغِفاريِّ قال: قلت يا رسولَ اللهِ، كم كانت الأنبياءُ، وكم كان المرسلون؟ قال: «كانت الأنبياءُ مئةَ ألفِ نبيٍّ وأربعةً وعشرين[٤] ألفَ نبيٍّ، وكان المرسلون ثلاث مئة وثلاثةَ عشر»[٥].

قلت: هذا أصحُّ ما رُوي في ذلك؛ خرَّجه الآجُرِّيُّ وأبو حاتم البُستيُّ في المسند

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٠ ، وتفسير الرازي ١١/ ١١٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٨ .

(٢) أورد قول كعب ومقاتلٍ أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٥ .

(٣) ١/ ٤٠٥ ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٣ بلفظ: «بعث الله ثمانية آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢١٠ : فيه موسى ابن عُبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف جداً.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٠٩٢) بلفظ: «كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي، ثم كان عيسى ابن مريم، ثم كنت أنا»، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢١١ : فيه محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٦٢ بلفظ المصنف، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، قال فيه الحافظ في التقريب ص٤٦٢ : صدوق، كثير الأوهام.

(٤) في النسخ: أربع وعشرون، والمثبت من (م).

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٥ .

الصحيحِ له[١].

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ رفع بالابتداء، وإنْ شئتَ شدَّدتَ النُّونَ، ونصبتَ[٢].

وفي الكلام حذفٌ دلَّ عليه الكلام، كأنَّ الكفَّار قالوا: ما نَشهَدُ لك يا محمدُ فيما تقولُ، فمن يَشْهَدُ لك؟ فنزل: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾[٣].

ومعنى ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾، أي، وهو يَعلَم أنك أهلٌ لإنزاله عليك؛ ودلَّت الآية على أنه تعالى عالم بعلمٍ[٤]. ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ ذكر شهادةَ الملائكةِ ليقابلَ بها نفيَ شهادتِهم. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، أي: كفى الله شاهداً، والباء زائدةٌ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني اليهود[٥]. ﴿وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾،

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١) ضمن حديث طويل، وذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية (١٦٥) من آل عمران من طريق الآجرّي، وقال: روى هذا الحديث الحافظ ابن حبان في كتابه، وقد وسمه بالصحة، وخالفه ابن الجوزي في الموضوعات، واتَّهم به إبراهيم بنَ هشام، ولا شك أنه تكلم فيه غيرُ واحد من أئمة الجرح والتعديل لأجل هذا الحديث.

وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٦٩٩ ، وفي إسناده يحيى بن سعيد القرشي، قال فيه ابن حبان في المجروحين ٣/ ١٢٩ : يروي عن الثقات المُلزقات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد. وأخرجه أحمد (٢١٥٥٢) دون ذكر عدد الأنبياء، قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٠ : فيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط .

وفي الباب عن أبي أمامة ﷺ عند أحمد (٢٢٢٨٨)، قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٩ : مداره على علي ابن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٢) يعني في غير القرآن، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٨ .

(٣) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٩٤ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٠٦ .

(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٦ ، وزاد المسير ٢/ ٢٥٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٨ .

(٥) بعدها في (م): أي ظلموا.

أي: عن اتباع محمدٍ ﷺ بقولهم: ما نجد صفتَه في كتابنا، وإنما النُّبوَّةُ في ولد هارونَ وداودَ، وإنَّ في التوراة أنَّ شرعَ موسى لا يُنسخ[١].

﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾؛ لأنهم كفروا؛ ومع ذلك مَنعوا النَّاسَ من الإسلام.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟﴾ يعني: اليهودَ؛ أي: ظلموا محمداً بكتمان نعتِه، وأنفسَهم إذْ كفروا، والناسَ إذْ كتموهم. ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ هذا فيمن يموتُ على كفره ولم يتب[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هذا خطابٌ للكلِّ. ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يريد محمداً عليه الصَّلاة والسَّلام. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾: بالقرآن، وقيل: بالدِّين الحقِّ، وقيل: بشهادة أنْ لا إلهَ إلا الله؛ وقيل: الباء للتعدية[٣]؛ أي: جاءكم ومعه الحقّ؛ فهو في موضع الحال.

قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ في الكلام إضمارٌ؛ أي: وأْتوا خيراً لكم؛ هذا مذهبُ سيبويه، وعلى قول الفرَّاء: نعتٌ لمصدر محذوف، أي: إيماناً خيراً لكم، وعلى قول أبي عبيدةَ: يكن خيراً لكم[٤].

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٩٥ ، والوسيط ٢/ ١٤١ ، وزاد المسير ٢/ ٢٥٨ ، وتفسير الرازي ١١/ ١١٣ .

(٢) ينظر الوسيط ٢/ ١٤١ ، وزاد المسير ٢/ ٢٥٨ .

(٣) ينظر الوسيط ١/ ١٤١ ، ومجمع البيان ٦/ ٢٩٨ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٨ ، وكلام سيبويه في الكتاب ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، وكلام الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٩٥ ، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٤٣ .

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ نهى عن الغلوّ. والغلوُّ: التجاوزُ في الحدِّ؛ ومنه: غلا السِّعرُ يغلو غَلاءً؛ وغلا الرجل في الأمر غُلُوًّا، وغلا بالجارية لحمُها وعظْمُها: إذا أسرعَت الشَّباب، فجاوزَتْ لِداتِها[١]. ويعني بذلك ـ فيما ذكره المفسِّرون ـ غُلُوَّ اليهودِ في عيسى حتى قَذَفوا مريمَ، وغُلوَّ النَّصارى فيه حتى جعلوه رَبًّا[٢]؛ فالإفراط والتقصيرُ كلُّه سيِّئةٌ وكفرٌ، وكذلك[٣] قال مطرِّف بنُ عبدِ الله: الحسنةُ بينَ سيِّئتين[٤]؛ وقال الشاعر:

وأوفِ ولا تَستَوفِ[٥] حقَّك كلَّه ... وصافحْ فلم يستوفِ قَطُّ كريمُ

ولا تَغْلُ في شيءٍ من الأمر واقتصدْ ... كِلَا طرفَيْ قصْدِ الأمورِ ذَمِيمُ[٦]

وقال آخر:

عليكَ بأوساطِ الأمورِ فإنَّها ... نَجاةٌ ولا تركَبْ ذَلولاً ولا صَعْبَا[٧]

---

(١) جمع لِدَة، وهو التِّرْبُ والسِّنُّ، يقال: هذه لدةُ هذه، أي: تِرْبُها، وأصله: وِلْدَة، فعُوِّضت الهاء من الواو. النهاية (لدا) واللسان (ترب).

(٢) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٢ ، والوسيط ٢/ ١٤٢ ، وزاد المسير ٢/ ٢٦٠ .

(٣) في (م): ولذلك.

(٤) أورده ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٩٥ ، وأبو عُبيد البكري في فصل المقال ص٣١٧ .

(٥) في (م): تسوف.

(٦) قائل البيتين أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، وهما في قِرى الضَّيف ٤/ ٣٨٥ ، ومعجم الأدباء ٤/ ٢٥٩ ، وفيهما: وأبْقِ: بدل: وصافح، وفي قرى الضيف: وسامح، وفي معجم الأدباء: تسامح بدل: وأوْفِ.

(٧) البيت في البيان والتبيين ١/ ٢٥٥ ، والتمثيل والمحاضرة للثعالبي ص٤٢٩ ، وبهجة المجالس ١/ ٢١٨ ، وفصل المقال ١/ ٣١٧ دون نسبة.

وفي صحيح البخاريِّ عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تُطْرُوني كما أطْرَتِ النَّصارى عيسى، وقولوا: عبدُ اللهِ ورسولُه»[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾، أي: لا تقولوا: إنَّ له شريكاً أو ابناً. ثم بيَّنَ تعالى حالَ عيسى عليه السَّلام وصفتَه، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥ﴾

وفيه ثلاثُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «إنَّمَا المَسِيحُ»، المسيح رفعٌ بالابتداء؛ و«عِيسى» بدلٌ منه، وكذا «ابْنُ مَرْيَمَ». ويجوزُ أنْ يكونَ خبرَ الابتداءِ، ويكون المعنى: إنما المسيحُ ابنُ مريم. ودَلَّ بقوله: «عِيسى ابن مريم» على أنَّ من كان منسوباً بوالدته كيف يكونُ إلهاً؟ وحقُّ الإلهِ أنْ يكونَ قديماً لا مُحدَثاً. ويكون «رسُولُ اللهِ» خبراً بعدَ خبر[٢].

الثانية: لم يذكر اللهُ عزَّ وجلَّ امرأةً وسمَّاها باسمها في كتابه إلا مريم ابنةَ عمرانَ؛ فإنه ذكر اسمَها في نحوٍ من ثلاثينَ موضعاً لحكمةٍ ذكرها بعضُ الأشياخ؛ فإنَّ الملوك والأشرافَ لا يذكرون حرائرهم في الملأ، ولا يبتذلون أسماءهنَّ؛ بل يَكنُون عن الزوجة بالعِرس والأهلِ والعِيالِ، ونحوِ ذلك؛ فإذا[٣] ذكروا الإماءَ لم يَكْنُوا عنهنَّ، ولم يصونوا أسماءهنَّ عن الذكر والتَّصريحِ بها؛ فلما قالت النَّصارى في مريمَ ما قالت، وفي ابنها، صرَّح الله باسمها، ولم يَكنِ عنها بالأُمُوّةِ والعبوديةِ التي هي صفةٌ لها؛ وأجرَى الكلامَ على عادة العربِ في ذكر إمائِها.

الثالثة: اعتقاد أنَّ عيسى عليه السَّلام لا أبَ له واجبٌ، فإذا تكرر ذِكرُه[٤] منسوباً للأم؛ استشْعرَت القلوبُ ما يجبُ عليها اعتقادُه من نفي الأبِ عنه، وتنزيهِ الأمِّ

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤٥) وهو من حديث عمر ﷺ، وسلف ٥/ ٢٤٧.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩.

(٣) في (م): فإن.

(٤) في (م): اسمه.

الطَّاهرةِ عن مقالة اليهودِ لعنَهم الله. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، أي: هو مكوَّن بكلمة: «كن»، فكان بشراً من غير أبٍ؛ والعربُ تُسَمِّي الشَّيءَ باسم الشيء إذا كان صادراً عنه.

وقيل: «كلمته» بشارةُ اللهِ تعالى مريمَ عليها السَّلام، ورسالتُه إليها على لسان جبريلَ عليه السَّلام؛ وذلك قولُه: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾[1] [آل عمران: ٤٥].

وقيل: «الكلِمةُ» ههنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا﴾ [التحريم: ١٢]، و ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

وكان لعيسى أربعةُ أسماء؛ المسيح، وعيسى، وكلمةٌ، ورُوحٌ، وقيل غيرُ هذا مما ليس في القرآن.

ومعنى «أَلْقَاها إِلَى مَرْيَمَ»: أمر بها مريم.

قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. هذا الذي أوقع النَّصارى في الإضلال؛ فقالوا: عيسى جزءٌ منه، فجهِلوا وضلُّوا؛ وعنه أجوبةٌ ثمانية:

الأوّل: قال أبيُّ بنُ كعب: خلق الله أرواحَ بني آدمَ لمَّا أخذ عليهم الميثاقَ؛ ثم ردَّها إلى صُلب آدمَ، وأمسَك عندَه روحَ عيسى عليه السَّلام؛ فلما أراد خلْقَه أرسلَ ذلك الرُّوحَ إلى مريمَ، فكان منه عيسى عليه السَّلام؛ فلهذا قال: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[2].

وقيل: هذه الإضافةُ للتَّفضيل وإنْ كان جميعُ الأرواحِ من خلقه؛ وهذا كقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[3] [الحج: ٢٦]،

وقيل: قد يُسَمَّى من تَظْهرُ منه الأشياءُ العجيبةُ رُوحاً، ويضاف[4] إلى الله تعالى،

---

(١) ينظر المفهم ١/ ٢٠٠ .

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٧٠٥ بنحوه.

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٢ .

(٤) في (م): وتضاف.

فيقال: هذا روحٌ من الله، أي: من خلقه؛ كما يقال في النِّعمة: إنها من الله. وكان عيسى عليه السَّلام يُبْرِئُ الأكْمهَ والأبرصَ، ويُحيي الموتى، فاستَحَقَّ هذا الاسمَ.

وقيل: سُمِّيَ[1] رُوحاً بسبب نفخةِ جبريلَ عليه السَّلام، ويُسمَّى النفخُ رُوحاً؛ لأنه ريحٌ يخرجُ من الرُّوح[2] قال الشاعر ـ هو ذو الرُّمَّة ـ:

فقلتُ له ارْفَعْها إلَيكَ وأحْيِها ... بِرُوحِكَ واقْتَتْهُ لها قِيتَةً قَدْرا[3]

وقد وَرَد أنَّ جبريلَ نفخ في دِرْع مريمَ، فحمَلت منه بإذن الله[4]؛ وعلى هذا يكونُ: «وَرُوحٌ مِنْهُ» معطوفاً على المضمر الذي هو اسمُ اللهِ في «أَلْقَاهَا»؛ التقدير: ألقى اللهُ وجبريلُ الكلمةَ إلى مريم[5].

وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ»، أي: من خلقه؛ كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، أي: من خلقه.

وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ»، أي: رحمةٌ منه؛ وكان عيسى رحمةً من الله لمن اتَّبعه؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: بِرحمةٍ[6]، وقُرئ: «فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ»[7] [الواقعة: ٨٩].

وقيل: «وَرُوحٌ مِنْهُ»: وبرهانٌ منه؛ وكان عيسى برهاناً وحجَّةً على قومه ﷺ[8].

قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: آمنوا بأنَّ اللهَ إلهٌ واحدٌ خالقُ المسيحِ

---

(١) في (د) و(ز) و(م): يُسمى، والمثبت من (ظ).

(٢) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٧٠٣ ، وتفسير البغوي ١/ ٥٠٢ ، والنكت والعيون ١/ ٥٤٦ .

(٣) ديوان ذي الرمة ٣/ ١٤٢٩ - ١٤٣٠ ، وهذا البيت قاله ذو الرمة في نار اقتدحها ، وأمر صاحبه بالنفخ فيها. أي: أحيها بنفخك. اللسان (روح).

(٤) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٧ من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٧٠٥ ، ومجمع البيان ٦/ ٣٠٢ .

(٦) ينظر زاد المسير ٢/ ٢٦١ .

(٧) هي قراءة يعقوب من العشرة من رواية رُويس. النشر ٢/ ٣٨٣ .

(٨) ينظر إكمال المعلم ١/ ٢٥٨ .

ومرسِلُه، وآمنوا برسله ومنهم عيسى، فلا تجعلوه إلهاً. ﴿ولا تقولوا ثلاثة﴾ أي: لا تقولوا: آلهتُنا ثلاثةٌ. عن الزَّجاج[١]. قال ابنُ عباس: يريدُ بالتَّثليث اللهَ تعالى وصاحبتَه وابنَه.

وقال الفرَّاء وأبو عبيد: أي: لا تقولوا: هم ثلاثة[٢]؛ كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢].

قال أبو عليّ: التقدير: ولا تقولوا: هو ثالثُ ثلاثة؛ فحذَف المبتدأ والمضاف[٣].

والنصارى مع فِرقهم مُجمِعون على التثليث ويقولون: إنَّ اللهَ جوهرٌ واحدٌ، وله ثلاثةُ أقانيمَ[٤]؛ فيجعلون كلَّ أُقنُومٍ إلهاً، ويعنون بالأقانيم الوجودَ والحياةَ والعِلْم، وربما يعبِّرون عن الأقانيم بالأبِ والابنِ ورُوحِ القُدُس؛ فيعنون بالأب الوجودَ، وبالرُّوح الحياةَ، وبالابنِ المسيحَ[٥]، في كلام لهم فيه تخبُّط[٦] بيانُه في أصول الدِّين.

ومحصولُ كلامِهم يؤول إلى التمسُّكِ بأنَّ عيسى إلهٌ بما كان يُجريه اللهُ سبحانه وتعالى على يده[٧] من خوارقِ العاداتِ على حسب دواعيه وإرادتِه؛ وقالوا: قد علمنا خروجَ هذه الأمورِ عن مقدور البشر، فينبغي أنْ يكون المقتَدِرُ عليها موصوفاً بالإلهية. فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكانَ مستقِلًّا به؛ كان تخليصُ نفسِه من أعدائه ودفعُ شرِّهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك؛ فإن اعترفت النَّصارى بذلك فقد سقط قولُهم ودعواهم أنه كان يفعلُها مستقلًّا به؛ وإنْ لم يُسَلِّموا ذلك فلا حجَّةَ لهم أيضاً؛ لأنهم معارَضون بموسى عليه السلام، وما كان يَجري على يديه من الأمور العظام،

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٣٥ .

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٦ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٩ .

(٤) قوله: أقانيم جمع أُقنوم، وهو الأصل، وهو لفظ رُومي. ينظر القاموس (قنم).

(٥) ينظر الكشاف ١/ ٥٨٥ ، ومجمع البيان ٦/ ٣٠٢ ، وتفسير الرازي ١١/ ١١٦ .

(٦) في النسخ: تخبيط، والمثبت من (م).

(٧) في (م): يديه.

مثلُ قلبِ العصا ثعباناً، وفلْقِ البحرِ واليدِ البَيْضاء والمنِّ والسَّلوى، وغيرِ ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد[١] الأنبياء؛ فإنْ أنكروا ذلك فنُنكر[٢] ما يدَّعونه أيضاً[٣] من ظهوره على يد عيسى عليه السَّلام، فلا يمكنهم إثباتُ شَيءٍ من ذلك لعيسى؛ فإنَّ طريقَ إثباتِه عندَنا نصوصُ القرآنِ وهم ينكرون القرآن، ويكذِّبون من أتى به، فلا يمكنُهم إثباتُ ذلك بأخبار التواتر.

وقد قيل: إنَّ النَّصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانينَ سنة[٤] بعد ما رُفع عيسى؛ يُصَلُّون إلى القِبلة؛ ويصومون شهرَ رمضانَ، حتى وقع فيما بينهم وبينَ اليهودِ حربٌ، وكان في اليهود رجلٌ شجاعٌ يقال له: بولُس، قَتل جماعةً من أصحابِ عيسى، فقال: إن كان الحقُّ مع عيسى، فقد كَفرنا وجَحدْنا، والنارُ[٥] مصيرُنا، ونحن مغبونون إنْ دخلوا الجنةَ ودخلْنا النار؛ وإني أحتالُ فيهم، فأضلُّهم فيدخلون النار؛ وكان له فرسٌ يقال لها: العقاب، فأظهر النَّدامةَ، ووضع على رأسه التُّرابَ، وقال للنصارى: أنا بولُس عدوُّكم، قد نُوديتُ من السَّماء أنْ ليست لك توبةٌ إلا أنْ تتنصَّر، فأدخَلُوه في الكنيسة بيتاً، فأقام فيه سَنةً لا يخرجُ ليلاً ولا نهاراً حتى تَعلَّم الإنجيل؛ فخرج وقال: نُوديتُ من السماء أنَّ اللهَ قد قبِل توبتَك، فصدَّقوه وأحبُّوه، ثم مضى إلى بيت المقدسِ، واستخلف عليهم نُسْطُورَا، وأعلَمه أنَّ عيسى ابنَ مريم إلهٌ، ثم توجَّه إلى الرّوم، وعلَّمهم اللاهوتَ والنَّاسوتَ، وقال: لم يكن عيسى بإنسٍ فتأنَّسَ، ولا بجسمٍ فتجسَّم، ولكنه ابنُ الله. وعلَّم رجلاً ـ يقال له: يعقوب ـ ذلك؛ ثم دعا رجلاً يقال له: الملك[٦]، فقال له: إنَّ الإلهَ لم يَزَلْ ولا يَزال عيسى؛ فلما استَمكن

---

(١) في النسخ: يدي، والمثبت من (م).

(٢) في (ظ): فينكر.

(٣) في (م): هم أيضاً.

(٤) كذا ذكر المصنف، والذي في التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفرائيني ص١٣٣ : إحدى وثلاثين سنة.

(٥) في (م): وإلى النار.

(٦) كذا في النسخ، والذي في التبصير ص١٣٤ ، والملل والنحل ١/ ٢٢٢ : مَلْكا. وهو الذي ظهر بأرض الروم والقائل: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح وتدرَّعت بناسُوته، وإليه تُنسب الملكانية، إحدى فرق النصارى، ينظر الملل والنحل ١/ ٢٢٢ .

منهم دعا هؤلاء الثلاثةَ واحداً واحداً، وقال له: أنتَ خالِصتِي، ولقد رأيتُ المسيحَ في النوم ورضيَ عنِّي، وقال لكلِّ واحدٍ منهم: إني غداً أذبحُ نفسي، وأتقرَّبُ بها، فادع النَّاسَ إلى نِحْلتِك، ثم دخل المذبحَ فذَبحَ نفسَه؛ فلما كان يوم ثالثه دعا كلُّ واحدٍ منهم الناسَ إلى نِحلَتِه، فتبعَ كلَّ واحدٍ منهم طائفةٌ، فاقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا، فجميعُ النَّصارى من الفرق الثلاث؛ فهذا كان سبب شركِهم فيما يقال. والله أعلم[١].

وقد رُويت هذه القصةُ في معنى قولِه تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾، «خيراً» منصوبٌ عندَ سيبويه[٢] بإضمار فعلٍ؛ كأنه قال: ائتوا خيراً لكم، لأنه إذا نهاهم عن الشِّرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خيرٌ لهم؛ قال سيبويه: ومما[٣] ينتصبُ على إضمار الفعلِ المتروكِ إظهارُه: «انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ»؛ لأنك إذا قلتَ: انتهِ[٤]، فأنت تُخرِجُه من أمرٍ، وتُدخلُه في آخرَ؛ وأنشد:

فواعِدِيهِ[٥] سَرْحَتَيْ مالِكٍ أَوِ الرُّبَا بينهما أَسْهَلَا[٦]

ومذهبُ أبي عبيدةَ[٧]: انتهوا يكنْ خيراً لكم؛ قال محمد بنُ يزيد[٨]: هذا خطأٌ؛

---

(١) ينظر التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفرائيني ص١٣٣ - ١٣٤.

(٢) في الكتاب ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٣) في النسخ: وفيما، والمثبت من الكتاب ١/ ٢٨٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩، والكلام منه.

(٤) في (م): ائته.

(٥) في النسخ: فواعديهي، يعني بإشباع حركةِ الهاء لأجل الوزن.

(٦) قائل البيت عمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه ص١٦٠، والخزانة ٢/ ١٢٠، ورواية الديوان:

وواعِديه سِدْرَتَيْ مالِكٍ أو ذا الذي بينهما أسهلا

وقوله: سَرحَتَيْ هو تثنية سَرْح، وهو الشجر العظيم أو كل شجرٍ لا شوك فيه أو كلُّ شجر طال. انظر القاموس (سرح). قال البغدادي في الخزانة ٢/ ١٢١: وليس سَرْحَتَي مالك اسمَ مكان بل هما شجرتان لمالك، والرُّبا: جمع ربوة، بتثليث الراء، وهو المكان المرتفع عما حوله.

(٧) في مجاز القرآن ١/ ١٤٣.

(٨) هو المبرّد، وكلامه في المقتضب ٣/ ٢٨٣.

لأنه يُضْمِر الشَّرط وجوابَه، وهذا لا يوجدُ في كلام العرب. ومذهبُ الفرَّاءِ[١] أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوف؛ قال عليّ بنُ سليمان: هذا خطأٌ فاحشٌ؛ لأنه يكونُ المعنى: انتَهوا الانتهاءَ الذي هو خيرٌ لكم[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ ابتداء[٣] وخبر؛ و«وَاحِدٌ» نعتٌ له. ويجوز أنْ يكونَ «إله» بدلاً من اسم اللهِ عزَّ وجلَّ، و«واحدٌ» خبرُه؛ التقدير: إنما المعبودُ واحد. ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، أي: تنزيهاً عن أنْ يكونَ له ولد؛ فلما سقَط «عن» كان «أنْ» في محل النَّصبِ بنزع الخافض؛ أي: كيف يكونُ له ولد؟ وولدُ الرجل مُشْبِهٌ له، ولا شَبيهَ لله عزَّ وجلَّ[٤].

﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فلا شريكَ له، وعيسى ومريمُ من جملة ما في السَّموات وما في الأرض، وما فيهما مخلوقٌ، فكيفَ يكونُ عيسى إلهاً وهو مخلوقٌ؟! وإنْ جاز ولدٌ، فليجزْ أولادٌ حتى يكونَ كلٌّ من ظَهرتْ عليه معجزةٌ ولداً له.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، أي: لأوليائه؛ وقد تقدَّم[٥].

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾، أي: لنْ يأنَفَ ولن يَحتشِمَ. ﴿أَن يَكُونَ

(١) في معاني القرآن له ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩ وعلي بن سليمان المذكور هو الأخفش الصغير.

(٣) في (م): هذا ابتداء.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) ٦/ ٤٧٦، وص١١٩ من هذا الجزء.

عَبْدًا لِّلَّهِ﴾، أي: من أنْ يكونَ؛ فهو في موضع نصب[١].

وقرأ الحسن: «إِنْ يكونُ»[٢] بكسر الهمزةِ على أنها نفيٌ بمعنى[٣] «ما»، والمعنى: ما يكون له ولدٌ؛ وينبغي رفعُ يكون، ولم يذكره الرُّواة[٤]. ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، أي: من رحمة اللهِ ورضاه؛ فدلَّ بهذا على أنَّ الملائكةَ أفضلُ من الأنبياء، صلواتُ الله عليهم أجمعين، وكذا: ﴿وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾[٥] [هود: ٣١]، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى في «البقرة»[٦].

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ﴾، أي: يأنَف ﴿عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ فلا يفعلُها. ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ﴾، أي: إلى المحشر. ﴿جَمِيعًا﴾ فيجازي كلًّا بما يستحِقُّ، كما بيَّنه في الآية بعدَ هذا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾.

وأصل «يَسْتَنْكِفُ»: نَكَفَ؛ فالياء والسِّين والتاء زوائد؛ يقال: نكَفتُ من الشيءِ واسْتَنْكفتُ منه. وأنكَفْتُه، أي: نزَّهته عمَّا يُستَنكَفُ منه؛ ومنه الحديثُ: سئل عن «سبحان الله»، فقال: «إنْكافُ اللهِ من كل سوءٍ»، يعني تنزيهَه وتقديسَه عن الأنداد والأولاد[٧].

وقال الزجاج[٨]: استنكف، أي: أنِف، مأخوذٌ من نَكَفْت الدَّمع: إذا نَحَّيته بإصبعك عن خدِّك؛ ومنه الحديثُ: «ما يُنْكَفُ العَرَقُ عن جَبينه»[٩]، أي: ما يَنقطع؛

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١٠.

(٢) يعني في قوله تعالى: ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ في الآية قبلها.

(٣) في (م): نعني هو بمعنى.

(٤) ذكر ابن خالويه القراءة في القراءات الشاذة ص٣٠، وقيدها برفع يكون، وذكرها أيضاً ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٤ وقال: لم يذكر ابن مجاهد إعراب يكون وإنما يجب رفعه. وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٠.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١٠.

(٦) ١/ ٤٣٠.

(٧) ينظر النهاية واللسان (نكف)، والحديث أخرجه الخطابي في غريبه ١/ ١٤٠ عن إبراهيم التيمي مرسلاً.

(٨) في معاني القرآن له ٢/ ١٣٦.

(٩) لم نقف عليه.

ومنه الحديثُ: جاء بجيش لا يُنْكَفُ آخرُه[١]، أي: لا ينقطع آخره.

وقيل: هو من النَّكَفِ، وهو العيب؛ يقال: ما عليه في هذا الأمرِ نَكَفٌ ولا وَكَفٌ: أي: عيب؛ أي: لن يمتنعَ المسيحُ ولنْ يتنزَّهَ من العبودية ولنْ ينقطعَ عنها ولنْ يعيبَها[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني محمداً ﷺ؛ عن الثوريِّ[٣]، وسماه برهاناً؛ لأنَّ معه البرهانَ، وهو المعجزة. وقال مجاهد: البرهان ههنا الحجةُ[٤]؛ والمعنى متقارب؛ فإنَّ المعجزاتِ حجَّتُه ﷺ. والنُّور المنزَّلُ هو القرآنُ؛ عن الحسن[٥]، وسماه نوراً؛ لأنَّ به تتبينُ الأحكامُ، ويُهتدَى به من الضَّلالة، فهو نورٌ مبين، أي: واضحٌ بَيِّن[٦].

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾، أي: بالقرآن عن معاصيه، وإذا اعتصموا بكتابه فقد اعتصموا به وبنبيِّه.

وقيل: «اعتصموا بِهِ»، أي: بالله[٧]. والعصمة: الامتناعُ، وقد تقدّم[٨].

---

(١) هو من قول مالك بنِ عوف النصري لغلام له حادِّ البصرِ يسأله عن جيش المسلمين في غزوة حُنين. أورده الخطابي في غريب الحديث ٢/ ١٩٩ ، والزمخشري في الفائق ١/ ٢٦٤ ، وابن الأثير في النهاية (نكف).

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٦ ، وتهذيب اللغة ١٠/ ٢٨٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٢٥ .

(٤) تفسير مجاهد: ١٨١، وأخرجه الطبري ٧/ ٧١١ .

(٥) لم نقف عليه من قول الحسن، وأخرجه الطبري ٧/ ٧١٢ من قول قتادة.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١٠ ، والوسيط ٢/ ١٤٤ .

(٧) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١٠ ، وزاد المسير ٢/ ٢٦٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤١ .

(٨) ٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧ .

﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾، أي: وهو يهديهم، فأضمر «هو» ليدلَّ على أنَّ الكلامَ مقطوعٌ[١] مما قبلَه. ﴿إِلَيْهِ﴾، أي: إلى ثوابه، وقيل: إلى الحقِّ ليعرِفوه. ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾، أي: دِيناً مستقيماً. و«صِرَاطاً» منصوبٌ بإضمار فعلٍ دلَّ عليه: «وَيَهْدِيهِمْ»؛ التقدير: ويعرِّفُهم صراطاً مستقيماً. وقيل: هو مفعولٌ ثانٍ على تقدير: ويهديهم إلى ثوابه صراطاً مستقيماً. وقيل: هو حال[٢].

والهاء في «إِلَيْهِ» قيل: هي للقرآن، وقيل: للفضل، وقيل: للفضل والرحمة؛ لأنهما بمعنى الثواب. وقيل: هي لله عزَّ وجلَّ على حذف المضافِ كما تقدَّم من أنَّ المعنى: ويهديهم إلى ثوابه.

أبو عليّ: الهاء راجعةٌ إلى ما تقدَّم من اسم اللهِ عزَّ وجلَّ، والمعنى: ويهديهم إلى صِراطه، فإذا جعلنا: «صِراطاً مستقيماً» نصباً على الحال، كانت الحالُ من هذا المحذوف[٣].

وفي قوله: «وَفَضْلٍ» دليلٌ على أنه تعالى يتفضَّل على عباده بثوابه؛ إذْ لو كان في مقابلة العملِ لما كان فضلاً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قال البراء بنُ عازب: هذه آخرُ آيةٍ نزلت من القرآن؛ كذا في كتاب

(١) في النسخ: مقطوعاً، والمثبت من (م).

(٢) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤١.

(٣) لم نقف على قوله، ونقله عنه أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٠٥، والسَّمين في الدر المصون ٤/ ١٧١.

مسلم[١].

وقيل: نزلت والنبيُّ ﷺ متجهِّزٌ لحجة الوداع، ونزلت بسبب جابر؛ قال جابر بنُ عبد الله: مرضت، فأتاني رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيَين، فأُغمي عليَّ؛ فتوضَّأ، ثم[٢] صَبَّ عليَّ من وَضوئه، فأفقتُ، فقلت: يا رسولَ اللهِ، كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ شيئاً حتى نزلت آيةُ الميراثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ رواه مسلم[٣]؛ وقال: آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٤] [البقرة: ٢٨١]، وقد تقدَّم[٥].

ومضى في أوَّل السُّورةِ الكلامُ في «الكلالة» مستوفًى[٦]، وأنَّ المرادَ بالإخوة هنا الإخوةُ للأب والأم، أو للأبِ، وكان لجابرٍ تسعُ أخوات.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، أي: ليس له ولدٌ[٧] ولا والدٌ؛ فاكتفى بذكر أحدِهما[٨]. قال الجرجانيُّ: لفظُ الولدِ ينطلقُ على الوالد والمولودِ؛ فالوالد يُسمَّى والداً؛ لأنه وَلد، والمولود يُسمَّى وَلداً؛ لأنه وُلد؛ كالذرِّيَّة، فإنَّها من ذَرَا، ثم تُطلقُ على المولود وعلى الوالد؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

الثالثة: والجمهور من العلماء من الصَّحابة والتابعين يجعلون الأخواتِ عصبةَ البنات وإنْ لم يكن معهنَّ[٩] أخٌ، غير ابنِ عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخواتِ عصبةَ

---

(١) برقم (١٦١٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٦٣٨)، والبخاري (٦٧٤٤)، وسلف ١/ ٩٨ .

(٢) في (م): فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم .

(٣) برقم (١٦١٦)، وأخرجه أيضاً البخاري (٦٧٢٣)، وسلف ٤/ ٢٧٦ .

(٤) لم نقف عليه من قول جابر ﷺ، وأخرجه البخاري (٤٥٤٤) من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ٤/ ٤٢١ .

(٦) ٦/ ١٢٦ .

(٧) قوله: أي: ليس له ولد، من (م).

(٨) ينظر الوسيط ٢/ ١٤٦ ، وزاد المسير ٢/ ٢٦٦ .

(٩) في النسخ: معهم، والمثبت من (م).

البنات[١]؛ وإليه ذهب داودُ وطائفة؛ وحجَّتهم ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، ولم يورِّث الأختَ إلا إذا لم يكن للميت ولدٌ؛ قالوا: ومعلومٌ أنَّ الابنةَ من الولد، فوجب ألَّا ترثَ الأختُ مع وجودها[٢].

وكان ابن الزُّبير يقول بقول ابنِ عباسٍ في هذه المسألةِ حتى أخبرَه الأسود بنُ يزيدَ: أنَّ معاذاً قضى في بنت وأختٍ، فجعل المالَ بينهما نصفين[٣].

الرابعة: هذه الآيةُ تُسمَّى بآية الصَّيف؛ لأنها نزلت في زمن الصَّيف؛ قال عمر: إني واللهِ لا أدعُ شيئاً أهمّ إليّ من أمر الكَلالة، وقد سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها، فما أغلظَ لي في شيء ما أغلَظَ لي فيها، حتى طَعَن بإصبعه في جنبي أو في صدري، ثم قال: «يا عمر، ألا تكفيك آيةُ الصَّيفِ التي أُنزلت في آخر سورةِ النساء»[٥].

وعنه ﷺ قال: ثلاثٌ لَأَنْ يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيَّنهن أحبُّ إليَّ من الدّنيا وما فيها: الكلالةُ، والرّبا، والخلافة. خرَّجه ابنُ ماجه في سننه[٦].

الخامسة: طعن بعضُ الرَّافضةِ بقول عمرَ: واللهِ لا أدع، الحديثَ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ قال الكسائي: المعنى: يبيِّنُ الله لكم لِئلا تَضِلُّوا.

قال أبو عبيد: فحدّثتُ الكسائيَّ بحديثٍ رواه ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَدْعُوَنَّ أحدُكم على ولده أنْ يوافقَ من الله إجابة»[٧]، فاستَحسنه. قال النحاس[٨]:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٥ ، والبيهقي ٦/ ٢٣٣ .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢٠ ، والقوانين الفقهية ١/ ٢٥٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وأخرج قضاء معاذٍ ﷺ البخاريُّ (٦٧٣٤).

(٤) قوله: عنها من (م).

(٥) أخرجه أحمد (٣٤١)، ومسلم (١٦١٧).

(٦) برقم (٢٧٢٧)، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) بنحوه، وعندهما: الجد بدل: الخلافة.

(٧) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٣٦٦)، وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر ﷺ بنحوه.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤ وما قبله منه، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٧ ، والوسيط ٢/ ١٤٦ .

والمعنى عند أبي عبيد: لِئلا يوافقَ من الله إجابةً. وهذا القولُ عند البصريين خطأٌ صُراح[١]؛ لا يُجيزون إضمارَ «لا»؛ والمعنى عندهم: يُبيِّن الله لكم كراهةَ أنْ تضلوا، ثم حذف؛ كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وكذا معنى حديثِ النبيِّ ﷺ؛ أي: كراهيةَ أنْ يوافقَ من الله إجابة.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدَّم في غير موضع[٢]. والله أعلم.

نجز تفسير سورة النساء بحول الله تعالى.

---

(١) قوله: صراح، من (م).

(٢) ١/ ٣٩٠.